

٥٠٨٦

مجموع فيه ١١ (كتاب - رسالة)

هذا مجموع يشتمل على ١١ تأليفا كلا [illegible]

٥٠٨٦

الحمد لله وفي بعض شراح شفاء القاضي عياض رحمه الله
ورضي عنه ان من ذكر البيتين مائة مرة مساء على الفاتح
جل الله يأخذ منه الثأر وهما بتقوى الله جلي عقد ما ربطوا
وتشتت شمل أقوام بنا اختلطوا الله أكبر ضيف الله
فالمعتصم وثقاقه عوائد فيهم هبطوا

ويعجبني ايضا ما وجدته مقيدا بما صورته فهو عجيب
وسيبا فانه مجرب لكل فاتح وماع خذه اليك هدية
وكيفيته خذ قطعة كاغد واكتب فيها لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم يا قادر يا دايم يا أحد يا
وارث يا بر يا صمد انت الذي لا اله الا انت خذ لي حقي
من فلان بن فلانة بقد ظلمني وتعدى علي يا رب العالمين
وخذ مصحفا كاملا وافتح على سورة طه وضع على اسم طه
بطاقتك واذكر على بطاقتك وهي على المصحف كما قد
مر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة وبعد انتهاء
المائة يقول يا قادر يا دايم يا احد يا وارث يا بر يا صمد
انت الذي لا اله الا انت خذ لي حقي من فلان بن فلان وقد ظلمني
وتعدى علي يا رب العالمين واترك المصحف مفتوحا ببطاقته
في الورقة التي فيها الاسم الى الغد والمختار يبيتها للنجوم
مفتوحا كما فعلته مرارا وانقل المصحف على البطاقة المذكورة
ترى سر الله وما يسره في ماله وولده او نفسه وزوجته

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله

ونسب للعلامة تقي الدين السبكي رحمه الله ما

اوصى به اولاده ما نصه في عروض الكامل

ابني لا تهمل وصيتي التي :: اوصيك واسمع من مقالي ترشد

واحفظ كتاب الله والسنن التي :: صحت وفقه الشافعي محمد

واعلم اصول الفقه علما محكما :: يهديك للبحث القوي الارشد

واسلك سبيل الشافعي ومالك :: وابي حنيفة في العلوم واحمد

وطريقة الشيخ الجنيد وصحبه :: والسالكين طريقهم في المقتد

واتبع طريق المصطفى في كل ما :: ياتي به من كل امر تسعد

وارجع الى الرحمن في كل ملمة :: بضراعة وتمسكن وتعبد

واقصد بعلمك وجه ربك خالصا :: تظفر بسبل الصالحين وتهتد

وعليك بالورع الصحيح ولا تحم :: حول الحمى واقنع [illegible]

وخذ العلوم بهمة وتفطن :: وقريحة سمحاء ذات توقد

واستنبط المكنون من اسرارها :: والمشكلات بمعنى الاسد الارشد

وعليك ارباب العلوم ولا تكن :: في ضبط ما يلقونه بمفند

واذا اتتك مقالة قد خالفت :: نص الكتاب والحديث المسند

فاقف الكتاب ولا تمل عنه وقف :: متادبا مع كل حبر اوحد

فلحوم اهل العلم سمت للجناة :: عليهم فاحفظ لسانك واهتد

هذا وصيتي التي اوصيكها :: من والد بر بها متودد

---

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد

تكتبها في الصحفة والمغرفة وتغطي الطعام وتغطيه ساعة

لا ينتهي ولو اكل منه مائة رجل وان كتبتها في لوحة او في عود

تتركها وتجعلها في قلة السمن وتاخذ منه في الوضوء في بيت

مظلم لا ينفد منها السمن وان كتبتها في لوح طرفة وتجعلها

في الزرع فانه لا ينفد باذن الله ولا كن عليها تاخذ بالوضوء عنه وكتمان

السر وهي هاذه بسم الله القاهر القوي بسم الله الكبير الغني الخفاء

بسم الله الفتاح الرزاق بسم الله الكريم الواسع بسم الله الجواد

ذي الطول بسم الله الوهاب الباسط اللهم ارزقنا ما لا من نفاد

هذا عطاؤنا فامنن وامسك بغير حساب انتهى باب

اسماء البركة في الدراهم تكتب هذه الخواتم عند العصر في خرقة

من حرير ابيض وتجعل فيها خمسة وعشرين درهم فتنفق منها

ابدا باذن الله ولا تنظر اليهم بعينك عند الاخذ وتكتب في ورقة

مع الدراهم قوله الحق وله الملك وفي الوجه الثاني عفر عفر تشعفي

وتكتب في الخواتم في الخرقة

فصل للتفسيم درهمين من الكاغيض وتجعل

معهما درهمين من سكة الامير وتجعلهم في الخرقة من ابـ

وتربطها بخيط من حرير اصفر وتقرا عليه بسورة الانعام

سبع مرات بعد ان تجعل تلك الخرقة على الحمارة من

اعواد الزيتون والبخور صاعد تحته وهو اسغ[illegible]

لا ا لا لا ا ح لا شرا

ق تعشا لحمد الله وحسن عونه

نشعق نعق عغل نفل

المك حبوب لحب في العدس عرق اللون مبيضة وهو في السواحل بحر المغيل ... وهو عند

تدت واذا كملت عدد العزيمة وغطيه ثم تقرا عليه باسماء الغير سبع مرات كذلك وافتح

على جا جنكر تجدها فضة والعمال لذلك عند طلوع وعند الغروب من كل يوم وهي لاتحتاج

للصياع ولا الخلوة سوى المرياضة حتى تجد عليك وهي ان تقراها دبر كل صلاة مكتوبة بجمع اسماء

الغير بلا بد من ثلث في اليوم تمت والاسماء الغير المذكورة هي لبا خيم لبا الغوليا جور

لبا روث لبا روع لبا روش لبا تشلشرانت

سى

داسغ المحيا المذكور يقال له عنبر البحر للكندر ... بالعربية

يوجد بقبيلة عشي مجبرا نعا :: والعلك الذكر في جملة الدرع

بسوقه لمسيمه

قال ابن حجر في شمائل البخاري وقال بكر بن منير كان محمد بن اسماعيل
يصلي ذات يوم فلسعه الزنبور سبع عشرة مرات ولم يقطع صلاته وحكى
ابو الحسن يوسف بن ابي ذر البخاري ان محمد بن اسماعيل مرض فعرضوا
ماءه على الاطباء فقالوا ان هذا الماء يشبه ماء بعض اساقفة النصارى
فانهم لا يأتدمون فصدقهم وقال لم ائتدم منذ اربعين سنة فسئل
ان يستعمل الادم بعد ذلك فامتنع فالح عليه المشايخ فاجابهم
ان يأكل مع الخبز سكرة وقال ابو عبد الله محمود [illegible] ما سمعنا بجا
يعني في الحال [illegible] ان ادع محمد [illegible] فلعله ينقص حسناته و
قال الفربري سمعت البخاري صنف الصحيح في ستة عشر سنة وخرجته
من ستمائة الف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
قال الشيخ الامام ابو العباس سيدي
احمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي
السجلماسي رضي الله عنه آمين ونفعنا
ببركته في الدنيا آمين آمين
نحمدك اللهم على آلائك ونستهديك الصراط
المستقيم ونصلي على سيدنا محمد سيد انبيائك
ونستشفي بنورك المنزل عليه لقلوبنا السقيمة ونستو
هب رضاك له ولآله وصحبه اهل ولايتك ونستنجح
ببركاتهم مقدمات آمالنا التي هي لولا فضلك عقيمة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على النبي سيدنا محمد
وهاذه الاسماء لها خصوصية في عد البسملة وحكي ان رجلا تاجرا
شكا على شيخ من شيوخ الصوفية فشكا اليه بكسر البضاعة فقال له
اين انت من هاذه الاسماء تجد سلعتك ان شاء الله فعلمه فذاكر
ابدا يقول بعد البسملة يا حي يا حليم يا حنان يا حكيم
يا حليم يا حميد يا حرز يا حصن حسبي الله ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فطبعها
وذكر ذلك الشيخ في كتاب الدعاء للقاضي ابو زكرياء يحيى بن بكار
رحمه الله انتهى ما وجد [illegible]
ومن السؤالات للسيد علي الجهوري [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
خالد [illegible] وفتاويه رحمه الله
[illegible] فانه يلزمه ان يأتي
بجواز ان يقلد الامام احمد بن حنبل في بقية عمره الا انه
ثم جميع ذلك ومن قلد علي الاجهوري في اخراج كفارة واحدة
ان يقلد احمد بن حنبل [illegible] فيجوز
حلف الحنث في حرام [illegible] ومنها ايضا عن
البنات فهل له ان يقلد [illegible] وبعد هل يلزمه
اللزوم ام لا وهل يجوز للمالكي ان يقلد مذهب الشافعي
ام لا فاجاب فيه سبعة اقوال في المذهب
المشهور منها بلزوم الثلاث في العدد قول بها وقيل
لا شيء فيه ولا في غيرها بمنزلة تحريم الطعام
وهو قول اصبغ وقوله موافق لقول الشافعي
ومشروع في مسلمة من المجتهدين ولا يعمل
بغير المشهور الا للضرورة واما تقليد المالكي
للشافعي ففيه ثلاثة اقوال ذكرها القرافي
في شرح المحصول الجواز والمنع والثالث
وهو المختار التفصيل

التبعض ويكون قتصره بشواح التنقيح على القول بالجواز ولعل
بالشروط فانه لا يجمع بينهما على صفة تخالف الاجماع
كمن تزوج بلا ولي ولا شهود ولا صداق وان يعتقد من يقلده
العقل ولا يتبع الرخص في المذاهب والمذاهب كلها
مسالك للجنة فمن سلك منها طريقا وصله قاله الزناتي
وفي شرح الزروق على القرطبية ما نصه وقول بعضهم ايجوز
بيعه قال يفتون بانه يمضي ويتوصل اليه من حرفة او الصناعة
ونحوها وقال ابن حبيب وابو الفضل لا يبيع عليه ذلك ويكفيه
كسب العادة لا زهد امور الخروج ولم يثبت عن احد من
الصحابة بل المسلمين انه اعد لذلك حرفة ولا غيرها واما
تعدد الجميع بسبعة ويقع العلماء اتفاقا انتهى منه
وجيبه ايضا وانظر ابن العوفي زيادة ابي زيد والشهر
ابن الحاج ابو محمد عبد الحق فانها انفع وحجة ابو وهبة
كتب الصلاة مسألة انه الآن على النبي صلى الله عليه وسلم
هل هو جيد على مطلعها ام لا وهل يطلبها الرياء وغيره
من المبطلات ام الجواب الحمد لله وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته اما بعد فقد نص عليه الشيخ
السلام الامام العلامة ابن حجر في شرحه على صحيح
البخاري وكذلك ابنه بعينه كما نص عنها السوابق
الاكثار من الصلاة عليه والا العود في ثوابها وبالدخول
في منابع بعضها انه وكذا بابه بعينه والقبول
وذكر ايضا انها مقبولة على كل حال على القطار
او غيرها مع حضور القلب هو استحضار معناها
ام لا ولا يحبطها الرياء ولا غيره من المبطلات
لله الحمد وله الشكر على نعمه لا تحصى جفا يلها
هكذا ارابه تحت عبد الله منصور بن محمد العوفي
مني الحمد لله صح الجواب وهو موافق وكتب
عبد الله محمد بن احمد التلمساني كان الله له امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

وللشيخ الصالح الولي السيد احمد بن عبد الرحمن الجزولي من تزركين رضي الله
عنه ونفعنا به رسالة الى الولي الصالح المتبرك به شيخ الفقراء السيد سعيد
ابن عبد المنعم من الجبل درنة رضي الله عنه ونصها بسم الله الرحمن الرحيم
هذه رسالة للشيخ الولي الصالح سيدي احمد بن عبد الرحمن من تزركين رضي الله عنه و
نفعنا به امين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله من الفقير الى الله
تعالى عز وجل بالذات المعتمد عليه بفضله في جميع الحالات كاتب الاحرف
عبيد ربه تعالى احمد بن عبد الرحمن تاب الله عليه ووفقه لما يحبه ويرضاه
الى سيدي ابي عثمان سيدي سعيد بن عبد المنعم انعم الله علينا وعليه باتباع
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الحركات والسكنات والكلمات والارادات
والخطرات وسلمنا من اتباع الهوى والتحلي بالصفات المهلكات واسعد
نا واياه باقتفاء سنن السلف الصالح والسعي فيما يرضيه عنا وعن الاباء والا
ربة والاحبة والامهات سلام عليكم ورحمة الله وبعد فقد بلغنا
عنكم سيدي امر تكاد قلوبنا عند ذكره تطير من فجع الاحداث وعيشنا
من مرارة سماعه واستنشاق رائحته منكم منغص وان حكي منه اللسان وذا
لك انه قد بلغنا عنكم انكم عازمون على مخالفة الشرع العزيز وعلى الر
مي باديانكم وابدانكم وارواحكم وعقولكم واولادكم واموالكم وا
حبابكم واتباعكم وازواجكم في بحور الهول والردى وكاسفينة وعلى
التورط في مهوات النوب تتشبثون فيه بالصغيرة والكبيرة و
ذلكم طلب الملك والولاية ومنازعة ارباب الدولة بالقتل والمشا
تمة هاه هاه هاه كلا كلا لا كلا لا ابن عقولكم الراجحة ابن
علومكم الراسخة ابن بصائركم الثاقبة ابن عهودكم للسادات السا
لفة انتهوا خيرا لكم انتهوا خيرا لكم واني لكم والله من الناصحين اللهم
يا الله يا الله يا الله يا رحمان يا رحيم انا قد استشفعنا اليك بعروس
مملكتك الذي هو سيد خلقك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبكافة

اخوانه المرسلين والانبياء والصالحين وبالملائكة والمقربين فنجعل
علينا بالعاجلة التي علمت انها عاقبة في ديننا ودنيانا واخرانا
واجبر سفينة المسلمين يا رب العالمين وتذكروا وفقنا الله واياكم
في ذلكم قوله صلى الله عليه وسلم انكم لتحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيامة انها لنعم المرضعة وبيست الفاطمة فانّي خير
في خطة تشهد الشاهد المصدوق ان عاقبتها خسران مبين و
ندامة طويلة ولله در الامام العلامة ابو العباس سيدي احمد بن
عبد الله الجزائري حيث قال في هذا المعنى فصيح له ::
دَعِ الرِّيَاسَةَ لَا تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا: أَمَّا الْوِلَايَةُ فَالْبَلْوَى لِغَيٍّ وَجَلٍ
قال الشيخ الجليل سيدي محمد بن يوسف في شرحه لهذا الكلام بعد
كلام بليغ في ذم الرياسة والولاية مراده النهي عن الرياسة في
هذه الازمنة الفاسدة فانه على تقدير ان تكون نية الرئيس فيها
صالحة فلا ثبات لها ولا يجد معينا عليها فهو ينتكس على وجهه
في اول يوم من ولايته :: فالاحمق اليوم من سولت له النفس الامارة
واوهمته ان له مصلحة دينية في شيء من ضروب الرياسة وقد ذهب
زمان ذلك وانقضى سبيله فلا مطمع فيه الى الا في زمان المسيح
عليه السلام انتهى وقد اجاد ونصح نفعنا الله به فاقبلوا نصحه وا
سمعوا عظته جعل الله عز وجل هجرتنا وهجرتكم اليه لا الى دنيا نصيبها
او امراة نتزوجها او رياسة نتلذذ بها واليكم النظر سيدي في قوله تعالى
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو
مومن فاولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء
ربك وما كان عطاء ربك محظورا :: محذارا :: حذارا :: سا
حة من التعرض للوقوع في محذور وقوله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت امنة
مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
واهليكم

واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فما بالكم ايها السيد استبدلون الذي هو ادنى بالذي
هو خير :: فما مثلكم عندي فيما انتم فيه الا كمثل من يتأهب ان تخوض البحر
الشموس واودينها ليبحث فيها عن حجر الياقوت فيقال له ايها المسكين
ان السفرة التي تخوض لا تبقى ولا تذر فهلكك اول مهلكة هلاكا تاما ابديا
قبل الظفر بالمامول من حجر الياقوت فلا تعدل بالسلامة شيئا ولا يغرركم
سيدي في ذلكم ما رسم في دفاتير المعتنين بعلوم الحدثان فجله او كله
زور فالسعيد من اتعظ بغيره والاحمق الشقي من وعظ به
غيره واحذر من ذلكم الهواتف التي تهتف بالانسان في نومه و
يقظته فلا تسكنوا اليها وان يزعم سامعها منكم انه سمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام اذ لا يجوز التحديث بها حتى تعرض على الشريعة
المحمدية صلى الله عليه وسلم فان وافقتها فالرؤيا حق والمسموع هو وان
خالفتها فالرؤيا حق والمسموع وسوسة من الشيطان او من النفس لانهما
يوسوسان في حال اليقظة فكيف في حال النوم لان العصمة من تلبيس
الشيطان انما ضمنت في رؤيا صورته الكريمة عليه السلام ليس الا :: حسبما
ذكر ذالك القاضي عياض رضي الله عنه في الاكمال وغيره قال سيدي ابو زكرياء
يحيى النووي رضي الله عنه في كتاب الاسماء واللغات له في اثناء الكلام
على خصايصه عليه السلام ومنها ان من رءاه في المنام فقد رءاه حقا فان
الشياطين لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما سمع الرائي منه في المنام
مما يتعلق بالاحكام بخلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرائي
لا للشك في الرؤيا لان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنايم بخلافه
انتهى كلام النووي رحمه الله وما ذكر كله انما هو اذا عملنا على
راي الاكثرين من ان صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام لا يتمثل بها
الشيطان واما ان اعتبرنا ما ذكره القرافي في الذخيرة من ان رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصح قطعا الا لرجلين صحابي او حافظ لصفته
حفظا يحصل له من السماع ما يحصل للرائي له عليه السلام من الرؤية
حتى لا يلتبس عليه مثاله فرؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام عز
يزة

الوجود وسبحان الله كيف اخبرتنا يا سيدي قبل هذا انك معممنك
ان ترمي بنفسك من سطح دارك حين نسب اليك هذا الامر
والان عزمتك على ما عزمت عليه انا لله وانا اليه راجعون اللهم الهمنا
رشد انفسنا يا ذا الطول والامتنان ولعل هذه الحالة اتتكم
من المشاورة مع من اتخذ الهه هواه فتدبروا قوله تعالى ثم جعلناك
على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون مع
قوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله الاية
يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين بل عليكم
بالكتاب والسنة هذا امام الطريقة جامع الشرع والحقيقة سيدي
ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال ضمن لك العصمة في جانب
الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام ولقد كان لك
سيدي في شيخك سيدي عبد العزيز وسيدي محمد بن سليمان
اسوة حسنة فاسلك سبيلهم تسلم وتنتبه من سنة الغفلة
للسنة في اشياء كثير عددها تامر بها لاتباعك ولم يقم لها دليل من
كتاب ولا سنة فيتنازعون مع من لم يوافقهم عليها كلباس السواد
في حال الامامة فترى الواحد منهم لا يصلي خلفه ولو انصف بالعلم والا
مانة وكيف وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسه في الخطبة
يوم الجمعة ولبس ايضا حلة حمراء قال ما رايت احسن منها صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم والحمد لله كل نعمة ممن يقدر ان يقول
هذا حرام وليس له عليه دليل الا مجرد التحسين والتقبيح فتوبوا
من ذلك اذ هو الذي خرب دين النصرى ولقد صدق من قال بو تاشفين
السعادة كلها في البهاء والقهر لعلها نالها بلال الحبشي وحرمها
ابو لهب القرشي والتنعم من هذا كله ما تجرون كثيرا على
السنتكم من قولكم لكل زمان وله رجال ولكل مقام وله مقال
مع قولكم الشيخ في قومه كالنبي في امته فيرهم ذلكم لضعفه
ما يقتضيه ظاهره وعيبه ما فيه قال الله العظيم ومن اظلم
ممن

وفي الاحياء ما نصه ومن البدع الكلام على الطعام والسكوت
من سنة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويذكرون حكايات
الصالحين في الاطعمة وغيرها وان لا يزيد على ما ياكله رفيقه
فان ذلك حرام ان يقع برضى الطعام مشترك وان لا يزاحمه فوقه فكل
على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وابرام وهو غاية ما كان صلى الله
الله عليه وسلم يكرر الكلام فليس من الادب الزيادة عليه
الحفظ عليه بالاكل مصنوع والطعام اقوى من الحقلية
وان لا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل ولا ينبغي ان يدع شيئا
مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري
على المعتاد ولا ينقص من عادته في الوحدة ولكن يعود نفسه
حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الناس
وان قلل من الاكل ايثار الاخوانه ونظرا لهم اذا احتاج فحسن
قال جعفر بن محمد احب اخواني الي اكثرهم اكلا واعظمهم
لقمة واثقلهم علي من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل
هذا ايثار الى الجري على العادة وترك التصنع انتهى من كلام
الشيخ الغزالي رحمه الله وروى البيهقي في فضائل الاعمال
عن حماد بن سلمة ان ابا هم ابن اسحاق الفقيه الفراء في
زمانه قال اصابتني خصاصة فجئت الى بعض اخواني فاخبرته
فرايت في وجهه الكراهة فخرجت من منزله الى الجبانة فصليت
ما شاء الله ثم وضعت وجهي على الارض وقلت يا مسبب الا
سباب يا فاتح الابواب يا سامع الاصوات يا مجيب الدعوات
يا قاضي الحاجات اكفني على اكرمك واغنني بفضلك عمن
سواك قال فوالله ما رفعت راسي حتى سقطت وقعة بجنبي
بر رفعت راسي فاذا الحداة طرحت كيسا احمر فاخذته الكيس

بِها احد ثمانون دينارا و ... من الجوهر فقيمته سبعة الجوهر
بمال كثير وبفضل الله تا ثير فيما اشتريت منها عقارا وحمدت
الله على ذلك سبيل سيدي محمد بن سعيد المرغيثي عن
الصدقة على الكافر هل فيها اجر ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم في كل ذي كبد رطبة اجر فقال ان الصدقة على الكافر
على الجملة مباحة واما الاجر فعلى التفصيل الكافر ان كان
له قرابة كالاب والام والاخ والاخت ونحو ذلك ففيه صلة
الرحم وفيها اجر وغير ذلك فلا اجر فيه وقوله صلى الله عليه
وسلم في كل ذي كبد رطبة اجر قيده العلماء بما له حرمة
كالبهائم المنتفع بها وكلب الصيد والزرع والماشية
والحرس والعبد الكافر والامة الكافرة واما الحيوانات
المؤذية وما لا حرمة له كالخنزير والكلب والفار والحية
والعقرب والغربان والذباب والزنابير ونحو ذلك
فلا اجر فيها بل يفتلها في قتلها وانما فيها اجر كالوزغ والا
سد والنمر والضبع وغيرها من المؤذيات لجمعها فتتل
... شرعا وكتب محمد بن سعيد انتهى كما وجدته
من خط شيخنا الامام العارف بالله المغيثي رحمه الله ورضي
عنا ونفعنا به وفي فوائد الشيخ سيدي محمد بن احمد
بن عبد الرحمن التيمورتي قيل له قد جمع ثلاث مسائل احد
ها عقوق الغار في الحبل الكبير والثانية انه لم يكثر الحرث
والثالثة انه لم يشتري على بلد كا ... منه وفي فوائده ايضا
وكان رحمه الله على الناس على ... زمانه وكان يقرا عند سيدي
... بن حسين اربعة عشر سنة ويقول له الشيخ السيد احمد

فيها (margin)

فيها (margin)

عاملا (margin)

(marginal note, written sideways:) ... ولو ... جميعا ... حفظها ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد واله

يقول العبد الفقير الى مولاه ... بن عبد الله بن يعقوب السملالي والفقه
على ابي رضا الله عنه ... عنه ...

الحمد لله الذي يبلغ بمحض ... الى افضل الغايات المعلي مرتبة
بعض عباده وفضلهم بالعلم والعقل على غيرهم من المخلو
قات الهادي الى منهج الرشد من شاء من عباده ونبههم عليه
بما امر به الى الممات والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد خير المخلوقات وعلى اله واصحابه وازواجه الطاهرات
وبعد فاني لما رايت العقيدة التي الف الشيخ العارف بربه
السيد محمد بن عبد المنعم الداودي المنانوتي نفعنا
الله بركته امنه علينا وعليه الغفران قد احتوت على فوائد وجعل طلبتها
لم يفهموا معانيها فسنح لي بفضل الله ان اضع عليها شرحا
يبرز معانيها لطلبتها فاقول بعد تقديم التعريف بالمؤلف
وهو الشيخ المذكور على ما وجدت بخط بعض الادباء
وفضائله رحمه الله لا يليق ذكرها بهذا المختصر مخافة الخروج
عن المقصود وتوفي بعام الثلاث وخمسين وتسع مائة رضي
الله عنه ونفعنا به وادخلنا في حزبه ابتدا المصنف رحمه الله

تنبيه بسم الله الرحمن الرحيم كغيره اقتداء بقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال يعني شرف وعظمة وحال يهتم
به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اقطع ولا
نها ما كتب القلم في اللوح فجعلها الله امانا للخلق ما داموا عليها
قاله عكرمة وقول من قال ابتدا بها اقتداء بالكتاب العزيز
سبق قلم لانها عندنا ليست من الفاتحة والله اعلم ثم
شرع في المقصود بادئا بالايمان بالله تعالى فقال في الايمان
الكامل المنجي من النار ان تؤمن بالله اي بان تصدق بوجوده
وبما يجب له من الصفات التي يوصف بها وبما يجوز في حقه
مما ليس وصفا يقوم بذاته بل هو راجع الى تعلق قدرته به
كافعاله وبما يستحيل عليه من العجز وغيره من صفات
النقص وقال الفاكهاني في شرح الاربعين للنواوي وان
وصلتها في موضع خبر مبتدأ مرفوع محذوف وفاء الايمان
وهو ان تؤمن وملائكته يعني ان تصدق انهم عباد مكرمون لا
ياكلون ولا يشربون ليسوا بذكور ولا باناث ولو قيل بجواز
اطلاق الذكورية على الملائكة لان الوقف في ذلك احسن عند
العصفير ولا يعلم عددهم الا الله تعالى ونفي الانوثة عنهم
واجب لان الله نفاها عنهم وكتبه المنزلة على رسله وهي
اولها بعد ما نزل على ادم وهو عشرة كما سيأتي مائة كتب
واربعة كتب كما ورد بان يعتقد انها كلها قديمة اذ هي
كلام الله

كلام الله وان كل ما احتوت عليه من اخبار الله حق وبرسله عليهم بان تعرف ما يجب
لهم من الصدق والامانة وما يجوز في حقهم من الاوصاف التي لا تؤدي الى النقص من
رتبهم وما يستحيل عليهم من الكذب والخيانة وقولنا عليهم اشارة الى ان الله تعالى
ارسل جميعهم بلا تفريق بين احد منهم ورسله فمن كذب واحدا منهم فقد كذب
الجميع فلا يصح الايمان الا بجميعهم تنبيه قد يفهم تقديم الملائكة
على الرسل يقتضي تفضيل الملائكة على الرسل لان التقديم يؤذن بالتفضيل وذلك
ما فضل عليه اكثر العلماء من ان الرسل افضل منهم وفي عقائد النسفي ورسل
البشر افضل من رسل الملائكة لامر الله تعالى لهم بالسجود لادم ورسل الملائكة افضل
من عامة البشر باجماع وعامة البشر افضل من عامة الملائكة انتهى
واما تفضيل الملائكة بعضهم على بعض فلا يتعرض له قاله الشيخ زروق واليو
م الاخر اي التصديق بان يوم القيامة يكون بعد انقراض الدنيا وفناء اهلها
وما اشتمل عليه من اعادة الاجسام بعد تفنيتها والخروج من القبور الى
المحشر وجمع الجميع في صعيد واحد حفاة عراة غرلا والحساب على اختلاف
من تبعتهم من العصاة فتنة والتيسير وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير
والصراط والميزان والحوض والشفاعة ورؤية الله في الجنة وسمي
باليوم الاخر لعدم الليل بعده واوله الموت والايمان بالله الذي هو عبارة
عن علم الله تعالى وقدرته وارادته واجب باجماع دل وجوبه الكتاب
والسنة فمن جحده فكافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل لانه يجب
التصديق بعموم ارادة الله بالممكنات خيرا كانت او شرا حلوا كانت
او مرا كما اشار اليه بقوله خيره اي الطاعة التي امر بها وشره اي المع
صية التي نهى الله عنها حلوه اي الطاعة وثوابها وقيل وفق غرض النفس
ومره اي ضده المعصية وعذابها وقيل ما خالف غرض النفس قضاء من الاربعة

على يد على القدر ربنا وبل بخير مقدور انه وشر مقدور انه والخامس ان الخير
والشر قدرهما الله قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضاء الله تعالى
وقدره وهو مريد لها تنبيهان الاول في كلامه تكرار وهو ان قوله
حلوه وهو عين خيره وقوله ومره وهو عين قوله وشره والله اعلم
الثاني قال السيوطي في حاشيته على البخاري الفرق بين القدر والقضاء
والقدر ان القضاء بل هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات
ذلك الحكم وتفاصيله انتهى وقال ابن زكريا الفرق بينهما ان
القضاء ما كتب في اللوح المحفوظ والقدر ما ينزل على العبد من خير
وشر وقيل بالعكس اذا فان ومعنى قولنا عبارة عن علم الله وقدرته
اي من تعلق علم الله وارادته اولا بالكاينات قبل وجودها تعلقا صلا
حيا ويجب التصديق بها ايضا ان ما اصابك اي شيئا مما قدر الله عليك من
خير او شر لم يكن في القول ليخطئك اي شيئا وما اخطاك من ذلك
لم يكن ليصيبك وان كله بقضاء الله تعالى وارادته ثم اعلم ان الا
يمان له ترجمة يظهر بها ما في القلب من الاسلام وذلك الانقياد لما في البا
طن وعليها نبه بقوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله في المعنى الذي هو فرض اي واجب
على المومن المسلم ذكرا كان او انثى ان يعتقده بقلبه اي اعتقاده في
قلبه اولا اي قبل ان ينطق بالشهادتين المذكورتين واذا انطق
بهما واعتقدهما قبل ان ينطق بهما خرج به اي بالنطق بهما الحصول
المعرفة التي هي الجزم المطابق عن دليل غيره وافرد الضمير على حد قو
لهم العينان كحلت واليدان قطعت وعلى حد قوله بهما اخصوا من سواد
والفكاية في الخد تولع البهو ولم يقل كانهما ويحتمل ان يعود الضمير

فقف ما الفرق بين القضا والقدر الخ

على المعنى

٩

على المعنى الذي هو فرض تخرج بالمعنى الذي هو فرض من كلفت الجهل
بقسمية الجهل المركب وهو ان يجهل الحق ويجهل جهله والبسيط وهو
الذي يجهل ويعلم بجهله وحد الجهل المضاد للعلم معرفة المعلوم على خلاف
ما هو به ومن كلفت التقليد الذي هو الاخذ بقول العلماء من غير دليل
عقلي ولا شرعي وذا الا ان هذه الكلمات دليل على ما في الباطن ومن نطق
منها يظهر منه انه مومن والنطق باللسان تابع لما في القلب ولهذا الا
لا يقبل منه الا اذا ادعى الاعتقاد ممتنعا من النطق ولا يستغني
بغيرها عنها في الدخول في زمرة المسلمين بل تعبد تابعا لقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله الا من عجز عن النطق بها بعد حصول ايمان ال
قلب كما لو كان اخرس فانه يسقط عنه وجوب النطق بها على المشهور
وبقوله يخرج به يتعلق بقوله الا نور الهدى اي نور الايمان وهو والاسلام
واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان
وذلك حقيقة التصديق فلا يصح في الشرع ان يحكم على واحد بانه مومن
وليس بمسلم او بمسلم وليس بمومن قاله ابو الحسن وهو الذي
يفهم منها انه يقال هذا مومن لا مسلم ومسلم لا مومن فتامله
فان قلت ما قررته يناقض قوله تعالى قالت الاعراب امنا
قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا قلت لا تعارض لان المعنى ان قالت
الاعراب امنا بقولنا فقيل لهم لم تومنوا بقلوبكم ولكن قولوا اسلمنا
بافواهنا فذكر الاسلام ههنا مجاز عن الحقيقة الشرعية المشابهة
للحقيقة الشرعية في صورة الانقياد بل انه حصر الايمان في تصديق

الباطن فقف وتا

لعله تبعنا

القلب الخالص من الريب ما كذا الا بقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم
فان قلت اتيانه بالايمان بعد قوله الهدى اذ قلتم بمعنى الايمان
لا يكون الا مقحما ومحض تكرار قلت لا نسلم ذلك لامكان التفصي عنه
بان يكون تفسير كلامه نخرج به من ظلمات الجهل الى نور الهدى ونخرج
به من ظلمات التقليد الى نور الايمان الذي هو تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم في علم مجيئه من الدين بالضرورة فيكون من باب
اللف والنشر المرتب او يفسر قوله الهدى بالرشد والايمان عطف
عليه عطف تفسير وترادف على التاكيد والله اعلم وقوله ان
شاء الله راجع الى قوله ونخرج وفيه الاشارة الى ان اعمال الطاعة لا
تؤثر في استجلاب نفع او دفع ضرر وهو كذلك المعنى الذي هو جوهر
ثابت في قوله اي المكلف اشهد ان لا اله الا الله ومعنى اشهد
علمت وحققت وايقنت ان لا مستغنى عن كل ما سواه اي
ايقنت انه لا يوجد من يستغني عن جميع ما سواه ومفتقرا اليه كل ما
عداه اي علمت انه لا يوجد من احتاج اليه غيره الا الله تعالى فانه
يستغني عن كل ما سواه ويفتقر اليه كل ما عداه من مخلوقاته وفي قوله
ايضا اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه هو
شهدت وعلمت وحققت وايقنت ان محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده وانه خير خلقه اي مخلوقاته من الجن والانس والملائكة بلا خلاف
وانه رسوله الينا اي الى بني ادم والى الجن بلا اجماع والى الملائكة في بلا
احد القولين رجحه السبكي حال كونه بشيرا من المباشرة بكسر
الباء

البشرى بالغ الا المعجمة وضمها وتذ لا اطلقت لا تكون الا بخير وبشيرا
ونذيرا من المحذرة من السوء وجعله الله بشيرا لاهل الطاعة وهي امتثال ما امر به
ونهى عنه والحلال هو ما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق غيره بالجنة
وهي مخلوقة الان على القول المشهور وهل هي في الارض او في السماء خلافا
دل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع فمن قال بخلاف ذلك فهو
كافر ولا يعذر بالجهل وقيل انها فوق السماء السابعة وسقفها
العرش وهي لا حرمنا الله منها سبعة وابوابها ثمانية جنة الفردوس
وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنات عدن ودار
السلام ودار الجلال وظاهره ان الجن يدخل الجنة ان كان مؤمنا وهو كذلك
عند اكثر اهل العلم على ما نقل ابن الغازي في تكميل التقييد على صاحب
احكام الجان ونقل عن مالك والشافعي انهم لا يدخلونها وانما يدخلون
رياض الجنة بحيث يراهم المومنون من الجنة ولا يراهم الجن وعلى القول
بدخولهم فهل ياكلون ويشربون فيها ام لا قولان قال عز الدين في القوا
عد لا يرون الله تعالى فيها كما لا تراه الملائكة انما الرؤية مخصوصة با
لبشر ولا يقطع على احد بالجنة ولا بالنار الا لاهل بدر لقطع النبي صلى الله
عليه وسلم بها وجعله نذيرا اي محذرا او مخوفا لاهل المعصية وهي مخالفة
ما امر الله به ونهى عنه واهل الحرام العصي بالنار اي بالعذاب وهي سبعة
اعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم و
فيه ابو لهب ثم الهاوية وهي مخلوقة الان عصمنا الله منها تنبيهات
الاول ظاهر كلامه المتقدم ان الايمان مركب من الاعتقاد بالقلب والنطق
باللسان وهو كذلك الا انه يقتضي ان من حصل الاعتقاد ومنعه مانع من
النطق بالشهادتين فليس بمومن وهو خلاف المشهور وقال الباقلاني

فيه لا يعذر بجهل

فيه

لعله ابن

لا يشترط النطق باللسان وبه قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة وظاهر

هو ايضا انه مركب من كلمتي الشهادتين معا وان واحدة منهما لا تكفي

عن الاخرى وهو كذلك قال الغزالي رحمه الله ومنع الله كمال الايمان

بشهادة التوحيد وهي لا اله الا الله ما لم تقترن بها شهادة الر

سول وهي قولك محمد رسول الله الثاني في كلام الشعار بان اول واجب

على المكلف هو معرفة الله ورسوله والايمان وهو مذهب المحققين

بدليل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد

وهذا هو الايمان الجازم والله اعلم خلافا لمن قال النظر والاستدلال

على انه لا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التـ

فصيلي على الاعيان انما هو واجب على الكفاية وقيل مندوب لا فرض

كفاية الثالث قد يفهم من قوله ويخرج من ظلمة التقليد ان ايمان

المقلد لا يصح بل هو عاص وهو احد الاقوال وقيل كافر وقيل بالوقف

لا مؤمن ولا كافر وقيل انه مؤمن غير عاص بترك النظر لظاهره ولوقع

القدرة وقيل هذا كله اذا لم يرجع برجوع مقلده واما ان رجع برجوع

مقلده فهو كافر بعني ولا خلاف في كفره وقيل لا يؤثر التقليد في هذا

الزمان لقلة من يعرف بين الخالق والمخلوق وانما يجوز في الزمان الاول

الذي كانت عقولها متهم حادقة ناجرة لا يعسر عليهم التعبير

على وجه مخصوص والنبي صلى الله عليه وسلم مصدق بفتح الدال اسم

المفعول في جميع ما بلغه اي جميع ما اتى به عن الله الينا من الامر

وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلاء

ومن النهي وهي اللفظ الموضوع لطلب الترك طلبا جازما فيجمعها

تعبير المومنين فبلناه مثلنا ما امر به ونهي عنه ورضينا به.

فيه تأمل

انظر ايمان المقلد الخ.

بكسر الفاء

بكسر الفاء به يتعلق وصلى الله على محمد اي اللهم صل على محمد وعلى آله اي

اقاربه او من امن به وفي كلامه اشعار بجواز الصلاة على غير الانبياء وهو

كذلك على احد القولين والحمد لله الذي هو الثناء والوصف بالجميل على

جهة التعظيم والتبجيل ثابت لله وهو اسم الذات واجب الوجود

الخالق للعالم رب العالمين والرب هو المالك والعالمين بفتح اللام

ما سوى الله تعالى اي مالك جميع المخلوقات المختلفة الاجناس والانواع

والاوصاف وهو الذي تنزه ذواتهم واعراضهم وافتقروا اليه على الدوام

فرع الناس على قسمين مومن وكافر والكافر في النار اجماعا والمومن قسم

مين طايع وعاص والطايع في الجنة اجماعا والعاصي على قسمين تايب

وغيره والتايب في الجنة اجماعا وغيره في مشيئة الله ولا يخلد صاحب

الكبائر في النار اجماعا خلافا للمعتزلة ثم انتقل يتكلم على الصفات

الواجبات لله تعالى فقال اما الواجب اي الذي يجب اعتقاده في مولانا

تعالى تنزه وتعالى ان يوصف بالاوصاف الحادثات وحق الله قيل

امتثال اوامره واجتناب نواهيه وقيل هو على العبد ان يكثر ذكره

ويلازم طاعته ويجتنب معصيته واجب اما قوله فصفات الكمال

لانه قابل لها والقابل للشيء لا يخلو عنه او عن مثله او عن ضده ولكن

احد اضدادها نقايص والنقص على الله محال وكذا ما يودي اليه من عدم

اتصافه بها وعدم ولكن عدم اتصافه بها كلها او بعضها يستلزم

النقص وهو على الله محال فوجب اتصافه بها وهو المطلوب

والمراد بصفات الكمال التي وصف الله بها نفسه من السمع والبصر

والكلام فيوصف بما وصف به نفسه من الكمالات وينزه عما لا يليق

به حتى لو جاء في كلامه او في كلام نبيه ما يخالف المعقول لا اعتقدنا

فيه تأمل

فيه التنزيه ونفي التشبيه وفوضنا امره اليه وانه حق على مذهب السلف
وهو الواجب في حق الله تعالى ان نعتقد انه سبحانه موجود بوجود سابق
على الوجود كل شيء لا مفتتح لوجوده وذلك لتوقف وجود الكائنات
على وجوده لحدوثها المستلزم افتقارها الموجود الى الفاعل وهو
الفاعل المختار الذي لا يتصور في العقل عدمه لانه واجب الوجود غني
عن العلل اي عن ذات يقوم بها ويكون صفة لها لانه ليس بصفات
بل هو ذات موصوف بالصفات العلية وعن الفاعل او عن جميع العالمين
لانه ليس بحادث بل هو قديم واجب الوجود لا جائز والله تعالى ذات
متصف بالصفات الجميلة التي لا تماثل صفة غيره وحجبنا عن ادراك
حقيقة ذاته وصفاته لان ذلك من مواقف العقول لا من مجاز بها ولذلك
لا يضر الجهل بالماهية في الذات العلية وصفاتها السنية من علم
من المتكلمين ما يجب في حقه تعالى ببراهينه لعدم التكليف بما لا يطاق
ومن هنا تعلم انه تعالى ليس بمتحيز انه لم يكن حادثا بالشيء ولا على العر
ش ولا في مكان لان ذلك من اوصاف الحوادث ولولا الاطالة لشرحت
ذلك وانه مالك لجميع المخلوقات فنسبة الملك حينئذ لغيره مجاز
اذ لا يخرج منهم واحد من ملكيته وربوبيته ولمالك السماء الله تعالى
لقوله تعالى قل اللهم مالك الملك وهو مشتق قاله القشيري من الملك
المشتق من الملك وهو الاستيلاء والقهر والغلبة وقد يرجع ذلك
الى كون المخلوقات كلها ملكا له على الاطلاق وله التصرف المطلق
فيهم من غير تعجيز ولا منع منه وهو تعالى الجميع اي مع جميع صفا
ته التي يوصف بها القائمة لذاته قدم اي لا اول لوجوده بدليل
قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر اذ كل من تقدمه غيره ولو
بلحظة

١٢

ولو بلحظة فليس بقديم حقيقة اذ لا يمنع من اسم الاسم بالا بعدم تقدم
الغير عليه في هذه التسمية وقوله صلى الله عليه وسلم كان الله
ولا شيء معه ثم خلق الخلق فكان تعالى في ازليته ولا عرش ولا سماء ولا
ارض ولا ماء ثم خلق المخلوقات واحدثها العدد ذات شيئا بشيء
ولو كان وجوده تعالى بعد خلق الخلق للزم حدوثه وافتقاره الى محدث
فوجب اعتقاد وجوده قبل كل شيء من غير بداية لوجوده وذلك
معنى قدمه ولما كان الله قديما كانت صفاته قديمة واجبة له
اذ لو كانت جائزة لكانت حادثة واذا كانت حادثة لزم حدوث
موصوفها لانه لا يعرى عنها وعن اضدادها الحادثة وما لا يعرى من
الحوادث حادث ضرورة والله واجب القدم والبقاء بالدليل القاطع
فلزم ان جميع ما يتصف به واجب القدم والبقاء وهو تعالى دائم
اي لا آخر لوجوده بل هو مستمر الوجود لا انقطاع له لاستحالة
طرو الحوادث عليه حيث كونه قديما بلا زوال الوجوده بل يقال
تعالى غير مقيد بزمان ولا مكان وما ثبت قدمه استحال عدمه
وهو معنى قوله باق وهو ضد الفناء بمعنى لا يطرأ عليه العدم
لعدم كونه قابلا له في الازل وما لا يزال اذ لو كان قابلا للعدم لا نتفى كونه
واجب الوجود فانتفاؤه يكون بجائز الوجود وهو محال ووجه استحالته
مذكور في المطولات والباقي هو الذي لا آخر لبقائه بحيث لا يلحقه عدم
ولا فناء البتة ويعني بقولنا في الازل ما ليس لبقيته اولا وبقولنا ولا فيما
لا يزال ما له اول بالنسبة الى تقديرنا والا فالله ليس لوجوده اول ولا انتهاء

تنبيه. قد يقال يعاب على المصنف ما يجب له تعالى من الصفات ما ذكر
غيره من الوحدانية والفاعلية للحوادث وكونه قادرا ومريدا وعالما
وحيا وسميعا وبصيرا مع ان ذلك كله يؤخذ من قوله فصفات الكمال
الى هنا فتامله ولما فرغ مما وجب لله تعالى شرع يتكلم على ما يستحيل
عليه في حقه وهو ضد ذلك فقال واما المستحيل الخ اي واما الصفات
التي يطلب من المكلف نفيها في حقه تعالى فصفات النقائص وهي اي
صفات النقائص صفات غيره وهو تعالى فانه فانهم موصوفون
بالجفو والذل والعجز والجهل والبكم والصمم والحوادث والافتقار
والمماثلة والعدم وذلك لا غيره اي غير الله ليس بقديم بل
هو معدوم اي محكوم عليه بالعدم وهو الفقد فاي ان كان العدم
لا بد ان يلحقه فهو مفقود كالمعدوم وهو ايضا مفتقر الى الفاعل
المختار والمفتقر لغيره حادث بل هو عاجز عن جلب منفعة لنفسه
او دفع ضرة عنه فضلا عن غيره والفقر هو الاحتياج الى الغير وذلك
وصف غير الله تعالى كما قال واما الله فهو الغني الحميد وهو ايضا
مملوك وهو اسم مفعول من ملكه بمعنى غلبه وقهره ومعناه ان كل
مخلوق مقهور بقدرة خالقه تجري عليه احكامه وتنفذ فيه قضاوه
وقهرهم حتى في تصرفاتهم وحركاتهم وسكناتهم حتى لا يتحرك
احد الا باذنه والمملوك يوصف بالنقص من حيث كونه عاجزا و
من كونه معدوما ثم وجد وهو معنى قوله محدث بفتح الدال اسم
مفعول لان كل حادث لا بد له من محدث وهو الله تعالى وكل حادث مفتقر

وكل مفتقر

١٣

وكل مفتقر ناقص ودليل حدوث غير الله انه لا يسلم من التغيير وكل ما يلزم
التغيير فهو حادث وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان
حادثا مثلها وهو ايضا فان اي لا بد من هلاكه قال الزبيدي يقال
فنا الشيء فناء بمعنى ذهب وقيل هو الانعدام والظاهر انه تكرار مع
قوله معدوم ولعل هو قوله فان وقوله معدوم ان جميع ما سوى الله لا بد
له من العدم بعد ان كان موجودا وليس كذلك وقد قال العلماء في كل
ما له اول له انتهاء الا الجنة والنار واهلهما ولكن لما كان العدم جايزا في
حقهما حكم عليهما بحكم الذي لا بد من ذهابه والله اعلم ولما فرغ من الواجبات
والمستحيلات شرع يبين الجايز في حقه تعالى وهو القسم
الثالث مما كلفنا بمعرفته فقال واما الجايز في حقه تعالى ففعل كل ممكن
اي ايجاده بعد ان لم يكن او تركه في العدم من غير ايجاد فلفظ الممكن
وهو بمعنى الجايز يتناول الثواب للمطيعين والعقاب للعصاة وبعث
الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والصلاح والاصلاح للخلق
وايجاد الخلق بعد عدمهم واعدامهم بعد وجودهم وخلق الاقوال
والافعال والروية لذاته العلية في الجنة على ما يليق بكماله والسمع
لكلامه وان لم يكن حروفا والاصوات فلا يجب عليه شيء من ذلك سبحانه
خلافا للمعتزلة وليس فعل الاصلح للبراهمة بل هو جايز ان يكون وجايز
ان لا يكون وفهم من قوله ففعل ان الجايز ليس من صفات تقوم لذاته تعالى
وانما هو راجع الى تعلق قدرته ببعض افعاله وكذا لا تنبيه في كلامه دون
لان الممكن والجايز مترادفان فكانه قال واما الجايز في حقه تعالى
ففعل كل جايز او تركه فتامله ولما فرغ من الالهيات شرع في النبو
يات لان الايمان مركب من الجزءين الايمان بالله والايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام

والايمان الذي جزؤه لا يتم الايمان به دون لايمان بالرسل وكانوا علما
ءً لا يفيد من الجزء الاول قبل الثاني لان معرفة الله تعالى اصل وما سواه فر
ع فلا ثبوت للفرع مع عدم الاصل ولان العبادة لا تصح الا بعد معرفة
المعبود ولا معرفة الشريعة الا بعد معرفة موجبها ولا معرفة
الرسل الا بعد معرفة من رسله وتبعهم في ذلك المصنف فقال واما
الواجب في حق الرسل جمع الرسيل وهو الاصل بتسكينها للتخفيف
يجمع رسول على فعول وهو قليل نادر في اللغة وحده انسان اوحي
اليه وامر بتبليغه عليهم الصلاة وهي زيادة تكرمة وانعام ور
حمة وبركات وتقريب والسلام وهو موافقة الايمان الجبة زد عليه
امانا وامنك اربعة اشياء احدها الصدق وهو موافقة خبرهم لما
عند الله فلما اخبروا به عن الله فقد وافق ما عند الله فلا يقع الكذب
منهم في شيء من ذلك الاكثر ولا عمدا كما لا يقع منهم الزيادة على
ما امروا بتبليغه عمدا او نسيانا لانه لو وقع الكذب منهم في شيء
من ذلك لزم الكذب حتى في خبر الله لتصديقه لهم بالمعجزات التي
تحدوا بها لانه يعرف عند من وفقه الله بين تصديق الله ورسله
عليهم الصلاة والسلام بها وبين تصديقهم له بكلام التصريح فهي
باعتبار العادة وقرينة الحال منزلة التصريح في الكلام بصدقه
عليهم الصلاة والسلام وثانيها اداء الامانة التي هي حفظ الجو
ارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او نهي
كراهة فهم امناء لا يقع منهم الخيانة في شيء من الاشياء ولا
معصية كالسرقة ولا مكروه كالاكل بالشمال ضرورة وثالثها
تبليغ اي ايصال جميع الرسالة التي امروا بابلاغها للخلق ولم يخفوا

قف هنا علم العبادة لا تصح

لعله يخلوا

عن الناس

عن الناس شيئا من ذلك لا عمدا ولا نسيانا ويلقوا ذلك كما امروا
به وقد صرح الله بكمال التبليغ في سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله اليوم اكملت لكم دينكم وقولنا لا عمدا ولا
نسيانا لان الكتمان بعد العلم بالنهي خيانة محرمة فهم امناء
واما على طريق النسيان فمنعه المحققون بالاية المتقدمة
ورابعها اتباع الحق في جميع اقوالهم فكل ما قالوه فهو
حق يقين وسكوتهم لانهم لو كانوا على خلاف الحق الذي هو
اللغة الثابتة لانه يقابله الباطل المعدوم لما امر الله عباده
باتباعهم وقد امرنا باتباع نبيه بقوله واتبعوه لعلكم تهتدون
وبقوله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يومنون الذين يتبعون
الرسول النبي الامي والسلام في الرسول للغلبة او العهد الذي
هنا اي الرسول المعروف وهو محمد صلى الله عليه وسلم والى
ما يستحيل في حقهم اشار بقوله واما المستحيل في حقهم
عليهم الصلاة والسلام فاضداد هذه الصفات المذكورة و
ضد الصدق الكذب وهو عدم موافقة خبرهم لما عند الله
تعالى وضد الامانة الخيانة وهي عدم حفظ الجوارح من الوقوع
في محرم او مكروه وضد التبليغ عدم التبليغ لشيء مما امروا
بتبليغه من الاعلان بالاوامر والنواهي فان كتموا شيئا من الشرائع
عمدا او سهوا وضد اتباع الحق اتباع الباطل في اقوالهم وافعالهم

بان يوقع منهم قولا وفعلا بخلاف ما امر الله به وذلك محال اذ لو كانوا
على غير الحق لنهى الله تعالى عباده عن تبعهم ولكنه امر باتبا
عهم وقال في حق محمد صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وهو لا يامر بمحرم ولا بمكروه ولقوله ان الله
لا يامر بالفحشاء والثاني ما يجوز في حقهم اشار بقوله واما الجائز
في حقهم عليهم الصلاة والسلام فهو الى
بالنسبة لجميع البشر والبشر هو الانسان وسمي بذلك لبدو بشر
ته وهو ظاهر جلده ولما كان لفظا شاملا لما يؤدي
في مراتبهم السنية اخرجه بقوله الى النقص
لبيع والشراء والنوم والنكاح من الاكل والشرب وا
كما في الصحيحين بمعنى لا يمنعهم دون قلوبهم
والنسيان بعد التبليغ بتبليغه عليهم الصلاة والسلام اي غير ما امروا
فقط في حقهم لا في الجذام والبرص والجوع والمرض ان يكون
ضياع ما لاجله بعثوا على الطريق وعدم الزكاء والعقل
وقوة الراي تنبيه اعلم ان وقوع الاعراض البشرية
على الرسل غالب وقوعها بغيرهم لاقترانها فيهم بالعا — العريانية
لية العرانية دون غيرهم لانها توقع فيهم لاجل التشر
يع اي التعليم كالسهو في الصلاة لاعتها تعظيم اجرهم عند
كم مع اعتقاده انه تعالى قادر على ذلك بلا مشاقة تنالهم
لكن اختار حصول الثواب لهم بافعالهم لا يفعل ما يفعل

سبحانه



سبحانه ثم انتقل الى شروط التكليف وهو مصدر كلفه تك
ليفا وهو مشتق الكلفة وهي التعب والمشقة ولا خفاء ان
التكاليف الشرعية فيها تعب النفس واكراهها على الوفاء
بها واداؤها على المعهود شرعا وقيل انه من توجه الخطاب
نحوه وهو من بلغ حد التكليف فقال شروط التكليف اي التي
يصير الانسان بها مكلفا ثلاثة الاول العقل فيخرج المجنون
في حال جنونه فليس عليه تكليف والعقل نور روحاني به تدرك النفو
س العلوم الضرورية والنظرية وابتداؤه عند اجتنان الولد
ثم لا يزال يزيد الى ان يكمل عند البلوغ وقيل هو ما تدرك به
حقائق الاشياء ويفصل به بينهما وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه ويمنعه عما لا يحل ولا يحمد والثاني البلوغ وهو — بالاحلام
يكون بالاحتلام اي الانزال والانبات وبالسنين وهي ثما
نية عشر سنة على المشهور من مذهب مالك وبالحيض في حق
الاناث ولا يعتبر خروج ثدييها قال القرافي البلوغ هو الوصل
وهو عبارة عن قوة تحدث في الصبي يخلقها الله تعالى فيه يخرج بها
من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وهي الكبر والثالث بلوغ
الدعوة اي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فالصبيان
والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مؤاخذ لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وبهذه الشروط يكون المراد مكلفا
تنبيهان الاول قال ابن جماعة المكلف على ثلاثة اقسام
قسم كلف من اول الفطرة قطعا وهم الملائكة وفي ادم وحواء
وقسم لم يكلف من اول الفطرة قطعا وهم اولاد ادم وقسم
فيه نزاع والظاهر انهم مكلفون من اول الفطرة وهم الجن
انتهى ويظهر لك ان ما ذكره المصنف هنا في ذرية ادم وحواء

الثاني من لم تبلغه الدعوة كالمجانين واهل الفترة والصبيان
فهل يدخلون الجنة جميعا او الاولاد الكفار او هم جميعا في المشيئة
المشيئة اقوال وقد نظم الاديب اللغوي السيد عبد العزيز
ابن ابي بكر الرسموكي ما نقله السيوطي من اقوال العلماء في اولاد
الكفار فقال في صبي اولاد الكفار جاء من الاقوال الاخبار
بالوقف او مشيئة الباري او جنة او برزخ او نار او خدم الجنة
او عبار وقال من الاقوال بالاختبار ثم انتقل يتكلم على شروط
التوبة التي علامتها وهي في اللغة الرجوع يقال تاب وآب
واناب اذا رجع والمصدر توبة وفي الاصطلاح الندم على المعصية
لرعاية حق الله تعالى ومن ندم عليها لكونها اضرت به في بدنه
والغير مراعاة حق الله فليس بتائب شرعا وهي فرض عين
على الحر والعبد والذكر والانثى من كل ذنب صغيرا كان او كبيرا
فاولئك هم الظالمون فالذنب المجهول يتوب منه اجمالا
ومن المعلوم تفصيلا وثبت وجوبها بالكتاب والسنة والا
جماع فقال شروط التوبة ثلاثة الاول رد المظالم والتبا
عة الى اهلها عند التوبة منها بلا تراخ ويرجع فيما
جهل من ذلك الى التحري وما لا يقدر على رده لطلبهم او جعلوه في حل
وظاهر كلامه انه ان لم يرد المظالم الى اهلها مع الامكان
من ذلك لا تصح توبته وبه قال التتائي بانه قال الا ...
ولو اتى على جميع ماله فان لم يعرف له وارثه
وذهب الجمهور الى صحتها وان لم يخرج ذلك
اختلف هل يتصدق على صاحبه او وارثه قولان وبه افتى الشيخ
والثاني اجتناب المحارم كالزنى والغيبة والكذب والباطل
... ذلك وجوبا والمكروهات استحبابا ...
... هو محوط عليك ...

يقصد



الى الذنب

لا يقصد ذنبا لانه ان وقع منه سهوا او غلطا فهو معفو عنه
بفضل الله تعالى قاله الغزالي والثالث ان لا يعود اليه ابدا وهو الوجه
الذي يدوم الى انقراض الدنيا واما لو ترك الذنب وفي نفسه انه سيعود
اليه او لا يعزم على ذلك بل يتردد فغير تائب منه ثم ان عاد بعد
ان نوى ان لا يعود هل يقال يبطل توبته الاولى او ما وقع قبلها
مغفور او بعضها قولان وذهب بعضهم الى بطلانها اذا عاد
الى الذنب بعد ان تاب وبه قال ابن العربي تنبيه اعلم انه لا تجوز
التوبة من معصية مع المقام على الاخرى الا ان لا كمال التوبة من
كل ذنب وفي وجوب تجديد التوبة بالندم اليه اذا تذكر الذنب
قولان وهل توبة الكافر اسلامه يمحو نفس اسلامه بل ايمانه
فلا يحتاج الى الندم على الكفر لانه يمحوه بايمانه واقلاعه عنه
قولان وهل من شروط صحة التوبة للقاذف تكذيب نفسه لا فيصح
بكذبه في الظاهر او لا قولان الثاني زمان التوبة الذي تقع فيه
ما لم يغرغر وما لم تطلع الشمس من مغربها وفي صحتها من القاتل
عمدا قولان ثم هل اذا وقعت بشروطها هل يقطع بها قولان ومن ترك
شيئا مما اوجب الله عليه من صلاة او زكاة او صوم ثم تاب فالغزالي
يقضي من ذلك ما امكن قال ويجب في شرب الخمر وضرب المزامير واكل
الربى ان يندم عليه بان يتوطن قلبه حتى يترك العود الى مثل ذلك ابدا
ولما ذكر علامات التوبة شرع في فرائضها فقال فرائض التوبة
اربعة الاولى النية بان يقصد بقلبه ان لا يعود الى الذنب الصادر منه او
الى مثله الى مماته بحيث يحصل له العزم الذي هو القعود في الامور وعدم
التردد فيها بان لا يعود في المستقبل والثاني الندامة على ما فعل

قف هنا

من جهة كونه معصية وهو من اعظم اركانها ولذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم الندم توبة يعني معظمها اذ لولاه لم يحصل و
توجد فان من لم يندم على ما فعل لم يتوجه لتركه والندم هو التالم
والتوجع والتضرع في القلب بان يحترق بذنبه والثالث الصدق
اي بحيث تكون صادقة بان لا يعود الى الذنب ولا يريد العود عليه
فيرجع الى الله بالتضرع والقصد بقوله ان يكون منه تعظيما لله تعالى
والاعتذار من سخطه وعقابه لا لرغبة دنيوية او رهبة من الناس
او طلب ثناء او غير ذلك ويذكر عقوبة الله تعالى واليم سخطه و
علم ان المصر على العصيان لا يكاد يجد توفيقا على الطاعة وقا
ل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد الملكان عنه من نتن ما خرج
من فيه قال الغزالي يصلح هذا اللسان بذكر الله تعالى لا
بكثرة مع عدم الحلاوة بكثرة الذنوب وترك التوبة والرابع الاخلا
ص في جميع اموره واحواله وافعاله حتى يكون على الاستقامة
عند احكم من [illegible] انه [illegible] التائب لعبده عن الحق فاخلا
ص اليه والاخلاص هو قصد وجه الله تعالى بكل قول وعمل بحيث
لا يبقى لغيره فيه نصيب ثم شرع في ذكر فرائض القلب الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد بضعة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهو القلب فقال فرائض القلب اي الفرائض الواجبات
على القلب ثلاثة وتقابلها ثلاثة اخرى يجب عليه ان يعتقدها
اي الاول اعتقاد الايمان في القلب والاعتقاد هو الربط وا
لجزم ويطلق على العلم ان كان جازما مطابقا لموجب والا فهو التقليد

والايمان

١٧

والايمان فسره محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه مسلم بان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وبالقدر بحيث يحصل الانقياد وهو الاذعان بالقلب لامتثال
اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ومقابله الذي لا ينبغي الايمان
الا به مجانبة الكفران اي تركه وهو يطلق على خلاف الايمان وقيل
هو الجهل بالله وبصفاته والانكار لمضمونه والثاني اعتقاد السنة
في قلبه وانها في الاصطلاح ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واظهره في جماعة ودوام عليه مع عدم الاصرار على الوجوب
وتاكد امره لانه سيرته في الدين وانه يجب اتباعه في ذلك سوى قدر
الاستطاعة وفي اللغة هي الطريقة ومقابله مجانبة اعتقاد
كون البدعة حقا وهي ما احدث في الدين مما لم يكن على عهده صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم لانها حرام عند عدم استناد
ها الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والثالث اعتقاد
الطاعة في قوله بان يعتقد انه يجزم بانها امر الله به كالصلاة فيجب
امتثاله وما نهى عنه فيجب تركه ومقابله مجانبة المعصية
اعتقاد كون المعصية مما يجب اجتنابها لانها مخالفة لامر الله
ونهيه وقوله مجانبة الظاهر انه من التجنب وهو التبعد ثم شرع في
اشتغال الى شروط صحة الايمان المتقدم في اعتقاده فقال
شروط صحة الايمان اربعة الاول علم دون جهل ودون في اصلها
ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للنسبة مجازا قاله القرطبي
وهو هنا بمعنى غير اي علم دون ما يجب الجهل العلم لما كان اصلا
متبوعا بلزوم المكلف تقديمه على العبادات لانه لا تحصل الا به
لانه اذا كان جاهلا ربما يعتقد في الله شيئا مخالفا للحق فتكون
عباداته هباء منثورا وكيف يقوم بطاعة لا يعرف ما هو وكيف
[illegible] وكيف يجب عليه ان يفعلها وكيف يترك المعاصي لا يعلم انها

قف معنى السنة

قف

[illegible]

معاصي حتى يوقع نفسه فيها ويعاقبه ومن ازمنا على ما يفسد
طهارته وصلاته ويخرجهما عن كونهما وافتتيس على وقف السنة
وهو لا يعلم بذلك والثاني يقين دون شك اي لم يصاحبه شك
بل صاحبته معرفته وهو الجزم المطابق لعن دليل او ضرورة فيخرج
بالجزم الشك والظن والوهم فلا يسمى شيء من ذلك يقينا ولا
معرفة لعدم اليقين والجزم فيها وبالمطابق من دليل المطابق
لا عن دليل كالتقليد الصحيح المطابق لنفس الامر والجزم المطابق
عن دليل كوجود الباري وكذا ما جزم به عوام اهل السنة
مما يسمعونه من علمائهم وكلامه كالصريح في عدم صحة
قف ايمان المقلد كقول ابن التلمساني في شرح المعالم والحق
ان المقلد لا يعتبر ... ايمان المقلد غير معتبر فيما بينه وبين
فيما بينه وبين ربه وانما يوجب حرمة دمه وماله بين العباد في الدنيا و
الثالث اخلاص دون شرك والاخلاص افراد الله بالطاعة
في القصد وهو ان يريد بها القرب الى الله تعالى دون كل شيء
مطلقا كانت قولا او فعلا او فرضا او نفلا لانه يصلح ان
يقصد بالعبادة سواه اذ لو قصد بها غير الله وهو الشرك
الاصغر عندهم ولا يقبل له منها شيء وفي الخبر اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر الحديث وقال الفضيل العمل لاجل
الناس رياء وترك العمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك
الله منهما قال ابن ناجي وقد ابتلي به غير واحد ممن
ركنا الى الرياء اذ اطرا في اثناء العبادة فيبطلها واستواء
الظاهر والباطن في الايمان بحيث يدوم على ذلك كما هو
والمنافق فيمثل الاول من يترك النوافل من غير الظاهر الاعمال
والاصلاح ويسر الكفر كما يفعل المنافق في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والزنديق بعده فان الشرع قد حكم عليه بالقتل

الصحيح لمابح

قف وتامل



١٨

حد العدم صحة ايمانه ثم اشتغل يتكلم على شروط الشيخ
الذي يجوز اتخاذه شيخا فقال شروط الشيخ خمسة الاول
كونه عارفا بالله اي بدينه وطريقه الموصل الى التقوى والرضوان
والصدق المنور للنفوس ظاهرا وباطنا ومعنى العارف بالله ان يعرف
الاقدار وهو قدر الله تعالى وان لا تاخذه في الله لومة لائم فيكون
حق الله قائما والحق تابعا في دين الله قويا وعلى الاغيار متعاليا
الله مربيا حتى عظم ربه في قلبه صغر الحق في عينيه وبلغ حقيقة
الايمان بالتحلي باوصاف المحامد على التمام وتنهج مناهج
الاحسان لارتدائه بوظائف الدين حتى لا يلهج غالبا الا بذكر الله
والثاني كونه عارفا باحكام الله جمع حكم وهو لغة ما لا تحقق
حقيقته الا باضافته الى المحكوم عليه واصطلاحا خطاب الله
تعالى القديم المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء الايجاب او
التخيير والوضع فيدخل الاقتضاء الايجاب التحريم والندب
والكراهة والمراد بالتخيير الاباحة والمعنى انه يعرف الواجبات
او جب والمندوبات فيواظب عليها بالامتثال والمحرمات
والمكروهات فيواظب عليها بالاجتناب والثالث كونه
واقفا على حدود الله بان يلازم ما امر الله به ويترك ما نهى الله
عنه قولا وفعلا ويفهم من كلامه ان الوقف هو الذي المسكوت
عنه وهو احد الاقوال وقيل الحظر وقيل الاباحة والرابع كونه
ناصحا لدين الله بان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو نهي
ناصحا لعباد الله
الله ورسوله عولي تبليغه والخامس كونه ناصحا لعباد الله
بان يرشدهم للخير ويحذرهم من الشر ويخاف الفهم خلق حسن

وقد روى مسلم عن تميم عن النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم قيل النصيحة
للمسلمين بان يريهم الرشد في امور دينهم ودنياهم وهي لله
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ولرسوله باتباع سنته
واكرام قرابته والشفقة على امته صلى الله عليه وسلم النصيحة
من الايمان وهي من خير الدين قال فلنذكر حقيقة
الشيخ وشروطه في عقيدته يقتضي انه لا بد منه لكل من لبا
قلت هذا منه رحمه الله عمل على اغلبهم من لا له شيخ في
دينه فالشيطان وقد اخذوا عن طريق الاقتباس من اية فا
لواتي قوله تعلى من بين يديه ودم لبنا خالصا من بين علم وعمل
البال الجهوم والادراكات والحال وهذا الاختصار مخافة
التطويل من كلام ابن عباد رضي الله عنه ونفعنا به قال الشيوخ
قسمان شيخ تعليم فقط وهو لازم لكل سالك وشيخ تربية
ليس بضروري لكل سالك وتحتاجه البليد الطبع الذي كانت
نفسه كثيفة جدا لانه بمنزلة من به داء عضال واحتا
ج الطبيب الماهر وهو للمريد الواجد العقل المنقاد النفس
انفع من باب اولى واحرى وينفع الواجد العقل بشيخ التعليم
كما لا ينتفع به البليد والاعتماد على هذا هو الطريق الاول
لا يحتاج مع المواخات والصحبة واقتباس العلم وصلاح الا
حوال قال لا ينال الشيخ بالعيش والطلب لانه من منح الله وهذا
اياك للصديقين المتوجهين اليه وفي الطلب له تضييع الوقت انظر
كلامه في المباحث الاصلية فانه اجاد تنبيه بقي على الشيخ
ما زاد غيره حيث قال وشروط الشيخ العلم والعمل به والزهد
في الدنيا حالا ومقاما والوقوف على حدود الله وترك مخالفة

الشروط

١٩

الشروط لا تحصر مجتهدات للدين وما اقلهم فقط من خالف
قوله العلم واخ ولم يذكره المصنف مع انه مطلوب في هذا
النمط لان العلم مو يدعلى ما عليه من الشرع بما في المتعبد
لها يلجأ المسلمون اليه لذالك طلبا لتحصيله بل قد يوخذ
ذالك من قوله عارفا باحكام الله وعن زيد المسطامي
طيفور بن عيسى لا تغتر من رايتم يطير في الهوى حتى تروه
عارفا بالسنة واقفا على الحدود والا فالشيطان يطير به وظاهر
اطلاق المصنف جواز مشيخة النساء وليس كذالك الا في الزمان
الاول واما هذا الوقت فحرام بلا خلاف على ما ذكر بعضهم و
ظاهره ايضا جواز تشييخ الموتى وليس كذالك بل هو لعب ولهو
وعلى جوازه ونظائر ابن ابي زيد وخليل وابن الحاجب اولى هذا الذي
انتجه ابو الحسن السيد علي بن محمد الحاذق في تاليفه ولما
ذكر ما يجب على الالسنة النطق به وعلى القلوب اعتقاده شرع
فيما تعمله الجوارح وما يتصل به ليسنه بادئا بشروط الامام
فقال شروط الامام الذي تصح الصلاة خلفه بل من يقتدي به
عشرة الاول كونه ذكرا فلا تصح امامة المراة للرجال ولا النساء
لا في الفرض ولا في النفل ومن ائتم بها اعاد ما لم تعمد اعلى المع
هب وقيل تؤم ومثل المراة الخنثى المشكل في ذالك على المشهور
والثاني كونه بالغا قال في المدونة لا يؤم الصبي في النافلة
للرجال ولا النساء قيل يريد ولا في الفريضة واجاز ابن شاس
امامة الصبي في النافلة ولا في الفريضة وذكر ابن ناجي
انه لا خلاف في جواز امامته في
ما ام اعاد من ائتم به ابدا على المشهور وما قاله ابن شاس
هو الذي في المختصر والثالث كونه عاقلا فالمجنون والصبي
غير المميز والسكران الطافح لا تصح امامتهم اتفاقا فاما

السكران

بمطلقا سواء دخله او ادخله عليه غيره وسواء سكر بحلال
او حرام لان العقل اذا ذهب ينقض الطهارة التي وجودها شرط
في صحة الصلاة واما المجنون فكما ذكرنا ان كان مطبقا والا ففي وقت
والرابع كونه مسلما فلا تصح امامة الكافر ومن اقتدى به بطلت صلا
ته سواء دخل معه عالما او جاهلا ثم لم يظهر له ذلك في اثنائها
او بعد فراغها والخامس كونه موصوفا بالعدالة واليه اشار
بقوله صالحا بحيث يجتنب ما نهى الله عنه او نبيه فلا تصح حينئذ
من فاسق بجارحة لما رواه الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم
ايمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
فعلى هذا فلا يتولاها الا ذو ديانة وعفة وامانة واما الفا
سق بالاعتقاد والتاويل فالمشهور صحة امامته لانه يعتقد
التقرب بعبادته والسادس كونه قارئا يعني قراءة القران
فلا يلحن في الفاتحة فلا تصح امامة الامي ولا امامة من لا يحسن
القراءة وقد قال مالك من صلى خلفه يعيد ابدا او نحو الالحن
لا امامة اللاحن في صحتها وعدم صحتها قولان مشهوران وقيل
تبطل اذا كان اللحن في الفاتحة لا في غيرها وقيل تبطل به مطلقا
في الفاتحة او غيرها غير المعنى كما نعمت بكسر او ضم او لا ونحو
لنا قراءة القران تخرج التوراة والانجيل والزبور فلا فانه لو قرا
بشيء منها لبطلت صلاته والسابع كونه فقيها من فقه
بكسر القاف بمعنى فهم فيما يلزمه في صلاته يعني معرفة ما تصح
به من فرايضها وسننها وفضايلها وما يوجب سجود السهو
وما لا يوجبه ومبطلاتها والطهارة الحدثية والخبثية ومن
جيات الوضوء والغسل وحكم اللمعة فالجاهل بالفقه في الغر
ع ان لا تصح صلاة من اقتدى به الا الامي بمثله ان تعذر عليهما
تعلم الفاتحة والايتمام بمن يقرؤها وبعضهم من كلامه
انه لا يشترط ذلك كونه فقيها بابواب الفقه وبه صرح ابن هلال

كغيره

كغيره فقال لا يشترط العلم بمسائل السهو فرعا ونحو
ذلك مما لا تعم به البلوى والثامن كونه قادرا على اداء فرضه
وهو خمس صلوات على وجهه اي على الوجه امر الشرع به من
الاتيان بالركوع والسجود والقيام ونحوها من هيئة الصلاة
فلا يؤم العاجز عن الركوع والسجود والفاتحة والايماء او عن القيام
لقول المدونة من عجز عن القيام استخلف ورجع مؤتما ولا يؤم
احد جالسا وظاهر كلامه ان من قدر على الركوع والسجود مع
عدم الاتيان بهما على الوجه الذي امر به لا تصح امامته وهو كذلك
قال ابن هلال من لم يتم ركوعا او سجودا لا تصح امامته سواء
قلنا الطمانينة من فرايض الصلاة او سننها لان الاستمرار على
ترك السنن مسقط العدالة وامامة غير العدل لا تجوز انتهى
ثم نبه على ان امام صلاة الجمعة يشترط مع ما تقدم فيه
شرطان مشيرا لاحدهما بقوله كونه حرا فلا تصح خلف الرقيق
لعدم وجوبها عليه فاشبه المتنفل بها ولا تجزئ المفترض خلف
المتنفل وان خالف اعاد وان وقع الجمعة بخطبة وبعدها غيرها
وظاهره ان امامة العبد تجوز في غير الجمعة وهو كذلك لكن يكره الخنا ولكن
ذكره اماما راتبا في الفرايض وثانيهما بقوله مقيما فلا تصح خلف
مسافر ابتداء ولا استخلافا الا الخليفة يمر بقرية
جمعة فيجب ان يؤم بها وانها ما نبه عليه بقوله في صلاة
الجمعة تنبيه بقي عليه من شروط الجمعة كونه عارفا بنية
بها او كونه مقترنا بها واما شروط المأموم مع الامام اربعة احد
ها ان ينوي الاقتداء به فان لم ينو الاقتداء بطلت صلاته
بخلاف الامام الا في الجمعة والخوف والمستخلف والثاني اتحاد
صلاتيهما بان لا يؤم مفترض متنفلا والثالث ان يتحد الفرضان
بان لا يصلي احدهما ظهرا والآخر عصرا والرابع ان يتبعه في الاحرام

والركوع والسجود والقيام والسلام والمساواة ونحو ذلك
واغتفر تتمة أي قال ابن هلال ان تاب القاتل عمدا بحيث مكن نفسه من
امامة أولياء القتيل تمكينا حقيقيا وعفوا عنه وحسنت حالته وظهر
القاتل حصلت له العدالة جازت شهادته لا امامته انتهى وذكر الزناتي
عن مالك عدم جواز امامته اصلا ثم اشتغل يتكلم على فرائض الوضوء
المشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان من غسل وجهه فقد
حسنه ونظفه ويقال بفتح الواو وهو اسم الفعل وبضمها وهو الماء
وحده تطهير اعضاء مخصوصة ليرتفع عنها حكم الحدث المانع من
العبادة وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايد
يكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في البخاري لا تقبل صلاة من احدث حتى
يتوضأ ولا خلاف في وجوبه بين الامة على كل مكلف بشروط وهي الاسلام
والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ
الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم ووجود ما يكفيه والماء
المطلق وامكان الفعل وانما يجب على المكلف ونحوه اذا خرج منه على سبيل
العادة بول او مذي او ودي او دم استحاضة في بعض الصور والمني او
الهادي او غائط او ريح بصوت او غيره او زوال عقله بنوم ثقيل او طو
يل او بسكر بحلال او حرام او بجنون او حصلت لذة بملامسة او مباشرة
او قبلة بفم مطلقا قصد اللذة ام لا كمس الذكر وفي مس المرأة فر
جها قولان وقدمه المصنف على الغسل اقتداء بالقرءان ولانه اكثر تكرا
را بخلاف الغسل فقال فرائض الوضوء سبعة وفرائض جمع
فرض ويطلق عندنا على الواجب والحتم واللازم اي واجبات الوضوء التي
لا تصح بدونها سبعة على المشهور وقيل اقال ابن رشد فرائضه

ثمانية



ثمانية الاول النية وهي القصد للشيء والعزم عليه ومحلها القلب
لانه محل العقل والعلم والارادة والميل والاعتقاد وفائدة ايجابها
في كل عبادة تمييزها عما تلتبس به من عادة او عبادة ليظهر ما امر الله
به من غيره لان الطهارة تكون للتنظيف والتعبد كما ان الصلاة تكون
فرضا ونفلا وذلك بان ينوي عند غسل وجهه او عند غسل يديه
ان يرفع الحدث او امتثال ما امر الله به او استباحة ممنوع منه من
الصلاة او مس مصحف وطواف وقصد استباحة واحدة كقصده
بجميعه فلو توضأ للصلاة فعليه كل ما منع منه حين كل محدث تتمة
من توضأ ليقرأ القرءان طاهرا فيصلي بوضوئه ذلك قال ابن عرفة لان مقصوده
رفع حدثه والا فلا فائدة بوضوئه وفي المدونة ان قصد بوضوئه
ان يكون على طهارة فانه يجزئه وان خرج من نيته بعض الشيوخ كقوله
اتوضأ به الظهر ولا اصلي به العصر او نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره او نوى
مع وضوئه التبرد او عزبت نيته بعد حضورها ولم يتركها بان يقول
لا اكمل هذا الوضوء ولا اصلي في اثنائه ليصح وضوؤه في جميع ذلك والثاني
الماء الطاهر وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم كماء الورد
لا منفك كماء البئر والبحر وماء العيون بحيث يبعد لفظه عند الاخبار
به فيقال هذا ماء مطلق ولو تغير لونه او طعمه او ريحه بما لا ينفك
عنه غالبا او ما يكون قراره فانه لا يضر وحكمه اذا تغير بنجس او طاهر
حكم ما تغير به والمتغير بالنجس نجس لا طاهر ولا مطهر والمتغير بالطاهر
طاهر غير مطهر وان حلت في كثير الماء قليل النجاسة او كثيرها
ولم يتغير فلا يضره ذلك اتفاقا وفي قليل الماء كآنية المتوضي وا
لمغتسل تقع فيه قطرة بول قولان مشهوران في طهورية ذلك الماء
ويكره مع وجود غيره وفي نجاسته ويتركه تنبيه لم يعد في المختصر

قف

الماء الطاهر من فرائض الوضوء على أن ابن بشير شهر أنه من الفرا
ئض كابن رشد وعبد الوهاب وتبعهم المصنف و الثالث غسل الو
جه من الأذن إلى الأذن عرضا وطولا من منابت شعر الرأس المعتاد
إلى منتهى الذقن الذي هو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت
العنفقة مع دخوله في غسله في نقي الخد وفي ذي اللحية إلى منتهاها
وإن طالت كما يجب عليه إدخال بعض شعر رأسه في غسل وجهه ويغسل
الغضون منه ما غمر به وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وما غار من أجفا
نه لا جرحا برئ أو نحو موضعه غائرا وخلق كذلك فلا يجب غسله
لاستتاره وخرج بقولنا المعتاد الأغم وهو الذي كان شعر رأسه
نابتا في وجهه حتى تضيق به جبهته والأصلع وهو الذي انكشف
رأسه من الشعر ونحوهما وانفرد عبد الوهاب بأن ما بين الصدغ
والأذن سنة والرابع غسل اليدين إلى المرفقين أي مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفاء وعكسه لتحقق دخولهما في الوجوب ولزوال الضرر
مشقة التحديد فيغسلهما مع أصابعهما ولا يجب عليه غسل
نزع الخاتم ولو كان ضيقا ولا إجالته بخلاف غيره من كل حائل في يد أو غير
ها ولا يعيد وضوءه إن علم بالحجارة بعده ومن قطعت يده وبقي
شيء من معصمه وهو موضع السوار لزمه غسله وإلا فلا والخامس
مسح الرأس كله من منبت الشعر المعتاد إلى القفا على المذهب و
يمسح وجوبا ما استرخى من شعر الرأس وعظم الصدغين لأنه من الرأس
ولا تمسح المرأة خمار وحناء ونحوها من كل حائل في يد
أو غيرها ما لم تكن ثم ضرورة كما لا يمسح الرجل على عمامة إلا لضرو
رة وليس عليها حل عقاص شعرها في الوضوء والغسل إن كان عقد شعرها كعقد
ض العرب تربطها بخيط أو خيطين وإن كثرت خيوطها يجب حله

لانها



لأنها تصير حائلا بينه وبين الماء وفي جواز ضفره بخيط منقطعة أي لا
تتجمع للرجال أو لا [illegible] يمسح عليه قولان وظاهر كلامه أن مسح جميع الرأس
هو الفرض فلو اقتصر على بعضه لم يجزه وهو قول مالك خلافا لأشهب
وابن مسلمة ولو غسله في الوضوء بدلا من مسحه لأجزأه لإتيانه بما
عليه وزيادة وندب للماسح أن يبدأ بمقدم رأسه على المشهور ولا
يعيد إذا حلق رأسه بعد مسحه وفي وجوب الإعادة إذا حلق لحيته
أو بعضها قولان و السادس غسل الرجلين إلى الكعبين لدخولهما في
الوجوب ثلاث غسلات أو أكثر حتى حصل الإنقاء بخلاف الوجه واليد
ين فما زاد على الثلاث فيهما بعد العموم حرام وإن شك في غسل
شيء من الثلاثة عليها أو هذه أربعة فقولان بالجواز والكراهة وينبغي
للعامي أن يعتقد بوضوئه تحصيل الواجب بالثلاثة كلها لئلا يجمع محل
الفرض بواحدة فيبطل وضوءه على المنصوص وعن مالك لا أحب الغسلة
الواحدة إلا للعالم وندب تخليل أصابع الرجلين والمراد بالكعبين النا
تئان البارزتان بمفصل الساقين و السابع الفور وهو إيقاع
الطهارة في فور واحد بلا تفريق مع الذكر والقدرة لا مع النسيان
والعجز وإن فرق ناسيا بنى بنية سواء طال أو لا ويعتبر بجفاف الأعضاء
المعتدلة في الزمان المعتدل ولم يحك ابن يونس أن التفريق اليسير
لا يفسد الطهارة عمدا أو سهوا بل الكثير في المغسول لا في الممسو
ح على الخلاف في ذلك وما ذكره من أن الفور فرض شهره غير واحد وقيل
هو سنة ومن ذكر تفريقه أو عجز عن الماء فقيل يبطل لا في الرأس و الثامن
الجسد الطاهر من النجاسة الخبيثة وقال ابن الجلاب وابن بشير وغيرهما
حب لا و شاذ إن كانت النجاسة في أعضاء الوضوء يجب إزالتها ليقع الو
ضوء على أعضاء طاهرة وإن كانت في غير أعضاء الوضوء فلا يجب بل يسن
وظاهر كلام صاحب المختصر أن ذلك سنة تنبيه بقي عليه من
فرائضه الدلك ونقل الماء إلى الأعضاء لا المنغمس ثم انتقل

إلى سنن الوضوء فقال وسننه على المشهور ثمانية الأول
غسل اليدين يعني الكفين قبل إدخالهما في الإناء أو غيره كحوض
أو نهر بعد الاستنجاء لا قبله لعدم كونه في الوضوء إذا تيقنت
طهارتهما وإلا فإزالة النجاسة واجب لا سنة إلا بعد حصول الواجب
إذ لا أحصل لها في الوجوب ويغسلهما ثلاثا تعبدا لا للنظافة بماء
مطلق ونية مفترقتين بأن يغسل اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
ولو أحدث في أثناء وضوئه وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق
بين من استيقظ من نوم أو غيره ولا بين الليل والنهار وهو كذلك
وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا
يدخلهما في إنائه حتى يغسلهما ثلاثا فقيل هو دليل خاص لا يعم
تعميمه إلا بدليل آخر والله أعلم وإن أدخل يده في الإناء قبل الـ
الغسل مع تيقن طهارته ولو انتبه من النوم بأنه لا يضره ذلك
والثانية المضمضة وهي في اللغة التحريك والترديد وفي الشرع جعل
الماء في الفم وخضخضته ومجه فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة وهو
من تقديمها على الاستنشاق وأنها تفعل قبلها هو كذلك
ويستحب أن يبالغ فيهما بالماء والثالث الاستنشاق وهو غسل
داخل الأنف وذلك بجذب الماء ليخيا شمه بنفسه ويبالغ فيها
مفطرا استحبابا تنبيه وفعل المضمضة والاستنشاق
بست غرفات ثلاث لكل منهما أفضل من فعلهما بغرفة واحدة
حدة كل ثلاث متواليات قال ابن القاسم من ترك المضمضة والا
لاستنشاق يعيد في الوقت وعنه لا إعادة عليه ويستغفر الله وقيل
يعيد أبدا قال العوفي وأما كونهما غير واجبتين وأما التلاعب
والعبث وفي حكمة المضمضة إذا ابتلع ماءها ولم يمجها قولان
وحكمة تقديمها على الواجبات عند الوضوء اختبار طعم
الماء وريحه ومن تركها وطال أمر بإعادتهما لما يستقبل من

الصلوات



الصلوات وندب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت قاله ابن الحا
جب والرابعة الاستنثار وهو نثر الماء بنفسه وأصبعيه
السبابة والإبهام من يسراه تكرمة ليمناه بأن يجعلهما على
أنفه كامتخاطه وظاهره أنه سنة مستقلة وهو كذلك على
المشهور قال عياض وعليه عامة شيوخنا وكره مالك تركه
لنهيه عليه السلام عن امتخاط كامتخاط الحمار والخامس رد
اليدين في مسح الرأس من مؤخره وهو منتهى مسحه إلى قدامه
وهو مبدأه سواء بدأ من مقدم الرأس أو من مؤخره أو من أحد
الفودين وهما جانبا الرأس ومن مر بيديه على رأسه وسهى
عن ردهما فإن ذكره قبل أخذ الماء لرجليه فعله وإن بل يديه
بالماء فلا يفعله لأن التكرار في المسح مكروه والسادسة
مسح الأذنين ظاهرهما وهو ما يلي الرأس بإبهاميه
وباطنهما وهو ما يلي الوجه بأصبعيه ويجعلهما في
صماخيه ويمسح حرفيهما ووجهيهما ولا يتتبع غضو
نهما لأن المسح مبني على التخفيف وذهب جماعة من أصحا
بنا إلى أن مسحهما فرض وقيل ظاهرهما فرض وباطنهما
سنة والسابعة تجديد الماء لهما أي الأذنين لا يمسحهما
بما بقي في اليدين من مسح الرأس بل يأخذ لهما ماء جديدا
وذلك سنة مستقلة كما ذكر خلافا لمن ذكر المسح
والتجديد سنة واحدة وقال ابن حبيب إن لم يجدد فتارك
مسحهما والثامنة الترتيب فيما بين الفرائض وذلك بتقد
يم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين

على نسق الفرائض والسنة وأما ترتيب السنن في أنفسها مع
الفرائض فتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه
ويمسح الأذنين بعد الرأس وقبل الرجلين ويغسل يديه
أولا قبل الاستنشاق وبعد المضمضة ولو نكس بأن قدم
شيئا على محله فإن كان بعيدا يعيد العضو المنكس لتحصل
سنة الترتيب وإلا فما يليه تنبيهات الأول فضائله
أن لا يتوضأ في موضع نجس وأن يجعل الإناء على يمينه إن لم يكن
ضيق الفم وأن يسمي الله تعالى بأن يقول في ابتداء وضوئه بسم
الله والسواك وإن بأصبع والبدء بالميامن قبل المياسر وكون
الغسل ثلاثا إلا في الرجلين على أحد القولين والبدء في مسح
الرأس بمقدمه وقلة الماء مع إحكام الغسل الثاني من ترك
شيئا من فرائض الوضوء سهوا فإنه يفعله فإنه بعد أن يأتي
بما ترك وإن ترك سنة من سننه فإنه يعيدها لما يستقبل
من الصلوات ولا يعيد ما صلى لأن المشهور أن الوضوء لا يبطل
بترك سنة الثالث فيمن أتى بالعبادة على أحسن وجهها
ولم يميز فرضها من سنتها فوائل في صحتها منه إن أخذ و
صفها من عالم وعدم صحتها مطلقا فلا تجزئه لجهله
بعلمها وصحح الأول وأما إن أخل ببعض شروطها أو أركانها
فباطلة وهو آثم عاص بلا خلاف الرابع تخليل أصابع اليد
ين واجب على المشهور وصفة تخليلها في اليدين من ظا
هرهما لا من الباطن لأنه تشبيك وهو مكروه وفي الرجلين
أن يبتدئ بخنصر اليمنى لأنه يمنى أصابعها ويختم بخنصرها

فلم



قاله في الذخيرة الخامس نقض اليدين قبل إيصال الماء إلى العضو
ولطم الوجه بالماء لطما وصبه دون الجبهة والخروج عن
الحد في الدلك إنما هو مجرد الوسواس وذلك قبيح قاله
سيدي زروق ثم أشار إلى فرائض الغسل بضم الغين وفتحها
الواجب بالكتاب والسنة والإجماع على كل مكلف وعادم العجز
عنه ود عليه الوقت ولم يكن نائما ولا غافلا ولا مكرها إذا
خرج منه الدافق بلذة ولو في نوم أو حصل منه مغيب الحشفة
أو قدرها من مقطوعها ولو لم يحصل مني ولا انتشار ولا طا
يع في قبل أو دبر أو انقطع الحيض والنفاس عنه أو خرج الولد منه
جافا بغير دم على أحد القولين أو أسلم الكافر إن حصل منه
ما يوجبه فقال فرائض الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد
بالماء والدلك خمسة الأول النية في أوله بأن ينوي به رفع
الحدث الأكبر أو ما يقوم مقامه لقوة التعبد فيه بخلاف
الوضوء قال في الذخيرة المراد بالنية في العبادات القصد وإن
نوت المرأة به الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى
غسل الجنابة والجمعة أو نوى نيابة غسل الجنابة عن الجمعة
حصل ما نوى كل واحد منهما من ذلك وإن نسي جنابة وا
غتسل للجمعة أو نوى بغسل الجمعة النيابة عن غسل الجنا
بة لم يجزه واحد منهما بل انتفيا الثاني الماء الطاهر أي الماء
المطلق الذي إذا طلق مجرد الاسم عليه كان كافيا في الإخبار
عنه على ما هو عليه كما تقدم في الوضوء فلا يجزئ بغير طهور
فإن قلت ذكره في فرائضه يدل بأنه ليس من فعل المكلف
حتى يكون فرضا قلت الواجب إعادة والثالث الدلك عقب
صب الماء أو معه ولو انغمس في الماء ثم تدلك بعده أجزأه

على المشهور

عام ١١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره
ونؤمن به ونتوكل عليه ونبرأ من الحول والقوة إليه ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق
بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما جاز باتباعه سالكون وهلك
بالإعراض عما جاء به هالكون من يطع الله ورسوله فقد
رشد واهتدى وسلك منهاجا قويما وسبيلا رشدا ومن يعص
الله ورسوله فقد غوى واعتدى ولا يضر إلا نفسه ولا يضر
الله شيئا نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يطيعه ويطيع رسوله
ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه ويتبع سبيله وسننه حتى ينال
من خير الدارين ما وعد له وأمثاله فإنما نحن به وله أيها الناس اتقوا
الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وأيقنوا من الدنيا بالفناء ومن
الآخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فإنكم بالدنيا لم تخلقوا
وبالآخرة لم تزالوا أيها الناس إن من في الدنيا ضيف وما بيده عارية
وإن الضيف مرتحل والعارية مردودة ألا وإن الدنيا عرض حاضر
يأكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها
ملك قادر فرحم الله امرءا نظر فيها لنفسه ومهد لرمسه
وقدم توبته وأخر شهوته ما دام رسنه مرخى وحبله
على عنقه ملقى قبل أن ينفد أجله وينقطع عمله
~~من الشيطان الرجيم~~ إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب
الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل نفس ذائقة الموت
هو الحي الذي



على المشهور لأن في اشتراط المعية حرجا وقد نجاه أنه من
الدلك وليس من شرطه إزالة الوسخ إلا أن يكون حائلا بحيث لا يصل
الماء إلى البشرة وإن لم يتأت له بيده بأن يصل إلى ما لم يتوصل به من خر
قة أو استنابة وقيل يكفيه صب الماء على ذلك إذ لم يثبت عن واحد
من السلف أنه اتخذ خرقة ولا غيرها لذلك بل هو من الحرج والرابع
الفور وهو الموالاة وهو هنا كما تقدم في الوضوء ومعناه أن يفعل
غسله متصلا بعضها ببعض من غير تفريق ويجب مع الذكر والقد
رة لا مع العجز والنسيان والتفريق الخفيف مغتفر والخامس الاستيعاب
وهو استيعاب جميع الجسد بالغسل والدلك ويمر بيديه على جميع
الجسد فلا تجب المضمضة والاستنشاق والصماخين لأنها بواطن
خارج الجسد وإن خفيفة ويتابع ما سوى ذلك كعمق سرته
وتحت حلقه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل
رجليه وتخليل الشعر في جسده أي محل كان ويمر يديه على بطنه
هذا القول صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر ونقوا البشرة فإن تحت كل
شعرة جنابة تنبيه قال أبو عمران الفاسي يجوز للعروس التي يبا
بعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب فإن
استعملته في سائر جسدها تيممت لأن ذلك من إضاعة المال
المنهي عنه وزاد عياض سادسا على ما ذكره المصنف وهو استصحاب
النية ثم شرع في سننه فقال وسننه أربع الأول غسل اليدين
أول الغسل قبل البدء في زوال النجاسة وهي صفة توجبه منها به أو
فيه من أعضائه لكوعيه ثم يغسلهما ثانيا في وضوئه بنية الجنابة
وظاهره على ما ذكرناه أن غسلهما قبل زوال النجاسة من محل الاستنجاء
هو السنة وإن غسلهما بعد ذلك مخير فيه ولم أر في ذلك نصا إلا أن
بعضهم ذكر أنه ظاهر كلام الشيخ زروق وأيضا فليتحقق النقل في ذلك
والثاني المضمضة وهي كما في الوضوء نقل الماء من شدق والرشد مع
تحريك اللسان وهي تطهير الفم والثالث الاستنشاق وهو جذب

لعله بعد زوال النجاسة

الماء بيده لا بجذب الريح داخل الخيشوم ليكون طاهرا من الرطوبات
التي هنالك والرابعة مسح داخل الأذنين أي باطنهما وهو الصما
خ يعني ثقب الأذن الذي يفضي إلى السمع لأن إدخال الماء إليه يورث
الصمم وفهم منه أن ما عداه من الظواهر يجب غسله كان مما
يلي الرأس أم لا وهو كذلك وظاهر كلامه أنه يفعل الاستنشاق
والمضمضة بست غرفات والمستحب أنهما مرة مرة بلا فضيلة
في التكرار لأنهما من الغسل ولا تكرار فيه على ما عزاه عياض لبعض
شيوخه وأما شعر الرأس فيجب تخليله إن كان منقوشا وعقصه
إن كان مظفورا بلا خيوط أو بخيوط يسيرة فلا يلزم المرأة ولا الر
جل نقضه وإن كثير خيوطه بحيث تدفع الماء لزمها نقضه
ويجب تخليل اللحية على المشهور ويجزئ الغسل عن الوضوء اتفاقا
تنبيهات الأول من فضائله أن يبدأ ببسم الله وقلة
الإسراف في الماء وغسل ما تعلق به من النجاسة منيا أو غيره
وتخليل شعر الرأس ببلل الماء وقيل هو واجب والبدء بأعلى الجسد
وميامنه وتثليث غسل رأسه بأن يغرف عليه ثلاث غرفات
واحدة للأيمن وواحدة للأيسر وواحدة للوسط والوضوء قبله
كما يتوضأ للصلاة ناويا به رفع الجنابة عن هذه الأعضاء ومن توضأ
ناويا الجنابة ثم تبين عدمها جازت له الصلاة به ومن نسي لمعة
من غسله في أعضاء وضوئه وقد انغسلت في وضوئه فذلك غير
قادح فيه الثاني لو اغتسل ناويا الجنابة فتبين عدمها أجزأه
غسله عن الوضوء كما لو تذكر عدمها قبل تمام غسله وبعد غسل
أعضاء الوضوء الثالث يكره الغسل في كل ما فيه نجاسة لئلا يصيبه
منه شيء وغير مستتر العورة ولو كان الموضع خاليا من الناس
وبالماء المشمس كالوضوء لأنه يورث البرص وبسؤر كافر وخنزير
وشارب خمر وما أدخل يده فيه وتنكيسه بأن يقدم الأسافل على
الأعالي والمياسر على الميامن وبماء ولغ فيه كلب إن لم يتغير

والعلم

قوله المص / مستحب / الغسل من ... / وحد ... للمضمضة / والاستنشاق



والكلام في موضع الابتداء والإكثار من صب الماء وتكرار المغسول
بعد إسباغه ولما فرغ من الكلام على الوضوء والغسل شرع فيما هو من خصا
ئص هذه الأمة لطفا بها من الله وإحسانا إليها وهو التيمم عند تعذر
هما أو ذلك يجمع لها عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء
الذي هو استمرار حياتها بادئا بشروطه فقال شروط وجوب التيمم
عند ابن رشد اثنان الأول عدم الماء بالكلية أو ما يكفيه منه في الحضر أو في
السفر لمريض أو صحيح وقولنا أو ما يكفيه لأن الناقص عن الكفاية كالعدم
ولذا يجوز لمن كان جنبا ومعه ما يقوم بطهارته أو بزوال نجاسة في بدنه
أو ثوب صلاته أو بزوال النجاسة به من بدنه ثم يتيمم وإن كان معه دون الكفا
ية من الماء وعليه طهارة صغرى أو كبرى تيمم وسقط عنه استعمال الماء
وقولنا لمريض أو صحيح يريد بهما الحاضر لا يتيمم إلا المريض و[illegible] السنن
على المشهور وإنما يتحقق عدم الماء بالجهد في طلبه فهو واجب لكل طا
كان توهمه أو شك فيه أو ظنه إلا أن تحقق عدمه ويطلبه طلبا لا يشق
بمثله من رفقة إن كانت قليلة ومما حوله إن كانت كثيرة وإنما يطلبه
منهم إن جهل بخلهم به وإن شك أو ظن وعلم فلا حرج والثاني عدم القدرة
على استعماله بعد وجوده لمرض لا يقدر معه على استعماله أو خاف زيا
دته أو تأخر برئه أو عطش محترم معه أو برد في استعماله أو خوفا على
مال أو نفس أو يطلبه خروج وقت أو عدم مناول أو آلة كدلو يرفع بها
أو خاف فوات الوقت باستعماله مع وجوده على أحد القولين
المشهور فيه ويتيمم الآيس أول الوقت والراجي آخره والمتردد و
سطه ناويا به استباحة لأنه لا يرفع الحدث ثم انتقل إلى فرائضه فقال
فرائض التيمم سبعة الأول النية بأن يقصد تيممه استباحة الصلاة
إن كان محدثا الحدث الأصغر فإن كان محدثا الحدث الأكبر فإنه ينويه مع استبا
حة الصلاة ومحل النية في التيمم هو الوجه قال الشيخ زروق بلا خلاف قلت
قيل عند الضربة الأولى عند الوجه والثاني الصعيد وهو كالتراب مما ظهر

بعض

على وجه الأرض ونعته بقوله الطاهر أي هو معنى الطيب في الآية عندما
لك ويفهم من قوله الطاهر أنه لا يتيمم على النجس وهو كذلك قال في المد
ونة من تيمم على موضع نجس قد أصابه بول فجفّ أعاد في الوقت التيمم
والصلاة كمن توضأ بماء غير طاهر وصلى فإنه يعيد في الوقت انتهى والثالث
الضربة الأولى أي وضع يديه في الأرض إن أمكن وضعا واحدا فرض وإن لم يمكن
بكفيه نفض بعض وجهه وكفيه بالتراب وإجزاء بالأولى إن الضربة الثانية سنة والرا
بع مسح الوجه أي تعميمه بالمسح ما زاد بيديه من أعلاه إلى أسفله
ويراعي الوترة وحجاب العينين ويدخل في الوجه اللحية ولو طالت ويراعي مو
ضع العنفقة إن خلا من الشعر ويتبع مغابن وجهه كالوضوء ويستحب له
أن ينفض ما تعلق بهما نفضا خفيفا قبل أن يمسح بهما وجهه والخامس
مسح اليدين إلى الكوعين أي تعميمها بالمسح ظاهرهما وباطنهما
فلو ترك شيئا من ذلك لم يجزه وظاهره أن ما زاد على الكوعين سنة وهو كذا
لك ولذا يعيد من اقتصر على مسح الكوعين ولم يمسح إلى المرفقين في الو
قت استحبابا ويدخل في الكوعين تخليل الأصابع والكوع هو رأس الزند
الذي يلي الإبهام والزند هو طرف الذراع الذي انحسر عنه اللحم وقيل الكوع
هو العظم يلي الإبهام وقيل هو آخر الساعد وأول الكف والسادس الفور
فيه بين مسح الوجه ومسح اليدين ولا يفصل بينهما قال في المدونة من
فرق تيممه وكان قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء والسابع
الاتصال بالصلاة من غير فصل بينهما بل يكون متصلا بها فلا يصح قبل
أذانها ويقوم للصلاة حين فراغه من التيمم ونسب للنوادر أن المتيمم
إذا صلى وجلس للتسبيح يبطل تيممه وأنه لا بد من الصلاة متصلة بتي
ممه فمن سلم من العشاء مثلا يقوم للتنفل إذا أراد ذلك قال
الحارثي ومن تيمم للفجر فلا يصلي بتيممه الصبح بل لا بد أن يتيمم
للفرض وحده وإذا صليت فرضك فصل ما شئت بعده من النوافل كالشفع
والوتر إن تنجز ثم انتقل إلى سننه فقال وسننه أربع الأول الضربة

الثانية

الثانية تجديدها ثانيا لليدين واختار اللخمي لا يتيمم بضربة واحدة
وعليه يجري قول ابن حبيب لو اقتصر على ضربة واحدة أعاد في الوقت وقال
ابن لبابة تكفيه واحدة لهما إن كان جنبا وإلا وقال ابن رشد باستحباب
الضربة الثانية والثانية نفض اليدين نفضا خفيفا إذا تعلق بهما شيء
يؤذيه بأن يضرب إبهام اليمنى بإبهام اليسرى ثم يمسح بهما وجهه
كله مسحا خفيفا لا قويا لانبنائه على التخفيف والثالثة مسح الذرا
عين يعني من الكوعين إلى المرفقين كما تقدم والرابعة الترتيب بأن يقدم
الوجه بالمسح ثم اليدين ومن نكس فيه فحكمه كما تقدم في الوضوء وا
ما قوله في المدونة من نكس تيممه وصلى يعيد لما يستقبل من الصلوات
فمحمول على النوافل وإن لم يحمل على النوافل فهو خطأ تنبيهات
الأول قضايا يلزم أن يقول فيمن يضرب بيديه الأرض لتيمم أنه وتقدم يمر
التراب على جميع ما يتيمم به من أنواع الأرض وإذا نقل غير التراب
لا يتيمم به وإنما يتيمم على التراب المنقول دون غيره وقيل يجوز
ويجوز للمريض على الحائط إن لم يستتر بجص وآجر بل كان طينا
ولا يشترط في ضرب يديه الأرض أن يتعلق بكفيه منها شيء لما
يتقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر لا يتعلق به شيء قاله في التلقين
الثاني يبطل التيمم ما يبطل الوضوء ووجود الماء قبل التلبس
بالصلاة لا إن وجد الماء بعد الدخول فيها فلا يبطل ولا فيها إلا أنه
نسيه بل يتمادى على صلاته ابن العربي ويحرم عليه القطع
الثالث قال ابن عرفة يمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه وا
ليا قوت والزبرجد والذهب والفضة فإن فقد سوى ما منع
وضاق الوقت يتيمم به وقال اللخمي لا يتيمم على الرخام إلا أن
خاف خروج الوقت ثم انتقل يتكلم على فرائض الصلاة وسننها
وهي في اللغة الدعاء وفي الاصطلاح قال ابن عرفة قربة فعلية أو ما
يقوم مقامها ذات إحرام وسلام أو سجود فقط وهي

افضل ما يتقرب به الى الله واول ما ينظر فيه من اعمال العبد يوم القيا
مة فان كانت تامة نظر في ساير عمله وان لا فلا ينظر في شيء من عمله
كما في الصحيح ولا يعارض ما ورد ايضا من ان اول ما ينظر فيه الدماء
لان هذا في العبادات وذلك في الحقوق وفرضت فوق سبع سموات ليلة
الاسراء على محمد صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنة وساير الشرايع انما
فرضت في الارض وذلك من فضلها وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجما
ع على كل مكلف مسلم اذا دخل الوقت وارتفع الحيض والنفاس عن المرا
ة فيجب ابتدا فرضها فقال **فرايض الصلاة** على ما جمع الفقيه ابو زكريا
القرطبي وغيره **خمسة عشر** الاول **معرفة الوقت** اي دخوله لان
فعلها قبل دخوله لا يصح والوقت مذكور وهو قسمان المختار والضرو
ري اما الاول فهو للظهر من زوال الشمس اي ميلها الى ناحية المغرب الى
ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها الاختياري وهو اول وقت العصر
الاختياري ويستمر الى الاصفرار واشتركتا عند اخر اختيار الظهر
بقدر احديهما وهل في اخر القامة الاولى او اول الثانية قولان
وهو للمغرب من غروب قرص الشمس الى مقدار ما تفعل فيه بشرو
طها من الطهارة وستر العورة والاستقبال والاذان والاقامة وهو
للعشاء من حين غروب حمرة الشفق الى انقضاء ثلث الليل الاول
وهو للصبح من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى الذي يعرف به
الرجل جليسه وتظهر فيه الامور الخفية واما الثاني فهو للصبح
من بعد انقضاء الاختياري الى طلوع الشمس وهو للظهر والعصر
انتهاء الاختياري الى الغروب وهو للمغرب والعشاء الى الفجر ومن
شك في دخول الوقت وصلى لم تجزه ولو وقعت فيه وتجب الصلاة باول
الوقت وجوبا موسعا وتاخيرها عن وقتها المختار لا يجوز والفر
ض الثاني من فروضها **الطهارة** من الحدث والخبث من ابتداء الصلاة الى
انتهايها في الثوب والبدن والمكان والمراد بالحدث ما يمنع من كل

ما شرطت



ما شرطت له الطهارة ورتب على اعضاء مخصوصة في الحدث الاصغر وعلى
جميع الاعضاء في الحدث الاكبر وبالخبث النجاسة المعينة قال ابن عرفة
في حد الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به او فيه اوله فالاولان من خبث والاخير من حدث والثالث **ستر العورة**
فان في الجلباب ولا يجوز ان يصلي المرء عريانا مع وجود الستر وعورته بادية
وهي للرجل والامة ما بين السرة والركبة الا ان الامة يجب عليها ستر
فخذيها والمراة كلها عورة الا وجهها ويديها وعليها ان تستر
في الصلاة ساير جسدها ولا تبدي منها شيئا الا الوجه واليدين وان صلت
الحرة مكشوفة الراس اعادت في الوقت استحبابا والمدبرة والمعتقة
الى اجل بمنزلة الامة ويستحب لام الولد ان تستتر من جسدها ما
يجب ستره على الحرة كالمكاتبة وانما ستر العورة بطاهر كثيف
ساتر غير حرير فلو لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه كما يصلي بثوب الحرير
ان لم يجد غيره فان وجدهما يقدم الحرير ويعيد في الوقت وان وجد
طاهرا ونجسا واشتكل عليه الطاهر من النجس صلى بهما صلاتين
صلاة لكل واحد ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا ولا شيء
عليه ولو فرغ من صلاته ثم وجد ما يستر به فلا اعادة عليه وان لم يجد
الا ما يستر به احد فرجيه فقيل غيره وان صلت الصغيرة المراهقة
كابنة احدى عشرة بلا قناع اعادت في الوقت ولا باس ان تصلي وحدها
لا في فقط وعلى ستر العورة والرابع **اختيار البقعة** الطا
هرة للصلاة مع الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان وهي كل ما يلا
مسه عند القيام والسجود والجلوس لا ما بين صدره وركبتيه
ونحوهما مما يلامسه لا يضره ومن صلى في نجس او به ناسيا اعاد
في الظهر والعصر الى الاصفرار وفي المغرب والعشاء في جميع الليل وفي
مدا اعاد ابدا والخامس **التوجه الى جهة القبلة** ان لم يكن بمكة ولو
نقضت وان كان بمكة يستقبل عين الكعبة وجوبا ان عدمت المشقة

ولا يقع اجزاء الاجتهاد عن استقبال عينها او يجب عليه مطلقا
تردد ومن انحرف عن جهتها عمدا بطلت صلاته والا اعاد في الوقت
ولا يقلد مجتهد غيره في القبلة بل يختار جهة فيصلي اليها ومن لم
يعرف ادلتها قلد مكلفا عدلا عارفا بادلتها وله تقليد محاريب الا
سلامية بالمواضع العامرة وما ذكرناه من المجتهد لا يقلد غيره جاز
في الاعمى ويسأل عن ادلتها لان القدرة على اليقين تمنع من الرجوع لغير
الا لضرورة فادحة واختار اللخمي ان يصلي اذا تحير اربعا لاربع جهات
ثم ان خالف المجتهد ما اداه اليه اجتهاده بطلت صلاته ولو صا
دفها وان تبين خطاه في الصلاة فان كان بصيرا وقد انحرف كثيرا قطعها
وابتداها باقامة وان كان اعمى فلا يقطعها بل يدور الى القبلة وان تبين
خطاه بعد الصلاة يعيد في الوقت وهو للظهر الى الاصفرار وللعشاءين
الليل كله ولا يصلى الفرض في داخل الكعبة ولا على ظهرها **تنبيه**
قال في الجلاب ويكره للمصلي ان يشخص ببصره الى السماء ولا يجعل
رجلا على رجل ولا يتكئ على عصا في مكتوبة الا من ضرورة بخلاف النافلة
والسادس القيام مع القدرة عليه في صلاة الفرض للاحرام لغير المسبو
ق ولقراءة الفاتحة مستقلا مع القدرة عليه ثم مستندا وان عجز
فالجلوس مستقلا ثم مستندا وان لم يقدر الا على نية فقط فقال
ابن بشير ومن تبعه لا نص وان لم يقدر الا على نية مع ايماء بطرف
فقال المازري لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وقولنا في صلاة الفرض
لانه لا يجب القيام في النافلة بل يجوز ان يتنفل جالسا ما شاء وان
يفتتحها جالسا وان يفتتحها قائما فاراد الجلوس ففيه قولان وقولنا
لغير المسبوق لان المسبوق اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه قال
في الجلاب ولا يجوز الجلوس في الفريضة مع القدرة على القيام ومن صلى قا
عدا مع قدرته على القيام اعاد صلاته ابدا واذا فرض المريض في صلاته
ومرض فيها الجلوس ثم ذكر ذلك في مختصر فضلها تذكره من الصلاة فانها

وان عرض



وان عرض الصحيح فيها في محتم ثم ذكر هنا من مرض صلى جالسا لمسا واجزاته
صلاته انتهى ولو استند الصحيح لما لو ازيل سقط لبطلت صلاته والسابع
النية بان يقصد الصلاة المعينة بقلبه لا مطلق الفرض مع كونها مقرو
نة بالتكبير فلا تؤخر عنها اتفاقا وسابقة عليها بيسير فلا تقدم
عنها وله التلفظ بها وان تلفظ بالعصر مثلا ونية الظهر فالمعتبر
ما نوى وعزوبها بعد جزمها مغتفر فلا يلزم استصحابها ذكرا لما فيه
من الحرج ولا يلزم ان ينوي عدد الركعات ولا نية القضاء والاداء ولا ذكر
اليوم وان نوى المأموم بصلاته خلاف ما نوى امامه بطلت صلاته الا
متنفلا خلف مفترض وجاز للمأموم الدخول على ما احرم به الامام
في القصر والاتمام والثامن تكبيرة الاحرام وهو النطق بالله اكبر
حال كونه قائما ان قدر على ذلك كما تقدم فلو احرم بغير الله اكبر
مع انتفاء العجز على النطق به لم يجزه ومعنى الاحرام الدخول في حرمة الصلاة
قال في الجلاب واذا نسي الامام تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وصلاة من
خلفه وان كبر المأموم قبل امامه لم تجزه ويعيد التكبير بعد احرامه وليكبر
اذا فرغ الامام من تكبيره ومن سها عن تكبيرة الاحرام وهو وحده قطع
حين يذكر وابتدأ ما صلى ولم يحتسب بما صلى قبل احرامه انتهى
والتاسع قراءة ام القرآن الفاتحة في الصلاة المفروضة على الامام
والفذ وهي في كل ركعة او جل الصلاة قولان لمالك واما المأموم فتستحب
في حقه اذا اسر الامام ويشترط في قراءتها تحريك اللسان فقط
ولو لم يسمع نفسه وان لم يحرك بها لسانه فليس ذلك بقراءة
فان قطع لسانه فقال سند لا يجب ان يقرأ في نفسه ولا يبسمل ولا يتعوذ
في الفرض ويجب تعلمها ان امكن على من لم يحسنها وان لا ائتم فان
تعذر الائتمام سقطت والقيام الواجب لها ومن ترك آية منها
سجد قبل السلام لنقصه منها قال في الجلاب ومن سها عن قراءة ام
القرآن في ركعة واحدة من صلاته فقيل يسجد قبل السلام وتجزئه صلاته

الا في صلاة الصبح والجمعة فلا تجزئه لترك القراءة من نصف صلاته وقيل
يلغي تلك الركعة التي تركها منها وقضاها واعتد بما سواها وقيل يتمها
ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا انتهى باختصار قال في التوضيح
ولا يقرا حال التثاؤب فان تمادى في قراءته واتم ام القرآن لم تجزه بعض
تلك الركعة فياتي بها على الخلاف في تارك الفاتحة من ركعة والله اعلم
ومن تركها من اكثر صلاته كثلاث من الرباعية او ركعتين من المغرب فا
لمشهور انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا كما والعاشر الركوع
واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويضع كفيه عليهما
ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه الى الارض بل يساوي
ظهره وعنقه ولو سجد ناسيا للركوع رجع له قائما لا محدودبا
ويستحب له ان يقرا ثم يركع وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس
اتبع امامه في غير ركوع الاولى واما هي فليلغها وبطلت الثانية
ما لم يقم من سجود الثالثة والثالثة ما لم يتحقق برفع من سجود الرابعة
والرابعة ما لم يسلم والحادي عشر الرفع منه اي من الركوع فلو لم
يرفع منه لوجبت الاعادة اي لا يعتد بتلك الركعة والثاني عشر السجود
وهو تمكين الجبهة والانف من الارض فان ترك الجبهة فلا يجزئه وان
اقتصر عليها دون الانف اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا وان اقتصر على
الانف اعاد ابدا وهو على اليدين والركبتين واطراف القدمين سنة
وندب تقديم يديه قبل ركبتيه وتاخيرهما عند القيام ومباشرة
الارض بالوجه واليدين ووضع يديه بازاء ما يضع عليه جبهته ولو
اخل بالسجود من ركعة لبطلت ويجبرها ما لم يعقد الركعة التي بعدها
والثالث عشر الرفع منه اي من السجود لكونه ركنا للفصل بين السجد للفصل
تين اذ لا يتحقق كونهما سجدتين الا به ويشترك مع الرفع من السجو
د رفع اليدين والا بطلت صلاته ابن ناجي وبه ادركت جماعة من فقهاء
بعضهم واخبرت ان بعض المشايخ افريقية كان يفتي بالبطلان اذا لم يرفع

يعهما

يعهما معا وبالجبهة اذا رفع واحدة انتهى وكره مالك شد الجبهة
في السجود ولا يفعل ذلك الا جاهل الرجال وضعفة النساء والرابع عشر
الجلوس الاخير في الصلاة لا ما قبله قدر ما يعتدل ويقع فيه التسليم
وما زاد على ذلك سنة قال في الجلاب والجلوس في الصلاة كلها في الجلسة
الاولى والاخيرة وبين السجدتين على هيئة واحدة وهو ان يفضي بوركه
الايسر الى الارض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل قدمه اليسرى
تحت ساق اليمنى ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض اصابع
يده اليمنى ويشير باصبعه التي تلي الابهام فالجلسة الاولى مسنونة
والاخرى مفروضة انتهى وقوله الجلوس الاخير يقتضي ان لكل صلاة جلوسين
حتى الصبح والجمعة والصلاة المقصورة وليس كذلك والخامس عشر
السلام وهو الخروج من الصلوات بلفظ السلام عليكم عند انقضائها قاصدا
لها بنية او بغيرها فلو نكره او نونه بان يقول سلام عليكم لم يجزه ومن
شك في اخر صلاته هل سلم منها ام لا فانه يسلم ولا سهو عليه و
يسلم الامام تسليمة واحدة والمنفرد يسلمها تلقاء وجهه
ويتيامن بها قليلا ويستحب للماموم ان يسلم ثلاثا اثنتين عن
يمينه وشماله والثالثة ردها على امامه بان يشير بها اليه بقلبه
قال في الجلاب ومن احدث بعد التشهد وقبل التسليم اعاد صلاته وان
احدث الماموم بعد التسليمة الاولى فلا شيء عليه انتهى ومن سلم
من الصلاة قائما رجع فاحرم ثم سلم وسجد بعد سلامه ان كان قريبا
والا اعادها ومن سلم من فريضة قبل تمامها سهوا فان ذكره عن قرب رجع
الى صلاته بالنية والتكبير فاتمها وسجد بعد السلام والا ابتدا صلاته
قاله في الجلاب تنبيه بقي على المصنف ما قيل بفرضيته وا
لترتيب بان يقدم القيام ثم الاحرام ثم القراءة وهي على الركوع والر
كوع على السجود وهو على الجلوس وهو على السلام فلو عكس في شيء
منها بطلت والاعتدال والفصل بين الاركان ثم شرع في الخصال المسنونة

في الصلاة وهي قسمان سنة مخففة لا يجب على تاركها شيء ومؤكدة
يجب سجود السهو على تاركها سهوا وعمدا استغفر الله ولا شيء
عليه ثم إن لم يسجد لسهوه إذا وجب عليه حتى طال وكان عن ثلاث
سنن فأكثر لا أقل بطلت صلاته وسنبين كلا منهما على الأثر في تقدير
كلامه فقال وسننها خمس عشرة الأول الإقامة للصلاة إن كانت
فرضا حاضرا بل وإن قضاء للفذ والجماعة وهي وتركها لا تكبيرها وهي
للمرأة مستحبة سرا ومن تركها عمدا صحت صلاته وتصح الإقامة من
الذي وتكره إقامة للراكب وهي معربة ومن أراد الإقامة فأذن أو
العكس أعاد حتى يكون على نية يجعله قاله في الجلاب وكره لمن صلى
صلاة أو أذن لها أو أقام أن يؤذن أو يقيم أيضا لغيره والثانية رفع ا
ليدين إلى حذو منكبين في حق الرجل ودون المنكب في حق المرأة وظهو
رهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وذلك عند التعلق بتكبيرة
الإحرام لا قبله ولا بعده قال في الجلاب ويرفع المصلي يديه مع تكبير
ة الإحرام فقط وقيل يرفعهما مع الركوع ورفع الرأس منه ومن وجد
إماما جالسا في آخر التشهد أو بين السجدتين كبر تكبيرة واحدة
للإحرام وليس عليه تكبيرة أخرى لجلوسه انتهى وما ذكر من رفع
اليدين سنة كابن رشد خلاف المشهور وهو أنه فضيلة والثالثة
آمين بالمد والقصر وبني على الفتح كأين لاجتماع الساكنين وهل معنا
ه فعل أو لا يقدر أحد على نقضنا سواك ولا تخيب رجاءنا واللهم استجب
أو هو اسم من أسماء الله أقوال بعد تمام القراءة للمنفرد سرا كانت
قراءته أو جهرية والإمام إن كانت قراءته سرا وإن كانت قراءته جهرا
فلا يؤمن وللمأموم فيما أسر به أو فيما جهر فيه إمامه ولا شيء
لتاركه والرابعة قيام السورة بعد أم القرآن في الأولى وفي الثا
نية لغير مؤتم فلا تحصل السنة بقراءة السورة قبل الفاتحة ولا بها
إذا أعاد الفاتحة ولم تكن سنة في الثالثة في الثنائية ولا في الأخيرتين

الرباعية



الرباعية ولا يقرأها من تركها من الأولى ليتلافى في الأخيرتين وكره أن يكرر
سورة الأولى في الثانية كما يكره الخروج من غيرها عمدا والأفضل الاقتصا
ر على سورة واحدة فلا يقرأ سورتين فأكثر ولو جاز ومن قرأها في كل ركعة
صحت صلاته كما لو قرأ بعضها فقط وقوله في الجلاب ولا يقرأ في ركعة
ببعض سورة ولا يقسم سورة في ركعتين يعني على جهة الكراهة والله
أعلم قال في الجلاب في باب السهو ومن قرأ سورتين أو ثلاثا في ركعة واحدة
فلا سهو عليه ومن سها عن سورة مع أم القرآن سجد قبل السلام اه
انتهى وأما إن تركها عمدا فإنه يستغفر الله ولا شيء عليه وهذه
السورة التي بقراءة الفريضة بعد أم القرآن سنة مؤكدة من تركها من الأو
لى والثانية يسجد قبل السلام كما تقدم والخامسة الاستواء بعد
التمكن في الطمأنينة بقدر الواجب فيستوي قائما إذا رفع رأسه
من الركوع حتى يرجع كل إلى موضعه وما ذكره المصنف من أن الاستواء الشا
مل للاعتدال سنة لا فرض هو الذي عليه أكثر الشيوخ حتى رووا عيسى عن
ابن القاسم فيمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود عدم وجوب الإ
عادة عليه بل يستغفر الله فقط إلا أنه في المختصر صحح قوله في الجلاب
والطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة في قيامها وركوعها ورفع الرأس
منه وفي سجودها وبين السجدتين انتهى والاعتدال في القيام هو نصب
القامة والطمأنينة رجوع الأعضاء إلى محلها وقد يحصل الاعتدال بلا
طمأنينة والسادسة الجهر في موضعه أي فيما يجهر فيه وهو
الأوليان من المغرب والعشاء وركعتا الصبح وهو أيضا سنة مؤكدة فمن
تركه في موضع وأسر فيه سجد لسهوه سجدتين قبل السلام لا إن
أتى بآية فلا شيء عليه واعلم أن أقل الجهر أن يسمع من يليه وأن
علاه لا حد له إلا في حق المرأة فإنها تسمع نفسها فقط لأن صو
تها عورة ومن قرأ بقلبه في الصلاة فلا القراءة لا تجزئه صلاته لذلك
ويجوز للجنب أن يقرأ في قلبه قاله ابن ناجي والسابعة السر في موضعه

وهو الظهر بدءا وآخر العشاء بدءا وهو أيضا سنة مؤكدة فمن أتى
في موضعه بالجهر سجد بعد السلام على المشهور وعليه فقولهم
يسجد لنقص السنة المؤكدة قبل السلام يستثنى منه الإسرار لأنهم
جعلوه من باب الزيادة فقالوا يسجد له بعد السلام لأنه محض زيادة
وأقل السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط والثا
منة التكبير كله سنة واحدة مؤكدة سوى تكبيرة الإحرام فإنها
فرض على من يحسنها من فذ وإمام ومأموم وتارك التكبير جملة إلا
تكبيرة الإحرام أو تكبيرتين يسجد قبل السلام ولا شيء عليه في
ترك تكبيرة وتارك ثلاث تكبيرات سهوا ولم يسجد له حتى طال
أعاد صلاته والتاسعة سمع الله لمن حمده أي أجاب الله لمن
حمده وهو أيضا سنة مؤكدة بمنزلة التكبير فمن تركه مرتين
يسجد قبل السلام ويقول المأموم ربنا ولك الحمد بعد قول الإمام
أو بعد قوله إن كان فذا سمع الله لمن حمده والعاشرة التسبيح
أي تنزيه الرب في حال الركوع بنحو سبحان ربي العظيم وبحمده وتا
رك التسبيح فيه لا سجود عليه والحادية عشر الدعاء في السجود
بمثل سبحانك ربي إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ولا شيء
على تاركه إلا مع الطمأنينة قال في الحطاب يجوز الدعاء في القيام والجلو
س والسجود ويكره في الركوع ويدعو المرء في صلاته بما شاء في
حوائجه من أمر دينه ودنياه وآخرته ويسمي من أحب أن يسميه
ويستعيذ بالله من عقابه ويسأله رحمته وثوابه في فرضه و
نفله انتهى وهو معنى قوله في المختصر ودعا بما أحب وإن لدنياه
وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته
قال مالك في المدونة لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم ابن
ناجي هو صريح في الإباحة وظاهره وإن لم يظلمه بل ظلم غيره وهو
كذلك باتفاق واختار ابن ناجي عدم جواز الدعاء على المسلم العاصي

بالموت

بالموت وبعض أشياخه أفتى بجوازه محتجا بدعاء موسى على نبينا وعليه
الصلاة والسلام على فرعون بقوله ربنا اطمس على أموالهم الآية إلى قوله العذا
ب الأليم ورد ابن ناجي بأن الآية ليس فيها دليل لأن فرعون كافر يئس منه
بخلاف المسلم العاصي وفي جواز الصلاة بالعجمية مطلقا وإذا لم
يفصح العربية أولا قولان والثانية عشر التشهدان بمعنى التشهد
الأول والجلوس له سنة مؤكدة والتشهد الأخير وهو أيضا سنة فمن
ترك لفظ التشهد فيه أو أتى بجلوسه سهوا سجد قبل السلام وتارك لفظ
التشهد وجلوسه يسجد فإن قلت لا يتأتى ترك التشهد فيه قبل
السلام لأن سجود السهو ذكره قبل فوات محله قلت يتأتى ذلك في
مسائل اجتماع البناء مع القضاء ومراد المصنف بقوله التشهدان
أن كل واحد سنة وهو المشهور وبه يتوجه الترجمة وذكر الحطاب
في شرح المختصر اللخمي وابن رشد وابن محرز والهواري وصاحب النوادر وابن
عرفة أنه يسجد للتشهد واحد وإن جلس له زاد بذلك قوله في توضيح
المذهب فعلى أن التشهد الواحد لا يسجد له إذا جلس له قال في الحطاب
ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في الجلستين بعد التشهد ثم وليس في
ذلك شيء منصوص والرابعة عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الأخير وحيث ما وقعت منها أجزأت وهذا الذي ذكر من أنها
سنة هو الذي عليه أكثر الشيوخ وشهر ابن عطاء الله أنها فضيلة والحق
واجبة في العمر مرة واحدة اتفاقا بلفظ مروي عنه صلى الله عليه وسلم
كقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد والخامسة عشر التيامن بالسلام للإشارة به إلى اليمين
عند الخروج من الصلاة بالتفات يسير لا كما يفعل العامي يعني قبالة وجهه
ثم يلتفت للسلام فذلك بدعة وجهل قاله ابن المنير [illegible]
لم تبطل تنبيه لو ترك المأموم ربنا ولك الحمد فلا سجود عليه لأنها

فضيلة في نفل ولو دعا في التشهد الاول لم تفسد صلاته ولو لم يتشهد
ناسيا حتى سلم الامام فليتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد قاله
في النوادر ولو سلم المصلي على يساره ثم تكلم لم تبطل صلاته ان قصد التحليل
بذلك وان قصد بذلك الفضيلة بطلت صلاته على ما صرح به ابن عرفة وغيره
ولو سهى عن السلام رجع فكبر قائما ثم جلس فتشهد وسلم ثم سجد
بعد السلام لسهوه فذا كان او ماموما **تتمة** قال في الجلاب و
فضائل الصلاة خمسة رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع
والدعاء في السجود والتيامن والقنوت في الصبح والتيامن قليلا في السلام
فمن ترك شيئا منها ساهيا او عامدا فلا شيء عليه انتهى ولو شك
هل سهى في صلاته ام لا فلا شيء عليه ولو تيقن انه سهى فيها ولم يدر زاد
او نقص او تيقن النقص سجد قبل السلام ولو زاد فيها ساهيا سجد بعد
السلام ولو زاد ونقص سهوا سجد قبله ولو تعمد ترك شيء من سننها
فقال ابن القاسم لا سجود عليه وقال غيره يسجد قبل السلام **قال** في الجلاب
وهو الصحيح ولو وجب على امام سجود السهو قبل السلام او بعده فترك
سجوده فليسجده الماموم كما وجب على امامه فان تركه فلا شيء
عليه فلو افتتح فريضة فظن انه سلم منها فقام لنافلة ثم ذكر انه
لم يسلم من فريضته فانه يرجع اليها فيتمها ويسجد بعد سلامه
الا ان ذكر ذلك بعد طول قراءته في نافلته وركوعه فيها فانه يمضي على نا
فلته حتى يتمها ويقضي فريضته **و**من صلى بالناس جنبا او غير متوضئ
عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه فان كان ساهيا بطلت له لا من خلفه
ولو ابتداها بوضوء فاحدث فيها فصلى بطلت صلاته ومن خلفه ولو
سبقه الحدث بطلت له لا من خلفه ويستحب ان يستخلف من يتمها
لهم فان لم يفعل قدموا من يتمها لهم انتهى **ثم شرع** يتكلم في الثالث
من اركان الدين وهو الصيام الذي هو الامساك والترك في اللغة وفي الشرع هو
كف بنية عن انزال يقظة وامذاء وانعاظ ووصول غذاء غير غالب غبار

اوذبابا

او ذبابا او فلقة بين الاسنان لحلق او جوف غير منسية في تطوع ومن
الفجر حتى للمغرب دون اغماء اكثر نهاره وهو مما علم وجوبه بالضرورة
وبالكتاب والسنة والاجماع على كل مكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا **و**فرض
في ثانية الهجرة لليلتين خلتا من شعبان وفي نصف شعبان تحولت القبلة
وهل كان قبله صوم ثم نسخ او لا قولان وله فرائض وسنن وقد اشار الى
الاول من خمس فرائضه منهما بقوله **فرائض الصيام خمسة** عند ابن رشد
وغيره ممن تبعه الاول من فرائضه **معرفة الشهر** الذي هو رمضان من بين
الشهور ومعرفته تحصل اما برؤية حقيقة وهي ان يراه جماعة
رؤية مستفيضة يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة ولو كان فيهم
نساء او عبيد واما بشهادة وثيقة من عدلين برؤيته وتكفي في
ثبوتها ولو كان بمصر كبير لم يره فيه غيرهما ان راياه مع غيم بل ولو
مع صحو فان لم ير بعد ثلاثين يوما من شهادتهما والسماء مصحية
كذبا ولا يعمل على حساب المنجمين بل ان غم الهلال عد ثلاثين يوما
من غرة شعبان ويجب على عدل ومرجو قبوله رفع رؤيته للقاضي اذ
لعل هناك من يتم به الامر غيره ولا يعمل على رؤية وحده الا اهله والذين
لا اعتناء لهم بشان الهلال وان ثبتت رؤيته نهارا قبل الزوال او بعده
فهو لليلة القابلة **و**الثاني **النية** لان الاعمال الشرعية لا تحسب الا بها
وذلك بان ينوي بقلبه في اول ليلة من ليالي رمضان بعد غروب الشمس وقبل
طلوع الفجر او مع طلوعه على المشهور القربة الى الله بصيام رمضان
الذي اوجب صيامه عليه وامتثالا لامره وايمانا وتصديقا برسوله
صلى الله عليه وسلم ثم لا يلزم تجديدها فيه كل ليلة بل تكفيه واحدة
لجميعه كما تكفيه في كل صوم وجب تتابعه كالنذر وكفارة القتل
والظهار ولا تجزئ ان عقدها قبل الليل ثم ان عقدها **قال** في الجلاب لا
يفسدها ما تحدث بعدها قبل الفجر من اكل او شرب او جماع انتهى ولا
يقطعها الا الحيض او النفاس او السفر المبيح للفطر او نحو ذلك كمرض

أو قطر لأجله فإذا انقطع بواحر منها أو نحوها وجب تجريدها والثالث
أن لا يأكل طعاما أو إداما أو ما يعالج به أو جامدا بأن يكون عرايطا لمعدته
أو حلقه في جميع نهاره من منفذ واسع كالفم والأذن والأنف ودهن الرأس
إن استطعمه ولا شيء عليه في غبار الطريق والذباب إذا دخل غلبة كما
يتناع فلقة حب بين أسنانه وطعم البخور في الحلق يوجب القضاء على الأصح
ويجب القضاء في رمضان كان الواصل إلى المعدة أو الحلق من منفذ واسع أو غيره
كان مما يتحلل كبلغم أمكن طرحه أو لا كالدرهم والحصاة ولا تجب الكفارة
إلا بما وصل من الطعام عمدا من فم لا غيره والرابع أن لا يشرب كل ما يشرب
من ماء ولبن في فمه في جميع نهاره فإن شرب أو أكل أو جامع ناسيا في نهار
رمضان وجب عليه القضاء فقط وإن شرب بفمه فيه وجبت عليه الكفا
رة إن فعل ذلك عمدا (آخر مقدم) والخامس أن لا يجامع الصائم زوجته وأن لا يقاربها بمقدما
ته من مباشرة وقبلة نهارا أي نهار رمضان ولو بمغيب حشفة وقد
رها في قبل أو دبر ولا خلاف في وجوب الكفارة على من حصل الأكل والشرب
والجماع على سبيل الانتهاك وإن حصل ذلك بتأويل بعيد وكذلك على
المشهور بتأويل قريب فلا تجب عليه والاحتلام في النوم لا يفسد
الصوم ولو تعمد إخراج مني بقبلة أو مباشرة أو بمداومة فكر لوجبت
عليه الكفارة إلا أن خالف ذلك عادته ولو نظر لزوجته وتابع النظر
حتى أمنى وجب عليه القضاء والكفارة على أحد الأقوال وإن لم يتابعه
فأمنى أو مذى فليقض فقط ولو نظر إليها نظرة واحدة وقصد اللذة
فأنزل بها لزمه القضاء والكفارة فقوله نهارا راجع إلى قوله وأن لا يأكل
ولا يشرب وفهم منه أنه يجوز الأكل والشرب والجماع في ليله وهو كذا
لك اتفاقا قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم تتمة
إذا زال عطشه وجوعه المهلك بعد أكله وشربه لزمه إمساك بقية
اليوم فإن أكل بعد الأول ففي الكفارة قولان لعله متأول قاله ابن رشد وقال
سحنون يستديم الفطر ولو بجماع ولا يستحب له الإمساك قاله اللخمي

وهوا فيسر

انظر شيئا من أمتلم الخ

ف في الاحتلام في النوم في رمضان الخ

وهوا قيس وعليه مشى صاحب المختصر وقد أشار إلى عدد سننه فقال
وسننه خمسة الأولى تعجيل الفطر بالتمر أو بالماء لأنه عليه
الصلاة والسلام كذلك ويستحب كونهما وترا ثلاثا ثلاثا أو خمسا أو
سبعا وروى ابن وهب ابن منبه أن الصائم يفرغ بصره بالجوع والعطش
فإذا أفطر على الحلو عاد إليه ما زاغ من بصره ولهذا قدمت التمر ثم الماء
لأنه حياة كل شيء وطهوره ولأنه حلال فطلب به الإفطار مع كونه
مطلوبا مطلقا لكن في الخصوص وجه في التأكيد هذا إذا لم يهلك وأما إن
هلك فليفطر تنبيه ما ذكر في تعجيل الفطر إنما هو بعد تحقق
دخول الليل وفي جواز الإمساك بعد المغرب فيستحق جزءا وعدم
جوازه بل يحرم كما يحرم في العيد قولان والثانية تأخير السحور بعد
تحقق بقاء جزء من الليل ولم يشك في الفجر وإلا حرم هذا والاحتياط
لنفسه والسحور بفتح السين اسم للمأكول وبضمها اسم للفعل
قال صلى الله عليه وسلم ما تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا
الفطر وقال صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فإن في السحور
بركة وهي التقوية على الصيام وفي صحيح مسلم فرق بين صيامنا
وصيام أهل الكتاب أكلة السحور فأهل الكتاب لا يأكلون السحور
ونحن يستحب لنا وإذا شك في طلوع الفجر ففي تحريم الأكل عليه وكرا
هته قولان وإن أكل وهو شاك فعلى الأول يجب القضاء وعلى الثاني
يستحب وإذا شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا وجعل المصنف
لغيره تعجيل الفطر وتأخير السحور سنة خلاف المشهور وهو أنهما
من المندوبات والثالثة أن لا يبلغ الماء في المضمضة برد الماء إلى
المضمضة عند الوضوء لخوف فساد صومه بوصول شيء منه لحلقه
والرابعة أن لا يبالغ به في الاستنشاق لئلا يفسد صومه بوصول الماء
إلى حلقه أو بطنه والخامسة قيام شيء من الليل لما في الموطأ من قوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن سنة هذا القيام أن يكون بعد صلاة العشاء لا قبلها

ففي من يفطر بالتمر الخ

والذنوب التي يكفرها هي الصغائر واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة
وفهم من عبارته ان الثواب الوارد فيه لا يختص بقيام الليل كله بل يحصل
لمن قام فيه بشيء على قدر حاله من غير تحديد وهو كذلك لقوله تعالى
وان تك حسنة يضاعفها وقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
تنبيه ما ذكره من ان حكم قيام رمضان هو السنة هو قول ابن عبد
البر وغيره والذي في الرسالة والمختصر انه نافلة ثم انتقل يتكلم
على الزكاة وهي في اللغة النمو والزيادة وذلك لان فاعلها يربي الله
ماله بها عنده وفي الشرع جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ
المال نصابا وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ولها فرائض وشروط
وقد بدا بفرائضها فقال فرائض الزكاة اربعة احدها الحرية فلا
تجب على عبد قن ولا على من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب والمعتق
لبعض ولا على ساداتهم عنهم وفهم منه انه اذا كان حرا تجب عليه ولو
كان غير عاقل بالغ وهو كذلك لانها تتعلق بالمال فتؤخذ من مال الصبي
والمجنون عينا كان او حرثا او ماشية وثانيها النية بان ينوي
عند اخراجها اداء ما وجب الله عليه من الزكاة او امتثال امره في ذلك
فان كان المخرج مكلفا نوى وان كان صبيا او مجنونا نوى عنه وليه فتجز
ئه كما تجزئ من امتنع من ادائها فاخذ السلطان او نحوه منه كرها وبلا
عنه وان لم ينوها الذي اخذت منه وكذلك تجزئ المعطي اذا نواها
ولو قصد الاخذ غصبا وثالثها الحول يعني في غير المعادن والمعشرات
وهو العين والماشية لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على المال حتى يحول
عليه الحول يعني حولا كاملا فلا تجب في مال حال عليه بعض الحول ورا
بعها النصاب وهو مشروط في جميع ما تؤخذ منه الزكاة وهي
عين وحرث وماشية اما العين الحرث فلا بد من كونه نصابا مملوكا
ملكا كاملا حولا كاملا غير معجوز عن نمائه والا المعدن والركاز
واما الماشية فيعتبر في وجوب الزكاة فيها جميع ما يعتبر في ا
لعين من الشروط المذكورة الا عدم العجز عن نمائه لان الماشية تنموا

بنفسها

بنفسها [illegible] السائمة [illegible] وجوبا ان [illegible]
والا وجبت بالحول نعاجا والمراد الفقد ... اذا بلغه العامل وجبت فيه الز — بالنصاب
كاة شرعا وهي في الثمار والحبوب خمسة اوسق ولا تجب فيما دونها والوسق
بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه
وسلم لا بعد هشام والنصاب في الابل خمس ذود وفي البقر ثلاثون وفي الغنم
سواء كانت ضانا او معزا او مجتمعا منهما اربعون فلا تجب فيما دون ذلك
وفي الذهب عشرون دينارا والدينار المثقال وسبعون حبة وفي الفضة مائتا
درهم شرعي وهو خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط لا
مقلحة ولا ضامرة وقطع ما امتد من طرفيها وقولنا الا المعدن والركاز
لان المعدن انما خرج منه نصاب خرج تجب الزكاة فيما اخرج منه ان كان ذهبا
او فضة بعد تصفيتهما ولا يشترط فيه الحول كما لا يشترط النصاب في
الركاز وهو دفن الجاهلية فانه يجب فيه الخمس قل او كثر مطلقا تنبيه
نصاب ذهب بسكتنا الاحمادية اليوم بعد الالف ستة وثمانون اوقية
وستة عشر درهما ودينار السنة بعدد كالسكة الجارية بين الناس في المثقال
السادس من الصرف الوازن بمائة حبة اربع اواق وثلاثة عشر درهما قل خمس
درهم واحد من الذهب ما ذكرناه فقد بلغ النصاب وتجب عليه الزكاة
بعد السكة ونصاب الفضة بعدد السكة ايضا خمسون اوقية وستة
عشر درهما ونخرج المعشرات حين حصادها خمسة اوسق صاع ستة
عشر قبضة او اربعة عشر اوسق بصاع عشرين قبضة هكذا اخذنا عن بعض
شيوخنا فتدبره ويسقط الحب زكاة عن عفط والحنطة والشعير
والسلت نوع واحد يضم بعضها الى بعض ونخرج من كل واحد بحسابه ولا باس
ان نخرج الاعلى عن الادنى ولا نخرج الادنى عن الاعلى وانما تؤخذ من وسط الحبوب
والثمار المضموم بعضها الى بعض لا من اعلا ذلك ولا من ادناه وان كان كله جيدا
اخذت منه كالعكس والثمار بطيبها وبدو صلاحها وافراكها ولا تحسب

ولا يحسب على ارباب الزرع ما اكل منه اذا كان حشيشا صغيرا و ما اكلوه
بعد افراكه او من القطاني بعد يبسها حسب على اربابها قال في الجلا
ب بعد ما قلناه لا زكاة في العسل ولا في قصب السكر ولا في التين والرمان
واللوز و لو مات شخص بعد افراك حبه وطيب ثمره لوجبت الزكاة في
ذلك ان كان نصابا فاكثر حصل لكل وارث نصاب ام لا لانها زكاة في ملك الميت
الواحد ولو مات قبل افراك حبه وطيب الثمر فلا زكاة على وارثه الا ان
يكون في حصته نصابا بان كان لكل وارث نصاب كامل سواء ترك الموروث
نصابا او اكثر لانه مات قبل افراكه وجوبها عليه والوارث عنده ما خو
طب لم يكن له نصاب قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولو سقي بالة وسيح معا فحكمهما
حكميهما فاذا تساويا يخرج منه ثلاثة ارباع العشر و اذا اختلفا
فان سقي باحدهما اكثر فهل يغلب الاكثر بان يجعل الاقل تبعا للاكثر او لا بل
يوخذ من كل واحد منهما بحسابه قولان مشهوران سواء كانت الارض خارجية
او لا و من عنده نصاب بعضه ذهبا وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة فيخرج
جميعها من كل حصته او من احدهما فقط لانه يجوز اخراج الذهب عن الفضة
على المشهور او العكس يجوز اخراج احد النقدين عن الاخر فيخرج من كل
منهما بالجزء فكل دينار يقابله عشرة دراهم ولو كانت قيمته اقل من ذلك
او عكسه ثم اتا بسنتها فقال وسنتها اربع احديهما ا
عطاء الزكاة من طيب المال الحلال الكامل الفضل وقد جاء ان الصدقة برهان هنا مرجعا
على صحة ايمان الانسان وسخاوة نفسه وانه قد روى الشيخ الذي طبع
عليه كلما اسلك لماله وموجب منع المرء من اعطاء الزكاة ضعف الايمان
ولو صادقه لتبع ما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم انظر الى قوله تعالى والذ
ين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما
كنتم تكنزون و ليس عليه اعطاء ما لم يجب عليه فلو دفع مثلا عن خمس
من الابل بعيرا بدلا من الشاة الواجبة عليه لا جزاه على المشهور لانه من اساس
في كل شيء ظاهرا ان بناد بالتيمن وثانيها دفعها باليمين لانه المستحب
في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم يحبه
التيامن

التيامن في تنعله وترجله وشانه كله وثالثها سترها عند اخذ ايها لحس
رابعها العموم لان ذلك ينفي الربا ولما رواه البخاري والنساءي عن ابي هريرة رضي الله انظر هنا
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله فذكر فيهم رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه وظاهر كلامه ان ذلك سنة ولو كان اهل موضعه لا يعطونها
وقال بعضهم ان كان اهل موضعه لا يعطونها فاظهارها افضل ليقتدى به
وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء
فهو خير لكم ورابعها قسمها اي تفريقها لاصنافها وهم الفقراء والمـ
ساكين وهما بمعنى ليس عندهما الا شيء يسير لا يقوم بمؤنتهما وقيل
المسكين احوج من الفقير والعاملون عليها اي جباتها وسعاتها والمولفة
قلوبهم اي الكفار ليتالفهم المسلمون على الاسلام ان دفع لهم شيء منها
اليهم ولو قبل الاسلام والرقاب اي فكها من الرق بشيء منها بان يشترى منها لجماعة
رقاب فيعتقون فيكون ولاؤهم للمسلمين والغارمين اي الذين عليهم ديون
فيدفع اليهم شيئا منها والمجاهدون في سبيل الله بالغزو والمجاهدون
يدفع اليهم شيئا ما ينفقونه في غزوهم وجهادهم ولو كانوا اغنياء
وابن السبيل المنقطع به لغير بلده يدفع له منها كفاية وان كان
غنيا ببلده وليس عليه رد ذلك واخراجه اذا عاد لبلده ولا يجوز صرف
شيء منها في غير هذه الوجوه الثمانية من عمارة المساجد او بناء
القناطير او تكفين الموتى او فك الاسارى ونحو ذلك في البلد الذي وجبت
فيه بلا نزاع في ذلك ولا يجوز نقلها عن ذلك فان لم يجد فيه من يدفعها
اليه او وجده وفضل من المال فضل او كان غيرهم احوج منهم نقل لكـ او
ما فضل منه الى الاحوج ولا يجوز نقلها لغير الاحوج اذا كان في البلد محاويج
ويستحب نقلها للاحوج واهل البلد على غيرهم والا تساويا فيها وقد
تجب وقولنا بلا نزاع في ذلك في اخراجها لانه من المبادرة الى الخير ولئلا يطرا

عليها ما يبيعها فإن أخرها لعذر فتلفت فلا شيء عليه ولا تسقط بتلف ماله وإن أخرها فتلفت بذمته ولا تسقط بتلف ماله
وإن فرّط قدر الزكاة عن ماله فتلف المال وبقيت الزكاة لزمه إخراجها وإن
تلف ماله عند وجوب الزكاة عليه وقبل إمكان الأداء فلا شيء عليه قاله في
الجلاب ولا يجوز إخراجها قبل وجوبها فإن أخرجها كذلك وكانت من الزرع فلا
تجزيه وإن كانت من العين أو الماشية تجزيه على المشهور إذا تقدمت
بخمسة عشر يوما فأقل ولا تجزئ من قبلها لأمام جائر طوعا أو كرها
أجزأته **تنبيه** في قوله أعطاء خيار المال أشار إلى أن الزرع لا تعطى منه الأ بعد
تصفيته ونفي غلته وما فيه من الحشيش وهو كذلك وفهم من قوله ودفعها
لا يقطع في البلدان من دفعها لغير أهلها لم تجزيه وهو كذلك وهم جماعة
الزكاة **والعامل والعبد والمشركين والمؤلفة والمستحق لعامله والنسا العبيد**
**والغارمين والمتكلف لا يحتاج الاخذ منها** على الزكاة ولما فرغ من الكلام
انتقل يتكلم على الحج بفتح الحاء وكسرها وهو لغة القصد وشرعا
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي
طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا
والمروة منها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع
واجب بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وإجماع أمته على كل مكلف حر
مسلم مستطيع وذلك بإمكان الوصول إلى البيت الحرام مع الأمن على نفسه وماله
بغير مشقة عظيمة **تنبيه** ثم إذا وجب عليه وتراخى لم يجزئ حتى مات فليس عليه راكبا كان أو ماشيا مرة في عمره
إلا أن وصى به فيكون من ثلثه لا من رأس ماله وفرض بعد الهجرة في سنة ست
أو ثمان أو تسع وله فرائض وسنن وقد بدأ بفرائضه
والذي في الجلاب وغيره أن فرائضه أربعة وجعل النية والإحرام فرضا واحدا لأن النية
**فقال فرائض الحج خمسة**
تقترن مع الإحرام عند قول أو فعل متعلق بالحج كالتوجه للطريق
فلا تجزئ النية وحدها على المشهور وجعل المصنف النية فرضا واحدا والإحرام
فرضا فعدّ خمسة أحدها **النية** بأن ينوي التقرب به إلى الله وبها مع الفعل
ينعقد وهي شرط في صحته فلو أحرم بلا نية استأنف ولو بهم عليه مع ال...
إحرام به صرفه إلى الحج إن كان من أهل المغرب إذ لا يقصدون غيره والنية في الحج أجب
من التسمية من سطلي فلذلك جاز **و** ثانيها **الإحرام** عقب صلاة نافلة
وغسل متصل به وهو كتكبيرة الإحرام في الصلاة لأن كل عبادة لها إحلال فلا
يصح دخولها إلا بإحرام وبدأ وقته شوال وانتهاؤه إلى آخر ذي الحجة ولبسنا
التلبية شرط في صحته **و** عقب صلاة نافلة لأنه كذلك يستحب وإن أحرم عقب
فرض جاز **و** قولنا عقب غسل متصل بالإحرام لأن ذلك كله سنة ولو ترك الغسل
للإحرام عمدا أو نسيانا فلا دم عليه وكذلك لو تركه لدخول مكة وللوقوف

بعرفة وهو غسل ... ولا بد لكل ... غسل الإحرام فقال يستحب للإنسان ...
... الوضوء ... والإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات ... 
... وإلقاء التفث والطيب ولبس المخيط والصيد وغير ذلك ... **قال الشيخ خليل** في حده الدخول بالنية في أحد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق **و** ثالثها **الوقوف**
بعرفة جزء من ليلة النحر أي وقت من الليل كان يمضي من الغروب إلى الفجر ولا يشترط
الوقوف بل المرور بها مع العلم بها كافٍ راكبا كان أو ماشيا أو نائما أو
بها ولو وقف بعرفة جاهلا بها لم تجزه **قال ابن الجلاب** والواجب من الوقوف
وقوف أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيثما شاء منها سواء بطن عرنة
وهو المسجد الذي يصلي فيه الإمام والوقوف نهارا ليس بواجب بل هو سنة
مترتبة اختيارا يلزمه دم ... وعرفة كلها موقف وليس موضع منها فضيلة
على غيره إلا عرنة فإنها من الحرام لا من عرفة فلا تجزئ الوقوف بها ويكره بها
ويستحب الوقوف راكبا أو يكون الواقف طاهرا وإن يكون مفطرا ليقوى على
العبادة فلا تجزئ من وقف من غير ليلة عرفة **و** رابعها **الطواف** بالبيت ال
شريف سبعة أطواف من الحجر إلى الحجر بشروط الصلاة من طهور الحدث
والنجس وستر العورة وجواز الكلام فيه إن كان بخير **و** يجب على الطائف
جعل البيت عن يساره ويكون طوافه في داخل المسجد وخروج بدنه كله
عن البيت فلا يمشي على الشاذروان لأنه من البيت أدرج من الحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم لأنه من البيت وموالاته فلو نسي شرطا وذكره في القرب ولم ينتقض
وضوءه أتى به بالقرب وإن طال بطل طوافه وركعتان بعده وندب كونهما
عند مقام إبراهيم ويقرأ فيهما بالكافرون وقل هو الله أحد وندب أفا
ضته إذا قبل الحجر وفرغ من تقبيله له **و** خامسها **السعي** سبعا **بين الصفا**
**والمروة** بعد طواف لا قبله بالطواف فلا يجلس في سعيه جلوسا طويلا
ولا يتكلم فيه بكلام كثير ويبدأ به من الصفا وينتهي به إلى المروة ويعيد بها
إلى الصفا مرة ثانية فالحاصل سبع مرات بأربع وقفات على الصفا وأربع على
المروة فلو ترك من سعيه ذراعا لم يجزه كما لا يجزيه إذا لم يأت به
سبع مرات فلو ترك شوطا من حج أو عمرة فليرجع إليه من بلده **و** قولنا
بعد الطواف لأن السعي لا بد أن يتقدم له طواف صحيح واجب كطواف الإ
فاضة ولا دم **تنبيه** الصفا جمع صفاة الحجر العريض الأملس وهو في
أصل جبل أبي قبيس وهو مبدأ السعي **و** المروة هي حجارة بيضاء براقة
في الشمس في أصل جبل قعيقعان وهو منتهى السعي كما تقدم **و** لما فرغ
من فرائضه ثنى بسنته **فقال** **وسننه خمسة** الأول الغسل ... للقادر

علیه بعد رمیه جمرة العقبة بمنى وهو افضل من التقصير
لغير المعقص وهو الذي يفتل شعره في قفاه لئلا يتسخ والجعد وهو الذي
فتله ظاهر فهؤلاء لا يجب عليهم الحلق الذي هو جزء الشعر من اصله و
ولا يجزيهم التقصير الذي هو جزء امر من قرب اصله اذ لا يتاتى لهم ونكره الحلاق
للمراة وبسير التقصير لها وقولنا الفداء عليه لان من تركه وجع يجزيه عن
حلق راسه وتقصيره عليه هدي وان يفضل كونه بدنه ان وجدها والا بقرة ان
وجدها والا فشاة ان وجدها والا فصيام و الثانية رمي الجمار الثلاثة بحجر
كحص الخذف الذي يرمى بالاصابع ويجزئ ولو كان متنجسا ويبدا برمي الاولى
التي تلي مسجد منى يرميها من فوقها بسبع حصيات متتابعات مع التكبير
وهو الله اكبر في طاعة الرحمن وغضب الشيطان بعد رميه حصاته ثم اذا رما
ها يتقدم امامها مما يلي الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره يدعوا
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بقدر اسراع سورة البقرة
ثم يرمي الوسطى من فوقها ثم يثلث بعد من جمرة العقبة في يوم النحر
من اسفلها و فهم من قوله من الجمار ان السنة ان يرمي بها رميا وان وضعها
لا تجزئ وكذلك كما لو طرحها وفي هذا تفصيل مذكور في المطولات
فانظره و الثالثة ترك تقليم الاظفار اي ازالة التفث بعد الاحرام كغير
ها فان في الجلاب وان قلم المحرم ظفار يديه او رجليه او احدى يديه او
رجليه فعليه فدية كاملة وان قص ظفرا واحدا فعليه اطعام مد
مسكين واحد و قولنا كغيرها لانه خصوصية للاظفار بل قص الشارب
وحلق العانة ونتف الابط ونحوها مما يدخل في الرفاهية عن نفسه
كذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التوجه والقاء التفث وازالة
الشعث وقال تاج الشعث اي اغبر و قولنا بعد الاحرام لانه
يستحب له بعد الاحرام تقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته وحلق
راسه لا تشعث و الرابعة ترك لبس مخيط الثياب وفي معناه
عند الاحرام ان كان حلالا وجوبا ولبس ازار ورداء ونعلين ولا يلبس قميصا
وما كان محيطا بعضو كالسراويل
مع وجود النعلين ولا يتخذ محيطا ولا سيما الا لضرورة ولا
ولا مخفوعيس
غيرانه ولا معصية ولا ممشقا في الاحرام ان كان لما ما يقتدى به والتيلف
على بدنه من غير لبس لها الزمته الفدية وهو كذلك و قولنا وفي معناه
لا ما البدن على شكل المخيط او نسج كذلك كالقلنسوة وجلد الحيوان
بسلخ حكمه حكم المخيط و قولنا ان كان رجلا لان المراة المحرمة يجوز
لها ان تلبس

لها ان تلبس القميص والسراويل والخفين وان تستدل ثوبها على وجهها للستر
من فوق راسها تنبيه في قولهم التجرد من مخيط الثياب سنة مع قولهم
لبسه حرام اشكال يدركه المتامل و الخامس ترك العمرم للحج والعمرة مذكر
الطيب كالياسمين والورد والزعفران والحناء ونحو ذلك وهو ماله جرم يتعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فلا فدية في مذكره الا في رقعة كبيرة
من الحناء وتجب الفدية في استعمال مؤنثه وفيما يصيبه من طيب الكعبة
وفي التفليل له اكل ما طبخ مع طيب وفي ما خلط به الطعام من الطيب بلا
طبخ خلاف وكل ما تجب الفدية بوجه سواء حصل عمدا او سهوا او جهلا
لما كان للدين اصول وقواعد وكانت معرفتها مما ينبغي على كل مكلف
استحضارها في هذه ليقوم بادائها نبه المصنف عليها فقال و قواعد
الاسلام اي اصوله التي بنا عليها خمسة والقواعد جمع قاعدة وهي
لغة الاساس للشيء واصطلاحا قضية يتعرف منها احكام جزئياتها
و الاسلام في اللغة هو الانقياد والاستسلام ويطلق على الخلوص يقال سلم
له كذا بمعنى خلص له ومنه رجلا سلما لرجل اي خالصا له فقال ابن
رشد في المقدمات والاسلام هو الظاهر الايمان والاعلان به ماخوذ من
من الاستسلام وهو الانقياد لان من اظهر الايمان فقد انقاد واستسلم
بحريان حكم الله عليه فكل مومن مسلم لان من اعتقد الايمان في الباطن فهو
معلن به في الظاهر وليس كل مسلم مومن لان المنافق والزنديق يظهران
الاسلام و فقد جاء منها بالنوع بان ايمان واسلام بمعنى واحد
حيدا اشارة الى انها اول واجب على كل مكلف فقال الاول التوحيد وهو
معناه اثبات ذات غير مشتبهة بالذوات ولا صفة من الصفات الصفر
هذه وهو ان قدرته تعلق في الاشياء بالامتزاج في منعه لها بالاعلاج وعلة
كل شيء منعه ولا علة لصنعه وتسع السموات العلى والارض السفلى
محيد بغيره تعلق وكلما خطر ببالك فهو خلافه وهو ان تعرف ان رحمة الله
متعلقة بجميع الممكنات وانه لا شريك له في ذاته وافعاله وصفاته اقوال ومعنى
قولنا وعلة كل منعه انه ما ظهر حادث الا والله صانعه و قولنا ولا علة
لصنعه اي لفعله لانه يجعله على الفعل غرض ولا داعي الى الايجاد محرك و
و الثالث الصلاة المفروضة التي هي قربة فعلية او ما يقوم مقامها ذات
احرام وسلام او سجود فقط على انه في هذا الحد صلاة الجنازة وسجود التلاوة

وفي عونها صلاة: أي الأقوال وفي كلامه إشعار بأن الصلاة تلي في الحكم كلمتي
الشهادة التي عبر عنها ومن نفى صلاحها المنفصمة بالتوحيد وأن
باقي القواعد تليها في الحكم وهو كذلك على ما نقل على عبد الله البقوري
والثالث الصيام أي صوم شهر رمضان بالإمساك عن الأكل والشرب وا
لجماع ودواعيه مدة بياض نهاره والرابع الزكاة أي إعطاؤها من العين
والحرث والماشية عند وجوبها والخامس الحج وهو قصد بيت الله بأفعال
مخصوصة في محل مخصوص في زمان مخصوص في الشرع تنبيه قواعد الإسلام
هاذه وردت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما نبه عليها هنا
ليبين لنا أن جاحد قاعدة واحدة أو كلها فهو كافر وأن بمعرفتها
يكون الإنسان بصيرا في دينه قال القاضي عياض من جحد قاعدة من
قواعد الإسلام فهو كافر حلال الدم خارج من جملة المسلمين
وقال غيره كابن حبيب شروط صحة الإيمان قواعد الإسلام فمن ترك
فكافر من واحدة منها وقد كفروا إن أقر بالوجوب ففي ذلك تفصيل مبسوط في
المطولات أما التوحيد أعني التلفظ بالشهادتين فواجب على القادر
وإن ترك ذلك عاندا فهو كافر والأولى الحج وأما الصلاة والصوم فمن جحد
وجوبهما فهو كافر إجماعا يستتاب ثلاثا وإلا قتل ومن أقر بوجوبها
وامتنع من الإتيان بهما فهو عاص يجبر على فعلهما فإن لم يفعل قتل حدا
وأما الزكاة فجاحد وجوبها كافر إجماعا والمانع من أدائها مع اعتر
اعترافه بوجوبها ضرب وأخذت منه كرها وتجزئه وليس بكافر وأما الحج
فجاحد وجوبها أو شك فيها كافر حلال الدم إن لم يتب بعد ثلاث الاستتابة
إليه ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك فالله حسيبه لا يعرض له ثم نبه
على قواعد الإيمان فقال قواعد الإيمان التي يكمل بها وهي ستة
والإيمان هو التصديق الخالص في القلب وهو حقيقة في الاعتقادات مجاز
في الأفعال فالأول من قواعده أن تؤمن بالله أي بوجوده وقدمه وبقائه وأنه
ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وأنه ليس له جهة ولا يستقر على مكان وأنه
مريد قادر سميع بصير متكلم حي عليم منزه وهو مع كلامه وعلمه و
وإرادته وغيرها من صفاته قديم والثاني أن تؤمن بملائكته وذلك بـ
التصديق بوجودهم وأنهم ليسوا من الذكور ولا من الإناث فلا يليق بمنصبهم
التكريم إلا التعظيم والاحترام ومع ذلك لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم
نفعا

٣٩

نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله والثالث أن تؤمن بكتبه أي أن تصدق أنها كلام الله
بل هو ذاته عليه منزه غير مخلوق وإضافتها إليه تعالى تنبيها على أن غيرها
من الكتب التي ليس بمنزلة من عند الله لا يجب الإيمان بها وهي مائة كتاب
وأربعة وعشرون وأنزل الله منها على آدم عشرة وعلى ابنه شيث
خمسون وعلى إدريس ثلاثون وعلى إبراهيم عشرة وعلى موسى قبل نزول
التوراة عليه عشرة والإنجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على
محمد صلى الله عليه وسلم والرابع أن تؤمن برسله وهو اعتقاد صدقهم في
جميع ما أخبروا به عن الله وأن الله أيدهم بالمعجزات الخارقة للعادة الدالة
على صدقهم وأنهم بلغوا عن الله رسالاته كما أمرهم بلا زيادة ولا نقصان
ويقوموا أمرهم ببيانه ويجب احترامهم وتوقيرهم وتعظيمهم وأن الكذب
يستحيل في جميعهم لأن الله عصمهم من نحو ذلك فلا يوقع من واحد منهم
والخامس أن تؤمن باليوم الآخر وهو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل
عليه من الحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والصراط والميزان
والحوض والشفاعة والجنة والنار وأن الجنة ثوابها أعدها الله للمؤمنين
من عباده والنار للكافرين ونحوهم والسادس أن تؤمن بالقدر وهو التصديق
بأن ما قدره الله في الأزل لا بد من وقوعه وما لم يقدره مستحيل الوقوع فلعلا
وأنه لا خالق سواه ولا محدث للأشياء خلق الخلق وأفعالهم وأوجدهم كائنة
ثم انتقل إلى قواعد الإحسان لما جاء في حديث رواه مسلم فقال
قواعد الإحسان وهو مصدر حسن ضد الإساءة والمراد به إتقان
العبادة وإكمالها وإصلاحها على ما يليق بها ومراعاة حقوق الله تعالى
فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع فيها وإلا
يستعملها إليها حتى كانت خالصة لله لا رياء ولا سمعة ولا عجب وهذا
معنى قوله أن تعبد الله كأنك تراه يريد أن تقصد الله بالعبادة لا الغير بها
على هذا الوجه الموصوف من المراقبة وثلاثة في كل الأحوال فإن غفلت منها وإذا
أتيت بها كذلك فهي عبادة تامة والمراد بالمراقبة دوام علم القلب
بقرب الرب واطلاعه على جميع أحواله ظاهرا كانت أو باطنة والتعبد
هو التنسك وهو ما يعود من العبودية التي هي الخضوع والذل يقال
تعبد ونسك وتنسك قاله الفاكهاني في شرح الأربعين للنواوي
التنبيه ظاهر هذا أن العبادة إنما ينبغي أن يقصد بها وجه الله لا غيره
وإنه قال للقبط لعنهم الله حين كفرهم و
وقد حكي عن فرعون

وعاتبه على قبيح فعله هل علمت في الارض من احد كمعنا واقبح جهلا قال الـ
الشمشقي نعم علمته وهو رجل سلك طريق الآخرة بجمع الدنيا الفا
نية الزايلة على المذكور اليه وسبق في الازل وفي البخاري ان الرجل ليعمل عمل
اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار
فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وانما العمل بالخواتم وفيه ايضا الجنة
الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك السيوطي معناه ان
الطاعة موصلة الى الجنة والمعصية الى النار وانهما تكونان في ايسر الاشـ
ياء ونقل ابن حجر عن الداودي ان من قبل له الله حسنة واحدة لا يعذبه قال
ولهذا قال ابو داود يعني تمنيت ان لو علمت ان الله قبل لي سجدة قال
[illegible] في احوال عباد الله تعالى تراه فان لم تكن تراه فانه يراك المعنى ان نحو من
له مشاهدة الربوبية ونحوها فكن ممن يعلم ان الربوبية تشاهده وفي
هذا اشعار بجواز رؤية الله في الدنيا وبه قال عياض فقال لا نحو وقوعه ومـ
شاهدته من الغيب الذي لا يعلمه الا من علمه الله وقال غيره انها
جائزة عقلا وممتنعة شرعا ثم قال الحق في هذا الوقف بان لا يقطع فيها
ولا ثبوت واما رؤيته في الجنة فبالاتفاق وفي جواز رؤيته في النوم قولان
ثم انتقل الى اقسام الشريعة فقال اقسام الشريعة واحكامها
التي تجري الشارع على المكلف خمسة من الانواع منها اجزاء كثيرة وا
لشريعة ما شرعه الله من الدين والشارع هو الذي جاء بالشريعة وبين
الدين ويطلق عليه لانه جاء بها للعباد وان كان الله هو شرع الاشياء
وسميت شريعة لانها مدخلة الى الدين ماخوذة من شريعة الوادي
وهو موضع يتوصل منها فيه الى الماء وهي تطلق الطريق تقول هذا شر
يعة فلان اي طريقه قاله والذي ذكر انه اقواله وافعاله بالالف واللام
في الشريعة للعهد اي انواع طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الدين الا
ول واجب وهو ما ذم تاركه وفي فعله ثواب وفي تركه او نذره ان كان ذا
بدل كالتيمم عقاب وله في اللغة معان ويقال واجب ومكتوب ومفروض
ومحتوم ولازم ومستحق والثاني مندوب وهو في الاصطلاح ما في فعله ثواب
العفو دون المكروه والمباح اذ ليس في فعلهما كذلك ثواب ومفوتنا وليس
في تركه عقاب فخرج الواجب لان في تركه عقاب وله في اللغة عبارات ويقال
مسنون ومندوب ونفل وتوسع وفضيلة ومستحب ومرغب فيه والثالث

محرم

محرم اي ممنوع ومحظور وهو نقيض الواجب وحده ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب
كالزنى وشرب الخمر والقتل والرابع مكروه وهو نقيض المندوب وهو ما في تركه ثواب
وليس في فعله عقاب ولو قصد به وجه الله لانه من قبيل الجائز الراجح تركه كقراءة
القرآن في الركوع والسجود والخامس مباح وهو ما اذن في فعله من غير ترجيح فعله
على تركه فلا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب كالبيع تنبيه ليس كل واجب يثاب
في فعله كانفاق الزوجات والاقارب والدواب ورد المغصوب والودائع والديون
والعواري ولا كل محرم يثاب على تركه لان المحرمات تخرج الانسان عن عهدتها
بمجرد تركها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد اليها حتى ينوي امتثال امر الله تعالى
فيثاب حينئذ نعم متى اقترن قصد الامتثال وقصد وجه الله في الجميع حصل
الثواب قاله القرافي في التنقيحات ثم انتقل الى المظالم وحقوق العباد التي
يجب ردها عند التوبة لاهلها واستحلالهم فيها ولو اتى بهذا عند ما تكلم على
التوبة كما فعل غيره لكان اولى فقال اقسام المظالم التي تقع بين العبد
وبين الناس وكانت اصعب من ترك واجبات الله خمسة فالمظالم جمع مظلمة
مصدر ظلم يظلم وهو تصرف المتصرف في غير ملكه وقيل هو فعله ما ليس له ان
يفعله الاولى مالية فاذا ظلم في مال يجب عليه رده لاربابه ان وجده والا فليتصدق
وان لم يكن نوى قصد فيها عنهم والا فهو عاص والثاني دينية فان ظلم شخصا
في دينه عليه فان وجده او نائبه وما كل في رده عليه يستحل منه وجوبا لقوله
عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم فيكون بعد بيعه على هذا يستحق ايضا لاه
الاولى اشارة الى ان الظلم يتصور في الدين ولو قال تحصلا ان يؤمن من الدين بكسر
الدال المشددة ثم باء ساكنة سكونا مبينا اي الظلم في الدين هو الذي
يوخذ من كلام الغزالي ونصه واما الدين فان كفرته او بدعته او ضللته فهو اصعب
الامور فتحتاج الى التكذيب نفسك بين يدي من قلت ذلك له وتستحل منه ان
امكنك والا رجعت بالابتهال الى الله والثالث حرمية وذلك كما لو خانه
في اهله او ولده او نحو ذلك فلا وجه للاستحلال خايف فتنة وغيظا وان
امنت فيستحل منه قاله الغزالي قال الشيخ زروق قوله ان امنت الفتنة
يستحل من الحرمية لا يصح لان فيه قذفا او تعريضا لا داية فلا يحل التحليل
منه بحال والرابع عرضية وذلك كما لو اغتابه او شتمه او قذفه
فعليه ان يكذب نفسه بين يدي من قال فيه ذلك وان يستحل منها ان امكنه
بلا وجود ولم يخش زيادة غيظ ويهيج فتنة وان خشي ذلك رجع
الى الله ليرضيه عنه ويستغفر كثيرا لصاحبه والخامس بدنية كالقصاص

في حد القذف ويمكن نفسه من القصاص للمقذوف او لوليه حتى يقتص منه
او يعفو له وحل وان يرجع الى الله بالابتهال اليه فانه اذا علم الله الصدق من قلب
العبد ارضى خصماءه عنه يوم القيامة من خزائنه من فضله **قال ابو**
زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن مسلمة الجيسي في فصل التوبة من
عنايته العنوان على بنو بهر العلم وان كان عليه حق العباد كالقصاص وحد
القذف فبيان المستحق ويمكنه من الاستيفاء فان لم يعلم المستحق وجب
اعلامه ويقول انا قد قتلت اباك او انا قاتل اباك فان شئت اقتص وان شئت فاعف
عفوا تصح التوبة من القتل الموجب القود قبل التسليم القاتل نفسه للقصاص
في حق الله تعالى ويكون منعه للقصاص معصية جديدة تقتضي توبة
لها ولا يقدح ذلك في الاولى و اما الغيبة ان لم تبلغ المغتاب فيكفيه
الندم والاستغفار وان بلغته فكفارته ان ياتيه والاقلاع وبستحله ويتحلله
اغتيابه فيه وليس للمغتاب ان يبوئه من ذلك منها فان تعذر ذلك بالموت
بعد تعذر تحصيل البراءة عنها الا ان ينبغي ان يكثر الاستغفار والدعاء
و اما الحسد وهو ان يريد زوال النعمة عن غيره فتجب التوبة منه بان
يسال الله زوال هذه الخصلة اليهودية و ان قصر فيما عليه من مظلمة
وجب يوم الموت المستحق واستحقه وان تم ما فات ولم يوفهم فالمستحق
المطالبة يوم القيامة في الاخرة صاحب الحق الاول على الاصح فلو جاء بينة
على زنى المقذوف او اعترافه او قذف زوجته والا لم تنفع الا توبة
انتهى كلامه باختصار في بعضه فانظر تمامه **تنبيهات** الاول ينبغي
ان لا يستهزئ الانسان بذنب وان صغر اذ لا صغيرة مع الاصرار فقد نقل
القشيري في شرحه على اسماء الله الحسنى ما نصه **قيل** لو ان رجلا
له ثواب سبعين نبيئا وله خصم بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى
يرضى خصمه و قيل ان الدانق مر فضة يوخذ به يوم القيامة سبع
مائة صلاة مقبولة تعطى الى الخصم و الدانق هو سدس
سدس الدرهم الا انه نقل بعد ما نصه و في خبر مسند ان رجلا يومر
به الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت و اذا بلغ نصفه التفت و اذا
بلغ ثلثيه التفت فيقول تعالى ردوه ثم يسئله ولم التفت
فيقول يا رب لما بلغت ثلث الطريق تذكرت قولك ورب الغفور ذو
الرحمة فقلت لعلك تغفر لي ولما بلغت نصفه تذكرت قولك
ومن يغفر الذنوب الا الله فقلت لعلك تغفر لي ولما بلغت ثلثيه
تذكرت قولك قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من

احمد الله

٢٠

٤١

من رحمة الله فازددت طمعا فيقول الله له اذهب فقد غفرت لك **الثاني** اذا لم تكن
للمظلوم سيئة كالانبياء والاولياء وللظالم حسنة كالكافر بالله فقالوا ان المظلوم
يثاب بقدر ما يستحقه على الظالم ويزاد في عقوبة الظالم بقدر ما عليه للمظلوم
وان لم يستطع الظالم فلا عقوبة عليه واعطي له سيئة المظلوم بقدر ما
عليه من الظلم وان لم تكن له شيء عذب المرتد عقوبة زائدة على زناده بقدر
ظلمه وعوض للمظلوم ثواب مقدار ماله على الظالم وان كان ذميا ففي الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم يطلبه به وقيل يسقطه كما تسقط حقوق اهل الحرب
**تنبيه** اتفق يتكلم على الحكم العادي واقسامه ليعرف به ان الربط العادي
الذي يبنى على الربط اللزوم الذي لا يصح التخلف معه كالعامة فقد تعتقد
انه لا يختلف ابدا مع ان الحق انه يختلف فيتكرر احياء الميت في القبر والخلود
في النار مع دوام الحياة كما قاله موضحا وابتدع **فقال**
المنسوب الى العادة لا الى العقل والشارع **اربعة** الاولى
ربط وجود الشبع بوجود الاكل في العادة ان الاكل اذا
وجد وجد الشبع و الثاني ربط عدم الشبع بعدم الاكل
فانه اذا عدم الاكل عدم الشبع عادة و الثالث ربط
عدم الجوع بوجود الاكل فانه متى وجد الاكل عدم الجوع عادة ويصح
تخلفها قطعا بان يوجد الاكل ولم ينعدم الجوع كما علم عند كل عاقل
و الرابع ربط وجود الجوع بعدم الاكل فعدم الاكل
عادة يستلزم وجود الجوع فان بعضهم الحكم له سبب كالاكل بالنسبة
الى الشبع فيلزم من وجود السبب الذي هو الاكل بالاكل الطعام المقتات
وجود مسببه وهو الشبع عادة والا يصح التخلف عقلا ولو شرط
عدم السلامة من الشهوة الكلبية بالنسبة الى الشبع وله مانع كالشهوة
الكلبية ويعني بالشهوة الكلبية علة تمنع صاحبها من الشبع
اعقب المصنف جميع ما ذكره بعد الانبياء تبركا بهم لان عددهم مما
علينا بمعرفته **فقال** اي زيادة الا
تعالى زيادة التامر بالاجماع
كما ورد الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم اولهم ادم واخرهم
صلى الله عليه وسلم فالنبي ماخوذ من النبا عند من همزه وهو الخبر

في حد القدر في يمكن تجسه من الفهام للمفسر فاولاه حتى نفته

لكونه مخبر عن الله بما بعثه به واطلعه عليه وعند من لم يهمز من النبوة ما ارتفع من الارض معناه المرتبة الشريفة فالوصفان معا تنحان فيه

كما جاء في حديث ابي ذر وغيره ثلاث مائة وثلاثة عشر

ولظاهر كلامه ان عددهم كان محصورا وهو كذلك عند غيره وقيل لا ينبغي حصرهم لعدم النص القاطع مع قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك

اولو العزم اي اصحاب الصبر والجزم والجد والثبات والشرايع الذين اجتهدوا في تاسيسها وتقريرها وصبروا على تحمل مشقتها وعلى اعدائهم بل يقال اي من الرسل عددهم خمسة وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى

ومحمد

واما نوح فقد صبر على اذاء قومه

واما ابراهيم فابتلى بذبح ولده

واما موسى فقال له قومه انا لمدركون فقال كلا ان معي ربي سيهدين

واما عيسى فانه لم يضع لبنة على لبنة وقال الدنيا معبرة فاعبروها ولا تعمروها قوله فاعبروها هو من عبرة النهر عبرا وعبورا اي قطعته

ابن زكرياء في شرح عقيدة ابن الحاجب الرسالة في اللغة ماخوذة من المتابعة ويقال لمن كان على حالة حسنة فاراد مفارقتها على وسلك اي تابع ما كنت عليه ومنه جاء الناس ارسالا اذا تبع بعضهم بعضا واما في الشرع فهي من قول الله لمن اصطفاه من عباده ارسلتك فبلغ عني ودخل في حده النساء والعبيد والجن اما النساء فمذهب اهل التحقيق ان الذكورية شرط للنبوة خلافا للاشعري اختلفوا في نبوة اربعة نسوة مريم واسية وهاجرة

اما العبيد فكذلك لان الرقية اثر للكفر والحرية شرط كما اشترط عدم الكذب لعدم الوثوق بقول الكذب اما الجن فلا يكون الرسول منهم خلافا لمن قال بوجوده فيهم محتجا بظاهر قوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير

وقال البيضاوي في تفسيره الرسول هو الذي بعثه لتقرير شرع سابق كانبياء بني اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهما الصلوات والسلام ولذلك شبه علماء امته بهم

والنبي اعم من الرسول يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الانبياء فقال

مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جمعا غفيرا وقيل الرسول من جمع الى المعجزات كتابا منزلا عليه والنبي غير الرسول من لا كتاب له وقيل الرسول من ياتيه الملك والنبي يقال لمن يوحى اليه في المنام انتهى منه وهو حسن فتامله

فايدة قال السيوطي في الموجه اوتي النبي صلى الله عليه وسلم قوة اربعين رجلا من اهل الجنة وقوة الرجل من اهل الجنة كمائة من اهل الدنيا فيكون له قوة الف وبهذا يندفع ما يستشكله بعضهم فقال كيف يوتى قوة اربعين فقط وقد اوتي سليمان قوة ما يزيد على ما ورد واحتاج الى التكلف الجواب عن ذلك وهذا ما رمته واسعفت في جميعه

قد كمل بحمد الله وقدرته

في اوايل صفر عام السابع واربعين والف واسال الله تعالى بجاه الانبياء والمرسلين الصالحين من عباده ان يجعله لي ولوالدي ولاشياخي ولاحبابي ولجميع اقاربي وجميع المسلمين وسيلة الى جنة النعيم وان يجعلنا من عباده الذين يتعاطونها بلا مشقة فتنة النار وهو قادر على ذلك وكان اهلا له ونسئله ان يمن علينا وعلى ذرية المصنف وجميع امة صلى الله عليه وسلم بغفران ذنوبنا والفوز والنجاة ويجعل الوقاية بيننا وبين النار حتى نلقى بمحض فضله وكرمه في الدارين الا ما يسرنا وعلى من وجد في هذا الشرح ما يخالف الحق والصواب ان يلتمس مخرجا حسنا بما وافق الصواب من نصوص ايمة المذهب

كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده وكان الفراغ منه ضحى يوم الجمعة الذي احدى وعشرين يوما من ربيع النبوي عام ... ابراهيم بن صالح بن عبد الله بن محمد اودو بن احمد بن محمد ... غفر الله لهم ولمن علمهم اجمعين ولاشياخه ولوالديه وجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ... الحمد لله رب العلمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

... ونقل من بعض الرسائل فائدة علمتني نصها بعد كلام

وعليكم بالصبر وطلب اللطف من الله تعالى فان طلب الفرج بالصبر عبا
عبادة ولا تلقوا العقوبة بالسيف فان النقمة لا تلقى بالسيف وانما
تلقى باللطف جمعه واكففكم الى الله تعالى وسلوه بلسان التذلل
والخشوع لعله يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا ويسمح لنا فان ما اصابنا
ما اصابنا من ذنوبنا واعمالكم اعمالكم واكثروا من اسمه اللطيف بان تقولوا
يا لطيف احدى وعشرين وستمائة وستة عشر الف وتقولوا في
راس كل مرتبة يا لطيف يا خبير يا خلاق يا خالق اغثنا ثلاث مرات
والطف بنا في قضائك السابق فان الله تعالى يلطف بكم ويتجاوز ويعفوا
عنكم ويلطف بكم في جميع اموركم ويجعل لكم من امركم فرجا وقد
جرب ذلك فصح وان شئتم ان تزيدوا استغفر الله العظيم لا اله الا هو
الحي القيوم من كل ذنب وعليه الى وقت هذا واسئله التوبة ابدا انه هو
التواب الرحيم خمس وعشرون مرة اللهم صل على سيدنا ونبينا ومو
لانا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما ثلاثمائة وخمس عشرة مرة حسبنا الله ونعم الوكيل
مثل ذلك سلام قولا من رب رحيم مثل ذلك اللهم سلمنا من آفات
الدنيا وفتنتها مثل ذلك او سبعين مرة في غير الاستغفار اللهم
لك الحمد بكل شيء نحب ان نحمد به على كل شيء نحب ان نحمد عليه اللهم
لك الشكر بكل شيء نحب ان نشكر به على كل شيء نحب ان نشكر عليه
حمدا وشكرا دائمين بدوامك عدد ما علمت وملء ما علمت
وزنة ما علمت ومداد كلماتك واضعاف اضعاف اضعاف ذلك
مرة واحدة ثم تقول اللهم لك الحمد ولك الشكر بكل ذلك على كل ذلك
كذلك مائة مرة فان ناقله عن الشيخ سيدي محمد العياشي فاذا جعل هذا
الدعاء المبارك عشرة من الناس يحصل لهم اللطف في الاقليم كله ان
شاء الله تعالى وتنزل ملائكة السماء يثنون على الله تعالى بسورة الاخلاص
حتى ينجلي غضبه عنهم البتة اذا مدح الكريم يزيد خيرا
وان مدح اللئيم فلا يزيد انتهى

---

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب فيه مختصر الفرائض تاليف الشيخ ابو عبد الله محمد
بن ... رضي الله عنه ونفعنا به وبامثاله امين ... سيدنا محمد
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما باب الحجب الاب

يحجب الجد والجدة التي هي امه والاخوة كلهم لا يرثون معه شيء
والاخوات كلهن لا يرثن معه شيئا الجد يحجب الاخوة للام لغير
اب وبني الاخوة والاعمام كلهم لا يرثون معه شيئا والام تحجب
الجدات كلهن لا يرثن معها شيئا الولد وولد الولد اذا كان فيهم
ذكر يحجب الاخوات لا يرثون معه شيئا الولد وولد الولد ذكرا كان
او انثى يحجبون الاب السدس الا ان يكون الولد انثى فالاب يرث ما فضلت
بالعصبة الولد او ولد الولد ذكرا كان او انثى يحجبون الام من الثلث الى
السدس ويحجبونها ايضا الى السدس سهما اذا كان اخ او اختان ليس لهم على
الاخوة او الاخوات الى السدس الولد او ولد الولد ذكرا كان او انثى
يحجبون الزوج من النصف الى الربع ليس له معهم الا الربع وان كان ذلك من
زوج غيره بعد ان يكون ولد المراة المتوفاة الولد او ولد الولد
ذكرا كان او انثى يحجبون المراة من الربع الى الثمن ليس لها معهما الا الثمن
وان كان ذلك الولد من امراة غيرها بعد ان يكون ولد زوجها المتوفى
عنها الاخ للابوين يحجب الاخ للاب الاخ للاب يحجب ابن الاخ للابوين ابن
اخ للابوين يحجب عم الابوين عم الابوين يحجب عم الاب عم الاب
يحجب ابن عم للابوين ابن عم للابوين يحجب ابن عم للاب ابن عم للابوين
يحجب ابن عم لاب فما كان من قرابة المذكورين الى غير لهم بسهم الله
لهم في كتابه العزيز فريضة فاحمل امرهم على هذا الوجه الاقرب ابدا
يمنع الابعد فان كانوا في القرابة سواء فاقربهم باب وام يمنع الذي ليس

لم قرابة الا بالاب فسمية من لا يرث من ذوي القرابة الجد ابو
الام وبنو البنات وبنات الاخ وبنات الاخت والعم للام والعمة
والخال والخالة واولاد هؤلاء كلهم لا يرثون ولا يحجبون ولا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يتوارث اهل ملتين وقد بلغنا ان ابا طالب عم النبي صلى الله عليه
وسلم توفي على عهد رسول الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم فورثه
طالب وعقيل لانهما كانا مشركين ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما
اسلما فكفى بهذا اسوة وله عون على هذا ولا يرث القاتل ممن
قتل شيئا وقاتل الخطا يرث من المال ولا يرث من الدية وان كان اقرب
الورثة اليه ولا يرث العبد الحر ولو اسلم الكافر بعد موت قرابته
او اعتق العبد بعد موت قرابته فانهما لا يرثان وان ادركا المال لم
يقتسم وهؤلاء العبد والكافر والقاتل بمنزلة الاموات لقول انس
بن مالك لا تحجبوا احدا غير ميراثه ولا يرث الجنين حتى يستهل
صارخا وان عطس وتحرك فان استهل صارخا ورث وورث ووجبت
عليه الصلاة والحمد لله رب العالمين فرائض كتاب الله قال الله
في كتابه العزيز يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
يقول اذا توفي الرجل وترك اولادا ذكرانا واناثا فلكل ذكر سهمين
ولكل انثى سهم ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وما بقي للعصبة ثم قال وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد يقول اذا توفي
الرجل وترك ابنته وابويه فللابنة النصف ثلاثة من ستة اسهم
وللاب السدس سهم وللام السدس سهم وبقي سهم فهو للاب
يرثه بالعصبة ثم ذكر ميراث الابوين فلامه الثلث يقول اذا
توفي الرجل وترك ابويه ولم يترك اخوة فلامه الثلث وما بقي

و... للاب ثم ذكر ميراث الام مع الاخوة فقال فان كان له اخوة
فلامه السدس يقول اذا توفي الرجل وترك ابويه وترك من الاخوة اثنين
او ثلاثة فما عدا فلامه السدس وللاخ واحد او اخت واحدة ثم
ذكر ميراث الزوج من امراته فقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد يقول اذا توفيت امراة وتركت زوجها ولم تترك ولدا
فلزوجها النصف وما بقي للعصبة ثم ذكر ميراث الزوج مع الولد
فقال فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن يقول اذا توفيت امراة
وتركت زوجها وتركت ولدا او ولد ولد منه او من غيره فلزوجها الربع
وما بقي لورثتها ثم ذكر ميراث المراة من زوجها فقال ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد يقول اذا توفي الرجل وترك امراته ولم يترك
ولدا ولا ولد ولد فلامراته الربع ثم ذكر ميراث المراة من زوجها مع الولد
فقال فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم يقول اذا توفي الرجل وترك
امراته وترك ولدا او ولد ولد منها او من غيرها فلامراته الثمن وما بقي
للورثة ثم ذكر الكلالة الصغرى وهم الاخوة للام الغير اب فقال وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقول اذا توفي الرجل وترك
اخا لام واختا لام فلكل واحد منهما السدس من الاخ والاخت في ذلك
سواء ثم قال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث سهم الذكر
فيه مثل سهم الانثى سواء ولا فضيلة بينهم قال من بعد وصية يوصى بها
او دين واول ما يبدا من مال الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
قال غير مضار وصية من الله يقول لا يوصي الرجل باكثر من ثلثه فان فعل فهو
مضار ولا يجوز من ذلك ما فوق الثلث الا ان يشاء الورثة ثم ذكر الكلالة
وهو الاخوة لابوين او لاب فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك يقول الله عز وجل
الزوجين وترك اخته فلها نصف ما ترك ثم ذكر ميراث الاخ من اخته
فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ثم ذكر ميراث الاختين من ابيهما وامهما
فقال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك يقول اذا توفي الرجل
وترك اختين لابيه وامه واخته لابيه او اكثر من ذلك من الاخوات فلهما
الثلثان مما ترك وما بقي للعصبة ثم ذكر ميراث الاخوة والاخوات
من ابيهم فقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
يقول اذا توفي الرجل وترك اخته لابويه واخته لابيه رجالا ونساء فلكل
ذكر سهمين ولكل انثى سهم فان يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء
عليم فهذا جميع فرائض كتاب الله فليس لوارث في جميع الفرائض غير
هذه واعلم ان علم هذه الفرائض معرفة الحجب ومعرفة فرائض
القرآن وبيانها اذا كنت تقسم ابن توفي رجل وترك اباه
فله المال كله والفريضة سهم واحد ابن رجل توفي وترك ابنه فله المال
كله والفريضة سهم واحد اخته رجل توفي وترك اختا فلها وما
بقي للعصبة والفريضة من سهمين الابوين رجل توفي وترك ابويه
الفريضة من ثلاثة فلامه الثلث سهم وللاب ما بقي من الفريضة ثلاثة اسهم
الابوين مع الاخوة رجل توفي وترك ابويه واخوته الفريضة من ستة اسهم
للام السدس سهم وبقي خمسة اسهم فهي للاب وحجب الاخوة
الام من الثلث الى السدس وحجبهم الاب فلم يرثوا شيئا ميراث الابوين
مع الاخ الواحد او الاخت رجل توفي وترك ابويه واخا واحدا او اختا
واحدة الفريضة من ثلاثة اسهم لامه الثلث سهم ولابيه ما بقي ولا
يحجب الام من الثلث الى السدس الا ما زاد على الاخ وعلى الاخت ميراث
الابوين مع الزوج رجل توفي وترك امرأته وابويه الفريضة من اربعة اسهم
لامرأته الربع سهم وللام الثلث ما بقي بعد خروج ربع المرأة وللاب ما
بقي وهو سهمان وفيها يقول اخبرنا بام ورثت الربع بلا ولد ولا اختا

ميراث الابوين مع الولد رجل توفي وترك ابويه وابنه الفريضة
من ستة اسهم للام السدس سهم وللاب السدس سهم
وبقي اربعة اسهم فهو لابنه الابوين مع الاولاد رجالا
ونساء رجل توفي وترك ابويه واولادا ذكرانا واناثا الفريضة
من ستة اسهم لامه السدس سهم ولابيه السدس من الثاني
سهم وما بقي لاولاده لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهم
الابوين مع الابنة رجل توفي وترك ابويه وبنته الفريضة
من ستة اسهم لامه السدس سهم ولابيه السدس من اثنين
سهم ولابنته النصف ثلاثة اسهم وبقي سهم فيها
لابيه يرثه بالتعصيب الابوين مع البنات رجل توفي وترك
ابويه وابنتيه او اكثر من ذلك من البنات الفريضة من ستة
اسهم لامه السدس سهم ولابيه السدس من الثاني وبقي اربعة
اسهم الثلثان فهي للبنات بينهن فريضتهن بعدما بالسهم
ما اذا بلغ الاخوات الا اثنتين فلهما الثلثان ولو كن بعد
ذلك اكثر من مائة فلا يزدن على الثلثين شيئا الابوين
مع الجدة والجدة رجل توفي وترك ابويه وجدته وجده
الفريضة من ثلاثة اسهم لامه الثلث وبقي سهمان فهي
للاب وحجب الاب اباه وحجبت الام الجدة الابوين مع
الزوجة والابنة رجل توفي وترك ابويه وامرأته وابنته
الفريضة من اربعة وعشرين سهما لابنته النصف اثنا
عشر سهما ولامرأته الثمن ثلاثة اسهم ولامه السدس
اربعة اسهم ولابيه السدس من اربعة اسهم وبقي سهم فهو

لابيه يرثه بالتعصيب الابوين مع الزوجة والبنات رجل توفي
وترك امراته وابويه وابنتيه او اكثر من ذلك من البنات الفريضة
من اربعة وعشرين سهما لابنتيه الثلثان ستة عشر
سهما ولابيه السدس اربعة اسهم ولامه السدس اربعة
اسهم ولامرته الثمن ثلاثة اسهم عالت الفريضة بثلا
ثة اسهم فبلغت سبعا وعشرين سهما الابوين مع
الزوج والابنة امراة توفيت وتركت زوجها وابويها
وبنتها الفريضة من اثنا عشر سهما لابنتها النصف
ستة اسهم ولزوجها الربع ثلاثة اسهم ولامها السد
س سهما ولابيها السدس سهما عالت الفريضة
بسهم فبلغت ثلاثة عشر سهما الابوين مع الزوج
والبنات امراة توفيت وتركت زوجها وابويها وبنا
تها الفريضة من اثنا عشر سهما لبناتها الثلثان
ثمانية اسهم ولامها السدس سهمان ولابيها السدس
سهمان ولزوجها الربع ثلاثة اسهم عالت الفريضة
بثلاثة اسهم فبلغت خمسة عشر سهما الابوين
مع الزوج والاولاد امراة توفيت وترك زوجها وابويها
واولاد ذكورا واناثا الفريضة من اثنا عشر سهما لزو
جها الربع ثلاثة اسهم ولابويها السدسان اربعة اسهم
وبقي خمسة اسهم بين الاولاد للذكر سهمين وللا
نثى سهم الاب مع الابنة رجل توفي وترك اباه وا
بنته الفريضة من ستة اسهم فللاب السدس سهم

وابنته



ولابنته النصف ثلاثة اسهم وبقي سهمان وهو للاب ير
ثها بالتعصيب الاب مع البنات رجل توفي وترك اباه وبنا
ته الفريضة من ستة اسهم لابيه السدس سهم ولبنا
ته الثلثان اربعة اسهم وبقي سهم وهو للاب ورثه با
لعصبة الاب مع الزوج والابنة امراة توفيت وتركت
اباها وزوجها وابنتها الفريضة من اثنا عشر سهما
لابيها السدس سهمان ولزوجها الربع ثلاثة اسهم
ولابنتها النصف ستة اسهم وبقي سهم وهو للاب
ورثه بالعصبة الاب مع الزوج والبنات امراة توفيت
وتركت اباها وزوجها وبناتها الفريضة من اثنا عشر
سهما لابيها السدس سهمان ولزوجها الربع ثلاثة
اسهم ولبناتها الثلثان ثمانية اسهم عالت بسهم
فبلغت ثلاثة عشر سهما الاب مع الزوج امراة تو
فيت وتركت اباها وزوجها الفريضة من سهمين
لزوجها النصف سهم وللاب ما بقي الابن مع الزوجة
رجل توفي وترك ابنه وامراته الفريضة من اربعة اسهم
لامراته الربع سهم ولابنه ما بقي الام مع الابنة رجل
توفي وترك ابنته وامه الفريضة من ستة اسهم لامه
السدس سهم ولابنته النصف ثلاثة اسهم وبقي
سهمان وهما للعصبة الام مع البنات رجل توفي
وترك امه وبناته الفريضة من ستة اسهم لامه السدس
سهم ولبناته الثلثان اربعة اسهم وبقي سهم

فهو

فهو للعصبة الام مع الزوج امراة توفيت وتركت زوجها
وامها الفريضة من ستة اسهم لامه الثلث سهما ولز
وجها النصف ثلاثة اسهم وبقي سهم فهو للعصبة
الام مع الزوجة رجل توفي وترك امراته وامه الفريضة من
اثنا عشر سهما للامراته الربع ثلاثة اسهم ولامه الثلث
اربعة اسهم وبقي خمسة اسهم فهي للعصبة الام مع
البنت رجل توفي وترك امه وبنته الفريضة من ستة
اسهم لامه السدس سهم ولابنته النصف ثلاثة اسـ
هم وبقي سهمان للعصبة الام مع البنات رجل توفي وترك
امه وبناته الفريضة من ستة اسهم لامه السدس
سهم ولبناته الثلثان اربعة اسهم وبقي سهم
فهو للعصبة الام مع الزوجة والابنة رجل توفي وترك
امه وامراته وبنته الفريضة من اربعة وعشرين سهـ
ما لامه السدس اربعة اسهم ولامراته الثمن ثلاثة
اسهم ولابنته النصف اثنا عشر سهما وبقي خمـ
سة اسهم فهي للعصبة الام مع الزوج والبنات
امراة توفيت وتركت امها وزوجها وبناتها
الفريضة من اثنا عشر سهما لزوجها الربع ثلاثة
اسهم ولامها السدس سهمان ولزوجها الربع ثلاثة
اسهم ولبناتها الثلثان ثمانية اسهم عالت
الفريضة بسهم فبلغت ثلاثة عشر سهما ميراث
الزوج امراة توفيت وتركت زوجها الفريضة من سـ
سهمين

من سهمين لزوجها النصف سهم وبقي سهم فهو للعصبة
الزوج مع الاخ امراة توفيت وتركت زوجها واخاها الفر
يضة من سهمين لزوجها النصف وللاخ ما بقي الزوج مع
الاخت امراة توفيت وتركت زوجها واختها الفريضة
من سهمين لزوجها النصف سهم ولاختها النصف سهم
الزوج مع الاخوات امراة توفيت وتركت زوجها واخوا
تها الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة اسهم
ولاخواتها الثلثان اربعة اسهم عالت الفريضة بسهم
فبلغت سبعة اسهم الزوج مع الاخوة ذكرانا واناثا
امراة توفيت وتركت زوجها واخوتها رجالا ونساء
الفريضة من سهمين لزوجها النصف سهم وبقي سهم
فهو بين الاخوة والاخوات يضرب عليهم حتى ينقسم
عليهم الزوج مع الام والاخت امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واختها الفريضة من ستة اسهم لزوجها
النصف ثلاثة اسهم ولامها الثلث سهمين ولاختها
النصف ثلاثة اسهم عالت الفريضة بسهمين فبلغت
ثمانية اسهم الزوجة مع العصبة رجل توفي وترك
امراته الفريضة من اربعة اسهم لامراته الربع سهم وللـ
عصبة ما بقي الزوجة مع الاخوات رجل توفي وترك امراته
واخواته الفريضة من اثنا عشر سهما لامراته الربع ثلا
ثة اسهم ولاخواته الثلثان ثمانية اسهم وبقي سهم

فهو للعصبة الزوجة مع الاخوة ذكرانا واناثا رجل توفي وترك
امرأته واخوته ذكرانا واناثا الفريضة من اربعة اسهم للامرأة الربع
سهم وبقي ثلاثة اسهم بين الاخوة والاخوات الزوجة مع الام
والاختين رجل توفي وترك امرأته وامه واختيه الفريضة من اثني
عشر سهما للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة اسهم
ولاخوته الثلثان ثمانية اسهم وبقي سهم فهو للعصبة
الزوجة مع الاخوة ذكرانا واناثا رجل توفي وترك امرأته
واخوته ذكرانا واناثا رجل توفي وترك امرأته واخوته ذكرانا
واناثا الفريضة من اربعة اسهم للامرأة الربع سهم وبقي
ثلاثة اسهم بين الاخوة والاخوات الزوجة مع الام والا
ختين رجل توفي وترك امرأته وامه واختيه الفريضة من اثنا
عشر سهما للامرأة الربع ثلاثة اسهم وللام الثلث ار
بعة اسهم وللاختين النصف ستة اسهم عالت الفريضة
بسهم فبلغت ثلاثة عشر سهما الزوجة مع الام والا
خوات رجل توفي وترك امرأته وامه واخواته الفريضة
من اثني عشر سهما للامرأة الربع ثلاثة اسهم وللامه
السدس سهمان ولاخواته الثلثان ثمانية اسهم عالت
الفريضة بسهم فبلغت ثلاثة عشر سهما ميراث
الاخوات رجل توفي وترك اخته لابويه واخته لابيه
الفريضة من ستة اسهم لاخته لابويه النصف ثلاثة
اسهم ولاخته لابيه تمام الثلثين وما بقي للعصبة الاخت
لابوين مع الاخت للاب رجل توفي وترك اختيه لابويه

واختيه

٤٨

واختيه لابيه الفريضة من ثلاثة اسهم لاختيه لابويه الثلثان وما
بقي للعصبة وليس للاخت للاب شيء بعد ان يستكمل الاخوات
للابوين الثلثان في الاختين هذا اذا دخل الا ثنتين تستوعبا الاخت
للاب رجل توفي وترك اخته لابيه الفريضة من سهمين لاختها النصف
وما بقي للعصبة الاختين للاب رجل توفي وترك اختيه لابيه
الفريضة من ثلاثة اسهم لاختيه لابيه الثلثان وبقي سهم
فهو للعصبة الكلالة اخت لاب رجل توفي وترك اخته لام
الفريضة من ستة اسهم لاخته لامه السدس سهم وما بقي
للعصبة اخ لام رجل توفي وترك اخاه لامه الفريضة من ستة
اسهم لاخيه لامه السدس سهم وما بقي للعصبة اخ واخت
لام رجل توفي وترك اخاه واخته الفريضة من ستة اسهم
للاخ السدس سهم واخته لامه السدس سهم وما بقي للعصبة الا
خت الكلالة رجالا ونساء رجل توفي وترك اخوته لامه ر
جالا ونساء الفريضة من ثلاثة اسهم للاخوة لامه الثلث
سهم هو بينهما سواء الذكر والانثى سواء لا فضيلة بينهم
اخ لام واختا لابوين واخت لاب رجل توفي وترك اخاه
لامه واخته لابوين واختا لاب الفريضة من ستة اسهم ولاخيه
لامه السدس سهم ولاخته لابويه النصف ثلاثة اسهم
ولاخته لابيه السدس تمام الثلثين وبقي سهم فهو
للعصبة اختين لام واختين لابوين واختين لاب رجل توفي
وترك اختيه لابويه واختيه لامه واختيه لابيه الفريضة
من ستة اسهم لاختيه لامه الثلث سهمين ولاختيه لا
بويه الثلثان وليس لاختيه لابيه شيئا اختين لام وا
ختين لابوين وام رجل توفي وترك امه واختيه لابويه وا
ختيه لامه الفريضة من ستة اسهم لامه السدس سهم

ولاختيه لامه الثلث سهمين ولاختيه لابويه الثلثان اربعة
اسهم عالت الفريضة بسهم فبلغت سبعة اسهم
زوج وام واختين لامه واختين لاب امراة توفيت وتركت
زوجها واختيها لابيها واختيها لامها الفريضة من ستة
اسهم لزوجها النصف ثلاثة اسهم ولامها السدس سهم
ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابويها ال
ثلثان اربعة اسهم عالت الفريضة باربعة اسهم فبلغت
عشرة اسهم مثل الاولى سواء زوج وام واختا الابوين
واختا الاب واختين لام امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واختها لابويها واختيها لابيها واختيها لامها
الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة اسهم ولا
مها السدس سهم ولاختيها لابويها ثلاثة اسهم ولا
ختيها لابويها السدس تمام الثلثين ولاختيها لامها ال
ثلث سهمين عالت الفريضة فبلغت عشرة اسهم
مثل الاولى ايضا زوج وام واخت لام امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واختها لامها الفريضة من ستة اسهم
لزوجها النصف ثلاثة اسهم ولامها الثلث سهمان
ولاختها لامها السدس سهم زوج وام واختين لام
امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختيها لامها
الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة اسهم
ولامها السدس سهم واختيها لامها الثلث سهمان
زوج وام واخت لام واخوة لاب امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واختها لامها واخوتها لابيها وامها
الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة اسهم
ولامه السدس سهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان

يرجع المال

لم يبق

49

فيرجع المال لعصبتهم للاخوة للابوين شيء فقال الاخوة للابوين
ما بال اخوتنا للام ورثوا ولم نرث نحن شيء والام التي بها ورثوا
هي امنا فاشركهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك الثلث
الذكر فيه مثل سهم الانثى لا فضيلة بينهم وهذه الفريضة
يقال لها الحمارية وهي ايضا الاكدرية ويقال لها المشتركة
ولا يرث الكلالة مع الاب ولا مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع
الجد ميراث الابن رجل توفي وترك ابنه فله المال كله الابنة
رجل توفي وترك ابنته الفريضة من سهمين لابنته النصف و
ما بقي للعصبة الابنتان رجل توفي وترك ابنتيه الفريضة
من ثلاثة اسهم لابنتيه الثلثان سهمان وما بقي للعصبة
الاولاد رجالا ونساء رجل توفي وترك اولاده رجالا ونساء
فلكل ذكر سهمين ولكل انثى سهم الابنة مع ابنة الابن
رجل توفي وترك ابنته وابنة ابنه الفريضة من ستة اسهم
لابنته النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن السدس تمام الثلثين
وما بقي للعصبة الابنتان وبنات ابن رجل توفي وترك
ابنتيه وبنات ابنه الفريضة من ثلاثة اسهم لابنتيه الثلثان
سهمان وما بقي للعصبة وليس لبنات الابن شيء بعد ان
يستكمل بنات الصلب الثلثان كما انه ليس للاخوات للاب
شيء بعد ان يستكمل الاخوات للابوين الثلثان وبنت الابن
بمنزلة البنت اذا لم تكن بنت الصلب وبنات الابن بمنزلة
بنات الصلب اذا لم تكن بنتين الصلب وابن الابن بمنزلة
الابن اذا لم يكن ابن يرث كما يرث ويحجب كما يحجب الابنة
مع ابن الابن رجل توفي وترك ابنته وابن ابنه الفريضة من
سهمين لابنته النصف وما بقي لابن ابنه الابنتان مع ابن
الابن رجل توفي وترك ابنتيه وابن ابنه الفريضة من ثلاثة

اسهم لابنتيه

اسهم لابنتيه الثلثان سهمان وما بقي لابن الابن واذا اجتمع الو
لد وولد الولد فاعطي ولد الصلب فرايضه وان فضل شيء فاعطيه
لابن الابن وان ترك بنات الابن مع الواحدة تمام الثلثين
وبنات ذكران ولد الابناء ما فضل للاناث ولا ميراث لبنات الا
بناء مع الولد الذكر للصلب **ميراث الجد** رجل توفي وترك
جده فله المال كله **الجد مع الولد الواحد** رجل توفي وترك
جده وولده الفريضة من ستة اسهم للجد السدس وما بقي
للولد **الجد مع الابنة** رجل توفي وترك جده وابنته الفري
ضة من ستة من ستة اسهم لابنته النصف ثلاثة اسهم
وللجد السدس سهم وبقي سهمان فيهما للجد وراثة
بالتعصيب **الجد مع البنات** رجل توفي وترك جده وابنتيه
او اكثر من ذلك من البنات الفريضة من ستة اسهم لابنته
بنتيه الثلثان اربعة اسهم وللجد السدس سهم
وما بقي سهم فهو للجد **الام مع الجد** رجل توفي وترك امه
وجده الفريضة من ثلاثة اسهم للام الثلث سهم وما
بقي للجد **الزوج مع الجد** امراة توفيت وتركت زوجها
وجدها الفريضة من سهمين للزوج النصف سهم
وما بقي للجد **الزوجة مع الجد** رجل توفي وترك امراته وجده
الفريضة من اربعة اسهم لامراته الربع سهم وما بقي للجد
فللجد ما فضل عن اهل الفرائض مع سهمه السدس فان فضل
لاهل الفرائض شيء فان الجد لا ينقص من السدس مع الولد
وللام غير الولد ولا يحجب الجد الا الاب ويرث الجد مع الاخوة
بكونه اخا معهم منزلة المقاسمة خير له فاذا كثر
عليه الاخوة كان له الثلث مع الاخوة لا ينقص منه فان
دخل اهل الفرائض مع الاخوة والجد كان الجد مخير بين ثلاثة

اوجه

اوجه ان شاء قسم مع الاخوة بعد خروج فرائض اهل الفرائض
وان شاء اخذ ثلث ما بقي بعد خروج فرائض اهل الفرائض وان شاء
اخذ السدس سهم من جميع راس المال فهذه ثلاثة اوجه يعمل بالا
ربح منها اي ذلك اكثر سهم الجد اعطاه اياه وفريضة الجد
مع الولد السدس **الجد مع الاخت** رجل توفي وترك جده واخته
الفريضة من سهمين للجد سهم وللاخت سهم **الجد مع الاختين**
رجل توفي وترك جده واختيه الفريضة من سهمين للجد سهم
وللاختين سهم **الجد مع الاخ** رجل توفي وترك جده واخاه
الفريضة من سهمين للجد سهم وللاخ سهم **الجد مع الاخ
والاخت** رجل توفي وترك جده واخاه واخته الفريضة
من خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت
سهم **الجد مع الاخوين** رجل توفي وترك جده واخويه
الفريضة من ثلاثة اسهم للجد سهم ولكل اخ سهم
فان زاد الاخوة على الاخوين فان الجد لا ينقص من الثلث شيئا مع الا
خوة خاصة فافهم **الجد مع الزوج والاخ** امراة توفيت
وتركت زوجها وجدها واخاها الفريضة من سهمين للزو
ج النصف سهم وبقي سهم بين الاخ والجد منقسم فتضرب
اصل الفريضة وهي اثنين في اثنين تبلغ اربعة كان للزوج
في اصل الفريضة واحد وضربنا الفريضة في اثنين فاعطي للزوج
اثنين وبقي سهمان للجد سهم وللاخ سهم **جد وزوج وا
خوان واخت** امراة توفيت وتركت زوجها وجدها واخو
يها واختها الفريضة من سهمين للزوج النصف سهم وللجد
ثلث ما بقي بعد خروج نصف الزوج وليس لما بقي ثلث واضرب
الفريضة وهي اثنين في ثلاثة من اجل ذكر الثلث تبلغ ستة
كان للزوج في اصل الفريضة واحد فضربت الفريضة في ثلاثة

فأعطي للزوج ثلاثة أسهم وهو النصف وأعطي للجد ثلث
ما بقي وهو واحد فكان ثلثا ما بقي سهمين من أصل المسألة يبقى
سهمان بين الأخوين والأخت فينكسر بينهم وإنما ينقسم
بينهم خمسة أسهم فاضرب مبلغ الفريضة وهي ستة
في خمسة فيبلغ ثلاثين فأعطي للزوج نصفها خمسة عشر
وبقي خمسة عشر فأعطي الجد ثلث ما بقي فذلك خمسة
وبقي عشرة بين الأخوين والأخت لكل أخ أربعة أسهم وللأخت
سهمان فهكذا تعمل فيما انكسر عليك. **جد وأخت لأبوين وأخت للأب**
رجل توفي وترك جدا وأختا لأبوين
وأختا للأب الفريضة من أربعة أسهم للجد سهمان ولكل
أخت سهم ثم رجعت الأخت للأبوين على الأخت للأب
فأخذت سهمها فكان لها النصف فريضتها بكتاب
الله وما سمت الأخت لأبوين بالجد أختها للأب بسهمها ولم تترك
للأخت للأب شيئا. **جد وأخت لأبوين وأخ للأب**
رجل توفي وترك جدا وأخته لأبويه وأخاه لأبيه الفريضة
من خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ لأبيه سهمان
وللأخت لأبوين سهم ثم ترجع الأخت الشقيقة على
الأخ للأب فتأخذ من يده تمام النصف الذي وجب لها
وتنكسر المسألة فتضرب في اثنين فتبلغ عشرة فتأخذ
الأخت خمسة ويأخذ الأخ واحدا والجد أربعة و
هذه المسألة من مسائل المعادة ومسائل المعادة
عشرة هذه أحدها ومعنى المعادة أن الأخت في هذه
المسألة تعد الأخ للأب ثم تأخذ الأخت الشقيقة
من نصيبه تمام النصف الذي وجب لها. **مسائل المعادة**
في أصل الفريضة ثلاثة فضربت الفريضة في ثلاثة فكان

للزوج

للزوج تسعة وكان للأم في أصل الفريضة اثنان فضربنا الفريضة
في ثلاثة فكان لها ستة وكان للجد في أصل الفريضة واحد فضربت
الفريضة في ثلاثة فكان لها ثلاثة وكان للأخت في أصل الفريضة
ثلاثة فضربت الفريضة في ثلاثة فكان لها تسعة فاجتمع الجد
سهامه الثلاثة إلى سهام الأخت التسعة فكانت اثنا ٥١
عشر سهما فقاسمها مقاسمة الذكر والأنثى فأخذ الجد
ثمانية وأخذت الأخت أربعة وهذه الفريضة يقال لها
الغراء وهي الأكدرية أيضا وليس لها في جميع الفرائض فريضة
تشبهها إلا في قسمها مخالفة للقسم وهي امرأة توفيت
عن زوجها وأمها وأختها للأب وجدها فللزوج النصف
وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس أصلها من
ستة وتعول إلى تسعة وليس تعول في مسائل الجد غيرها
ثم تجمع نصف الأخت والجد وذلك أربعة أسهم من
تسعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فلا يصح
قسمة ذلك بينهما فتضرب المسألة بعولها في ثلاثة
فتبلغ سبعة وعشرين فيكون للزوج من ذلك تسعة الأ
أسهم وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة.
**ميراث الجدة** قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى حدثنا ابن
شهاب عن الضحاك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
أتت الجدة من قبل الأم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله
عن ميراثها فقال لها أبو بكر رضي الله عنه ما لك في كتاب الله
من شيء ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء
ولكن ارجعي حتى أسأل الناس قال فطلع أبو بكر المنبر
ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس هل منكم
أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض للجدة من شيء

فقام الضحاك فقال يا ابا بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض للجدة السدس فقال له ابو بكر لا دريت ثم قام على المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس هل منكم من احد
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض للجدة من شيء فقام
محمد ابن مسلمة فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض للجدة السدس فقال ابو بكر من كان معها من الورثة قال
لا ادري فقال لا دريت قال مالك فجعل لها ابو بكر رضي الله عنه
ذلك السدس فلما توفي ابو بكر رحمه الله واستخلف عمر
اتت الجدة من قبل الاب الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
تسئله عن ميراثها فقال لها عمر ما لك في كتاب الله من
شيء ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شيء وما كان القضاء الذي قضى الا لغيرك ولكن هو ذالك السدس فمن
جاز انتما اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما خلت
به فهو لها وقال مالك ابن انس ولم اعلم احدا ورث اكثر
من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم اما اهل العراق فانهم
يورثون ثلاث جدات ويقولون الجدة من قبل الام اذا كانت
اقعد من جدة الاب كان السدس لها وان كانت الجدة من
قبل الاب اقعد من الجدة من قبل الام السدس بينهما واما
اهل المدينة فانهم يورثون الاقرب من الجدات وهو قول
مالك الجدة للام رجل توفي وترك جدة ام امه الفريضة
من ستة اسهم للجدة السدس سهم وما بقي للعصبة
الجدة من قبل الاب والجدة من قبل الام رجل توفي وترك
جدة ام امه وجدة ام ابيه الفريضة من ستة اسهم
للجدتين السدس سهم بينهما مشتركا فيه وما بقي للعصبة
ولا تحجب الجدة احد من الورثة الا الام خاصة ولا يحجبها

اب



ولا تحجبها اب ولا جد ولا زوج ولا زوجة ولا ولد ولا اخوة
ميراث زوجات وثمان اخوات لاب وام واربع
اخوات لام وجدتين الفريضة من اثنا عشر سهما للنسا
فيه الربع ثلاثة اسهم لكل واحدة منهن سهم وللجدتين
السدس بينهما على الفريضة فبلغت سبعة عشر
سهما وفيه معاوية يقول اخبرني بسبعة عشر امراة
ورثن سبعة عشر دينارا فكان لكل واحدة منهن دينارا
ميراث بني الاخوة رجل توفي وترك بني اخيه رجالا
ونساء فالمال للذكران وليس للاناث من بني الاخوة
ولا يرث بني الاخوات مع الاب ولا مع الجد ولا مع الذ
كران الولد ولا مع ولد الولد ولا مع ذكران الاخوة ويرثوا
مع الزوج والزوجة ومع الاخت ومع البنتين ومع
الاخوات والبنات اذا فضل شيء ميراث الاعمام رجل
توفي وترك عمه او اكثر فلهم المال كله بني الاخ مع بني
العم والاعمام رجل توفي وترك بني اخيه واعمامه
فشيء عمه فالمال لبني اخيه وليس لبني العم والاعمام
شيء فابعد من يكون من بني الاخوة يحجبون اقرب ما يكون
من بني الاعمام ومن بني العم وقال مالك الجد يحجب بني
الاخوة فيحجب ذوي الارحام وبني الاخوة يحجبون الجد لا الموالي
ميراث العمة رجل توفي وترك عمته ولم يدع وارثا غيرها
فلا ميراث لها والمال يرد الى بيت مال المسلمين وبلغنا ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يسئله عن
العمة والنبي راكبا حمارا فقال له الرجل يا نبي الله
ما ميراث العمة فامسك النبي صلى الله عليه وسلم حما
ره على السير ثم التفت بوجهه الى السماء ثم قال
اللهم ما للعمة ثم انطلق الحمار والتفت الى الرجل
وقال الهاس شيء ومن اهل الفرائض من يورث العمة وا
لخالة فيجعلون للعمة ما للاب ويجعلون للخالة ما
للام ولا يرث امراة من الولاء الا ما اعتقت هي بنفسها
او اعتق من اعتقت واما غير ذلك من الولاء فللعصبة
ترثه

باب ما يقرب منه الفرائض

اذا كانت
الفريضة فيها نصف لا اكثر منه فهو من اثنين واذا
كانت الفريضة فيها ربع ونصف فهو من اربع
واذا كانت فريضة ثلث لا اكثر من ذلك فهي من ثلاثة
واذا كانت فريضة فيها ثلث وثلثان لا اكثر منه
فهي ايضا من ثلاثة واذا كانت فريضة فيها ربع ونصف
فهي من اربع واذا كانت فريضة فيها خمس و
خمسين فهي ايضا من خمسة واذا كانت فريضة
فيها سدس لا اكثر من ذلك فهي من ستة واذا كا
نت فريضة فيها سبع لا اكثر فهي من سبعة واذا
كانت فريضة فيها ثمن فهي من ثمانية واذا كانت
فريضة فيها ايضا ثمن وربع ونصف فهي من ثمانية واذا
كانت فريضة فيها سدس وربع فهي اثنا عشر

واذا كانت

واذا كانت فريضة فيها سدس وربع وثلثان
فهي من اثنا عشر واذا كان فيها ثلث وربع فهي ايضا
من اثنا عشر واذا كان فيها سدس وربع وثلثان
فهي ايضا من اثنا عشر واذا كان فيها ثمن وسدس فهي
من اربعة وعشرين واذا كان فيها ثمن وثلثان فهي ايضا
من اربعة وعشرين واذا كان فيها ثمن وثلثان فهي ايضا
من اربعة وعشرين واذا كان فيها ثمن وسدس وثلثان
فهي ايضا من اربعة وعشرين واذا كان فيها ثمن و
سدس وربع وثلث ونصف وثلثان فهي ايضا من اربعة
وعشرين

تم كتاب الفرائض

بحمد الله وحسن
عونه وتوفيقه على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء بعده من
بنا ربع ضحى يوم الجمعة اثنا عشر يوما من ربيع
الثاني عام ... عبد ربه ابرهيم بن صالح بن محمد الله بن
داوود بن محمد بن ابراهيم بن موسى غفر الله ذنوبه
ولاشياخه ولوالديه وللمسلمين اجمعين والحمد لله
رب العالمين

فصل في اسماء البركة تقرا اسما
ذكره لك في اخر الكتابة ... العكس
اسماء البركة فهو افضل واجود وابعد ما
في العيون ... على النصا
... على ... من الزرع او القمح او
... النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يكون
... النبي صلى الله عليه وسلم ... حتى ... وتتركهم ساعة وتر

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد

[illegible]

وسبع من الآيات في الشفا قد بدت . أوائلها الفقه

بفقد الفقه والعلما . فخذ تلها علما ونشرا

وقولي ثم علما ولا تنسى وتعلم بها اختصا

فتكتب للصغير قبل الرضاع . إلا أنا [illegible]

بمحاله بالما وترسم للكبير في سبع أعرقه

من أنقضي غاية لواحدها فشربها . وسبعة أيام

بذاك مقتصر . وتغيب بيوم فإن من ربه علما

نال

[illegible] وجدته [illegible] وسلم [illegible]

قول [illegible] على كل ما يسمعه فيكتب الفاتحة وسورة الإخلاص [illegible]

[illegible] العظيم [illegible] أهلك

[illegible] الأمين

[illegible] والله وسورة الكوثر إلى آخرها [illegible] الله [illegible]

[illegible] قال [illegible] الأوزيراء [illegible] السورة

[illegible] ويتبع [illegible] المومنين [illegible] الآيات

يوم الخميس بعد العصر [illegible] بالعسل [illegible] البقرة

ويكتب بذلك يوم الجمعة على [illegible] ما يسمعه من القول

أيام يحفظ كل ما يسمعه ومن [illegible] ثلاثة

ذا الله سيدنا علي [illegible] رضي الله عنه [illegible] كلما

يسمع [illegible] ود [illegible] يسند [illegible] بالقص

[illegible] يسمع كلام أهل السوق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على من لا نبي بعده

قال الشيخ الفقيه العالم النبيه الآمر بالمعروف الناهي عن
المنكر متمسك بالدين علامة العلماء المسلمين أبو عبد الله محمد
بن عبد الكريم المغيلي رضي الله عنه وأرضاه آمين

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى وبشرى للمؤمنين
ونصر الحق على الباطل وظهر دين الإسلام على كل دين ذي العظمة والجلال والعزة
والكمال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال الذي [illegible] والأبصار
خاشعة ولا حول ولا قوة إلا بالله أحمده وأوحده وأعظمه
وأمجده وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فهو
المهتد ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله ذو الخلق العظيم والخلق القويم صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه وسلم أفضل الصلاة وأتم التسليم ورضي الله عن الخلفاء الراشدين
الأئمة المهتدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي صهر رسول الله أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين هذا كتاب من عبد الله تعالى محمد
بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني لطف الله به وبجميع أحبابه
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه إلى كل مسلم ومسلمة سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد سألني بعض الأخيار عما
يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار
وعما عليه أكثر يهود الزمان من التعدي والطغيان والتمرد على الأحكام
الشرعية بتولية أرباب الشوكة أو خدمة السلطان فأقول وبالله
المستعان الفصل الأول فيما يجب على المسلمين من اجتناب
الكفار قال الله الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون
للطيبات وكل جنس ينضم إلى جنسه من جميع الحيوانات والمؤمنون بعضهم أولياء بعض
والكافرون بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم وفي ذلك قلت هذه الأبيات

إذا قرب الإنسان أخيار قومه ⁖ وأعرض عن أشرارهم فهو صالح ⁖
وإن قرب الإنسان أشرار قومه ⁖ وأعرض عن أخيارهم فهو طالح ⁖
وكل امرئ ينبيك عنه قرينه ⁖ فذلك أمر في البرية واضح ⁖

والحاصل أنه لا يقرب كافرا من نفسه أو عياله أو يستعمله في أعماله
أو يجعل بيده شيئا من ماله إذ لا دين له ولا عقل ولا مروءة له إذ ما يكون دونه
لا دين له فلا ثقة عليه ونصوص شرعية وذلك أن الله تعالى قد ركب
في طبع كل إنسان أن الله لا يرضى لأحد من عبيده أن يقرب عدوا من أعدائه
ولا يقاطع حبيبا من أحبابه كما ينبغي كذلك وجعل ذلك علامة في كل زمان ومستقرا
في كل زمان حتى لا يشك أحد في أن الله تعالى لا يرضى لأحد من عباده أن يقرب
عدوا من أعدائه ولا أن يقاطع حبيبا من أحبابه لا سيما أن الحق لك على عبيدك
من مقاطعة أعدائك ومواصلة أحبابك وغير ذلك فلله تعالى عليك
أعظم من ذلك لأنه خلقك وخلق هواك وخلقك ورزقك بيده كل ما ينفعك
وما يضرك فكيف يرضى لك أن تقرب عدوا من أعدائه أو تقاطع حبيبا من أحبابه
لأجل شهوة من شهواتك وأنت لا ترضى ذلك العبيد من عبيدك وهم بنو آدم
مثلك ولا ترضى ذلك لأحد ممن ينتسب لجنابك حتى أنك لو اطلعت على حبيبه
عدوا من أحبابك قد قرب شخصا من أعدائك لكرهت ذلك منه ونفى قلبك عنه
ولا تقبل منه عذرا حتى يبعد عنه أعداءك كذلك يضرب الله لكم أمثالكم
من أنفسكم وما ملكت أيمانكم وما يعقلها إلا العالمون فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون وفي ذلك قلت ⁖ حبيبي من يعادي من أعادي ⁖
وبشي ما في قلبي في الأعادي ⁖ ويجلي ... البرايا ⁖ ويبقى عن هواه في مواد قلبه
فكيف من حقيقي لابد أن يكون شديدا على الكفار رحيما بالمؤمنين وعلى ذلك
أن كل مؤمن لابد أن يحب النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين وكل من يحب النبي
صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب وكل من كان معه النبي صلى الله عليه وسلم
لا

لابد أن يكون شديدا على الكفار رحيما بالمؤمنين لقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه
أشداء على الكفار رحماء بينهم فذكر تعالى الذين يحبون نبيه صلى الله عليه وسلم بلفظ
الذين معه تنبيها على عظيم ثوابهم ثم وصفهم بكونهم أشداء على الكفار رحماء بينهم
تنبيها على أن ذلك من لوازم محبتهم ومن فسر الذين معه بالصحابة لم يرد الحصر فيهم
والتخصيص بهم وإنما ذكرهم دون غيرهم على وجه تعظيمهم والمبالغة في مدحهم
لأنهم أئمة الأمة وجميع الأحباب على أثرهم فالمعنى محمد رسول الله والذين معه اليوم
في سنته ويوم القيامة في زمرته وهم المؤمنون به الموصوفون بمحبته أشداء على أعدائه
رحماء بأمته ولذلك قال الفاضل أبو الفضل عياض رضي الله عنه في علامة حب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن علامة محبته لمن أحب النبي صلى الله عليه وسلم ومن هو بسببه من آل
بيته وصحابته من الأنصار والمهاجرين وعداوة من عاداهم وبغض من أبغضهم وسبهم
فمن أحب شيئا أحب كل شيء يحبه وهذه سيرة السلف حتى في المباحات
وشهوات النفس وقد قال أنس رضي الله عنه حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حوالي القصعة فما زلت أحب الدباء من يومئذ ومنها شفقته
على أمة النبي صلى الله عليه وسلم ونصحه لهم وسعيه في مصالحهم ورفع المضار عنهم
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيما ومنها بغض من أبغض الله ورسوله ومعاداة
من عاداه ومجانبة من خالف سنته وابتدع في دينه واستثقاله كل أمر يخالف
شريعته قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله وهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد قتلوا أحباءهم وقاتلوا آباءهم
وأبناءهم في مرضاته صلى الله عليه وسلم وقال له عبد الله بن أبي لو شئت لأتيتك برأسه
يعني أباه انتهى ما قلته منه رضي الله عنه ولقد أخبرني بمستنده بعض الإخوان عن سيدي
ابن حج المصمودي قطب تلمسان في ذلك الزمان أنه كان يجلس عنده رجل من العطارين
في حانوته فقصده يوما عدو من أعدائه وآذاه فدر ابن ... وأقبل عليه بدل الشيخ
إلى بيته فبلغ الرجل ذلك فجاء إليه وطلب أن يضع عليه يده في وجهه ولم يفتح
له ... أقبلت به على عدو الله لا تقبل به على حبيب الله ورسوله أو نحو هذا
ولقد أخبرني أخص بعض الفقراء عن الأستاذ ... وفي ذلك علمه

تقبلا أنه لأمير المؤمنين خدعة وإقدام بن معاذ لمن يغضب فقط فقصر في صحيح لا حق
أولياء اليهود وكان إذا أمر لبعض شأنه حتى عاد أقصرهم شبرا عن ساقيه وقال
لأصحابه انجروا لقلابن أعز أولياء اليهود غضب فيصبح معهم فقلابن الجهني مع
أصحابه حتى يبعد عن قصورهم فهلكه أصحاب الحباب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعلق في أعتابه وكان ممن كان في جهنم ولو كانوا من آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم
أو عشيرتهم فهذا كذب قوما يزعمون أنهم يؤمنون بالنبي صلى الله عليه وسلم
ويحبونه وهم مع ذلك يقربون من أنفسهم وأهليهم أعداءه ويتولون أشد الناس عداوة
له ويقاطعون لأجلهم أحبابه حتى أنهم يا ود اليهود إليهم ويجازون العهداء عليهم
أولئك الذين كفروا من بعد وأولئك الأغلال في أعناقهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

أولياء

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض
ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين وقال تعالى بشر المنافقين
بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة
لله جميعا وقال تعالى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم
أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيء وما أنزل إليه
ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم
وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر
على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وقال تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا
منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير إلى غير ذلك من الآيات وعليه
قلت هذه الأبيات:
أمر النبي بقتل بعض اليهود فأتك عن ما قد مضى ولا تعد
كيف يرضى أن أعدا النبي في الغنى والعيش إلى نسلهم اليهود
ومن الغبي يشفع إلى نسل من وجههم الذي يرى أنه أضحى اليهود
وأما بيان كونه لا يغتر له وبيانه بالدلائل العقلية والنصوص الشرعية أيضا ذلك أن العقل

العدو أن يغضب من أبواب مصالح بعضه ويفتحون أبواب مضاره وقد رتب الله هذا المعنى
حتى البهائم فما من حيوان يجد منفعته في شيء إلا ويقرب منه وما من حيوان يجد مضرته
إلا ويبعد عنه وقد علم كل عاقل أن أعظم أبواب منفعته أحبابه وأن أعظم أبواب
٥٦ مضرته في شيء أعداؤه ولا يعقل عاقل أن يقرب من أحبابه ويبعد من أعدائه بغير
طاقته وذلك بين لا يخفى على أحد ومن خفي هذا عليه فالجهل أعذر منه وإذا
علمت ذلك فهل لا يبعد بنفسه وأهله وماله وجميع أعماله عن الكفار فهو
أجدر من الجهال لأنه عدو لنا في الحقيقة مثل أعداء نبينا وسيدنا ومولانا لا سيما
لا سيما أهل الغدر بأنهم أشد الناس عداوة لنا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين

إخوان

كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم وقال تعالى ودوا
لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء وقال تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا
اليهود والذين أشركوا وقال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم
كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين إلى غير ذلك من الآيات
ولقد أخبرني بعض الإخوان وكان فاضلا هذه الأوطان أنه كان قدم البلاد ولي القضاء
فكان يهوديا في أشغاله وكانت منزلته في اشتغاله حتى ... أن تغيب عن
أخذ له فكان يتصرف في أشغاله ويظهر النصيحة والعطية يوما بعد يوم
ولم آمنه على ذلك فكان يبدي بحضرتي وأنا أنظر فيه حتى عرضت لي حاجة فدخلت
البلاد بسرعة فوجدته فوق ثيابه وهو يبول عليها ... وضربته ما ...
الله ونهيت عن جميع أعدائه فرب أعداء الله والقبيح المخالف أيضا أنه يهودية
تعجز ... وتأخذ القصر ... ولا ... عن ... 
أن ... بها والإجبار في ذلك كثير ولا يستبعد عليهم هذا وأعظم منه
إلا على البصيرة إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر

قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون وأما بيان كونه لا صديق له فبدلائل عقلية
ونصوص شرعية وذلك من طرق منها عقلية والتحذير منه ضرورية لا بد أن يجري بطبعه
وجوارحه وقلبه على كل من يعتقد نقصه ويشنعه بسببه ولو كان من أقرب قومه
كأبيه وأمه وبذلك تعظم العداوة والبغضاء بين الفريقين لا سيما إن كان كل واحد
منهما يرى الآخر في مذهبه ويطعن عليه في الدين ولذلك فيزيد في
العداوة وقد تؤدي إلى زوال ... الا العداوة من عاداك في الدين
وقد علمنا طعن الكفار علينا وقولهم في ديننا لا سيما أقوال الفرق فإنهم
أشد الناس عداوة لنا ولنبينا وحبيبنا وسيدنا ومولانا وشفيعنا محمد صلى الله
عليه وسلم فهذا أقرب من ينفر عنه بطبعه وجوارحه وقلبه ومن الخصم
والخزي من يسمح لهم بقربه لا يعلم أحد منهم ينظر إلينا إلا ولسان حاله
ناطق ببغضنا وسبنا والطعن علينا في ديننا ... عندهم من أعلى النفس
ذبائحنا وطعامنا والطبخ في قدور ... الأكل فيه إنما يستلذوا أعظم ذلك
طعنهم في ديننا واستقذارهم في صلاتنا وما يتعرضون به بسبب نبينا
ومولانا وشفيعنا صلى الله عليه وسلم ولذلك قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا سيدنا محمد
لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم
من الحق وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين حكى
القرافي وغيره أن الخليفة غضب على الشيخ أبي الوليد الطرطوشي
... فأمر بإحضاره عازما على عقوبته فلما دخل الشيخ عليه رأى
ورهبانا من ... في المجلس ... فقال الشيخ رضي الله عنه
مديحها: يا أيها الملك الذي جوده
يطلبه القاصد والراغب
إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب

57

فاشتد غضب الخليفة على الراهب عند سماع الأبيات وأمر
بالراهب فسحب وضرب وقتل وأقبل الخليفة على الشيخ أبي الوليد وأكرمه
وعظمه بعد أن عزم على عداوته وهذا الخير العظيم إنما حصل للشيخ والخليفة
بسبب استحضارهم بغض الراهب للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يبال الشيخ رضي الله عنه بما كان يخشى من غضب الخليفة وإذايته فوقاه الله
ونجاه وقلب لأجله قلب الخليفة ولين ضده ولم يبال الخليفة رحمه الله بما في قلبه
على الشيخ من هواه فنجاه الله على نفسه وهداه وطهره من قرب عدو الله ورسوله
فعوقبه بعد أن تولاه فبذلك يجب على كل مؤمن أن يستحضر بغض كل كافر
لنبينا وسيدنا وحبيبنا وشفيعنا صلى الله عليه وسلم ويستحضر عظيم
عداوتهم لنا وطعنهم علينا في ديننا وأن كل واحد منهم ولو الشيطان
اللعين العدو المبين فقد استحوذ عليه فأخذه بعقله وجوارحه وقلبه من
جميعه حتى لا يتحرك بحركة ولا ينطق بكلمة إلا من رأيه فيجري كل مؤمن ...
بدين إيمانه أن كل يهودي إنما هو إبليس بعينه فيفر عنه بدينه بكل اشتغاله
بقربه من حيث لا يشعر به وأقرب ذلك أن يتحبب له بشيء من ماله أو إعانته
حتى يوقع في قلبه شيئا من محبته فيستوجب سخط ربه أو يطعمه من طعامه
أو خبزا أو جبنة أو يدخل عليه ريبة في كسبه فيشبه ما يصنعه الكافر
... الطعام على ثلاثة أقسام طعام ... وطعام عيد وطعام ... وطعام العجم
ما صنعوه لأكلهم وهذا هو طعامهم وهو حل لنا مع كراهة إلا أن الكافر ...
كره لمسلم أكله ... الذبيحة أو حرب ... ولا يكون إلا ... حتى يغتسل
وطعام ... صنعوه لكنائسهم وأعيادهم ونحو ذلك من صلاتهم
وهذا ليس من طعامهم إنما هو من طعام غيرهم فلا يحل للمسلم ...
لأنه إنما أهل به لغير الله وقصد به تعظيم الكفر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وطعام المكرمة صنعوه لمسلم وهذا ليس من طعامهم إنما هو من طعام مكرهم
للمسلم ... لا سيما إن كان بعلم لأنهم أهل الغدر والخديعة والعداوة البليغة

فكيف تؤمنهم على الطعن الام طبعه نقضه فهم في انهم اتموا البغي بح
وكذا يا المؤمنون ولا يجوز ذلك لا يجوز لمسلم ان يوكل كافرا على سمسرة او بيع او شراء
او صرف لان الله تعالى في ذلك حقوقا اوجب القيام بها وحقوق الله تعالى لا يؤمن كافر
عليها فكيف ان زعموا انهم ذبحوه كذا وهو جيفة وكذا ان زعموا انهم صرفوه كذا
وهو ربا وفي لا يجوز ذلك امر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان لا يكونوا اجزارين
ولا صيارفة وان يقوموا من اسواقنا كلها وقال رضي الله عنه ان الله قد اغنى المسلمين
بالمسلمين فلا تستعملوا الكفار في شيء من اعمالكم وفي هذا بعض هذا القدر كفاية
لمن سبقت له من الله هداية ولا يتذكر الا اولوا الالباب ويتوب الله على من تاب
والله الموفق للصواب **الفصل الثالث فيما يلزم اهل الذمة من**
**الصغار والجزية** قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهذا امر وجوب من الله تعالى بقتال اليهود
والنصارى وقتلهم ولم يرفع السيف عن رقابهم الا بشروط اعطائهم الجزية والصغار
وكيف ينبغي ان يترك بلاده واهله لا ان لا يخلف بذلك انتفى العقوبة من قتله
ونهب ذلك كله فلا يجوز ان يترك عدو من اعداء النبي المختار في شيء من القرى
والامصار وسائر الاقطار الا على الجزية والصغار **اما الجزية** فهي مال يعطيه
كل منهم كل ذكر بالغ حر قادر عاقل عنه [illegible] تمام سنة بصفة تشعر بتحقيرهم
على هؤلاء اليهود ونحوهم بحساب في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو ثمانية مثاقيل
اربعة مثاقيل الجزية وان يعد فيهم بتبعة من الارزاق ونحوها [illegible]
يوم يعطيها كلها ان قدر عليها ومن كان اضعف حوم يعطي اصل الجزية ويحط عنه
ما يتبعها وذلك اذا كان لا يقدر على شيء من العدد الذي على اهل الذمة والاباله
يحط عنه الطي شيء اصلا يوجد عليه من شروط الذمة كلها ويخفف على الضعيف
بحسب ضعفه فلا حد لاقلها وتسقط عن اسلم او عجز حتى من بعضها **وصفة**
**اخذها** ان يجمعوا يوم اعطايهم [illegible] في مشتهر كالسوق ونحوه ويحضروا فيه قائمين

انظر

وتامل



واسفله فاجبر على اخذ اسمهم واعوان الشريعة بوقفهم وسمعهم بما يقوي قلبهم
عن التبسم حتى يظهر لهم ولغيرهم ان مقصودنا اظهار اذلالهم لا اخذ اموالهم
ويرون ان الفضل لنا في قبول الجزية منهم وارسالهم ثم يجيء منهم فرد بعد فرد للقبض
ويصفعه على عنقه بعد اخذها ويدفع دفعة يرى انه خرج من تحت السيف
بهذا هكذا ابعد الجنب سعد الاولين والاخرين بلا عدا يحق الكفر ورفع العزة لله
ولرسوله وللمؤمنين لا يتولى اخذ الجزية منهم الا ولي الامر او من جعل اهل الخير
حيث يكون اخذها وصرفها على يد والصحة الاعراب منقعد ذلك فكما يأخذه
الخلافية من يهود هم بايديهم ليس بجزية انما هو رشوة على تولينهم
**و**تصرف الجزية مصرف الفيء **و**سيرة ائمة العدل في صرفه ان يبدأ بسد
ما لا بد منه من سد ثغر او سلاح او غيره ثم يعطى اهل النبي صلى الله عليه وسلم
ويفضلون على غيرهم ثم باهل العلماء المؤذنين وكل من في يده شيء من امور
الدين ومصالح المسلمين بحسب اجتهاد الناظر ثم بالفقراء الاحوج فالاحو
ج ثم يعمهم بالجمع ان اتسع المال لكلهم ثم يعم به تقوية جميع المناس بالـ
لتسوية غنيهم واغناهم عن مبيعهم ومولاهم الا ان يرى الامام او من يقوم مقامه
في عدمه حبس هذا الفصل او بعضه للنوائب بنية صادقة وتظهر صاحب
[illegible] وكثرة المال في هذا الزمان اجتهادا وبصيرة بحساب الامكان
اذ لا بد من اخذ الجزية من اهل الذمة وتصغيرهم في كل زمان ولو كانوا يظلمون
واختصروا كل الجزية الظلم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم
ولذلك لم يشترط الله تعالى في اخذ الجزية منهم الا ان تكون عن يد وهم صاغرون
**واما الصغار** فحاصله ان يلزموا الذلة والمسكنة في اقوالهم وافعالهم
وجميع احوالهم حتى يكون ذلك تحت قدم كل مسلم ومسلمة من حر وحرة وعبد وامة
**و**لا نغبط به عليهم صغارهم في دينهم بان يلبسوا جميع مخالف الشريعة
المحمدية ولو كان من الشريعة الموسوية حتى لا يظهر لاحد من المسلمين شيء من مخالفتهم

انظر ما يؤخذ من الخلائف من اليهود الخ

ولا نفرق بينهم ولا كتبهم ولا يمدحون بحضرة المسلمين احدا من علمائهم لان الرسالة
بالدين والجهاد على الدين بالمبالغة بينهما ويتبع في الدين لقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله فان خرج علينا احد منهم عن دينهم بجملة على الغاية ودين من عالمهم
فهم صاغرون وان ملكوا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لانا اذا غلبنا عن ذلك
غلبناهم على الصغار في الزي وغيره وان لم نغلبهم عن ذلك فقد دنت شعارهم
فاية اختلاص صغارهم بقدر ما اقاموه من دينهم وان اعطوا عليه القناطير المقنطرة
من الذهب والفضة بل قبول ذلك منهم بعكس الصغار عنهم ولاجل ذلك لا يمكنون
من احداث كنيسة في شيء من بلاد المسلمين وان اعطوا على ذلك ملء الارض ذهبا وقيد
ببيع الموضع شيئا من عز الاسلام لاعداء النبي صلى الله عليه وسلم عليه افضل الصلاة والسلام
بشيء من حطام [illegible] خراب السموات والارض ولا كان المتقين لا يعقبون بشيء
المتقين بل لهم عذاب اليم الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم
العزة فان العزة لله جميعا ولذا الحكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع فيكم
يهودية ولا نصرانية يعني الكنائس والبيع وقال صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام
ولا بناء كنيسة وقال صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلدة واحدة والاحاديث
والاثار في ذلك كثيرة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا كنيسة
في دين الاسلام وامر ان تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام ومنع ان تحدث كنيسة
وقد انعقد على ذلك الاجماع بلا خلاف بين علماء الائمة اجمعين انه لا يجوز احداث
كنيسة في شيء من بلاد المسلمين ولا اقامة بيت لضلالتهم وشيء من ضلالهم ولو اعطوا
على ذلك ملء الارض ذهبا وان كانت الارض التي ارادوا ان يجعلوا ذلك فيها لهم ملكا بشراء
او هبة او غيرها لان اذن لهم في ذلك تسلط او قاض او غيره وجب نقض اذنه وهدم
ما بنوه به الا لا يكون لهم والعجب من عالم لاقامة الحق وتغيير منكر كان ينام من كان وان طال
افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ولا يستغرب في هذا الزمان الكثير الشر قليل
الانصاف وسكوت العلماء الاخيار لان الاحق اليوم قبله بكثير تبع ارباب الهوى [illegible]
التقوى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون

في هدم كنائس اليهود [illegible]

قف هنا

ومن قبله

المرتني



المرتني الى الشيخ ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة فقد افتى ان بقاء المسلم الكنيسة
كفر قال ويكون ردة في حقه لاستلزامه ارادة الكفر نقله عنه القرافي في كتاب الجمع
والفرق في ذلك واما الفصل الثالث فيما عليه يهود هذا الزمان في اكثر
الاوطان من الجرأة والصغار والتمرد على الاحكام الشرعية بتولية ارباب الشوكة
وخدمة السلطان فاقول والله المستعان لا شك ان اليهود المذكورين كيهود توات
ونحو تجرارين وتبلالت وكثير من الاوطان بالهوارية وتالمسار فقد حلت دماؤهم
واموالهم واولادهم ونساؤهم ولا ذمة لهم لان الذمة التي ترفع السيف عنهم هي الذمة الشرعية
لا الذمة الجاهلية وانما تكون لهم الذمة الشرعية باعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون
وبيان معنى ذلك ما رواه ابو محمد وغيره عن عبد الرحمن بن غنم انه كتب الى عمر
ابن الخطاب حين صالح نصارى الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله
عمر بن الخطاب من نصارى الشام انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا
واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها
ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها وان لا نمنع
كنائسنا احدا من المسلمين في ليل او نهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل
وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم ولا ناوي في كنائسنا ولا منازلنا
جاسوسا ولا نكتم غش المسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعو
اليه احدا ولا نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان نوقر المسلمين
ونقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة
ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نركب السروج ولا نتقلد

ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا
بالعربية ولا نبيع الخمور ولن نجز مقادم رؤوسنا ونلزم زينا حيث ما كنا
وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق
المسلمين واسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع
اصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانيننا
ولا باعوثنا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء
من طرق المسلمين واسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرت
عليه سهام المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما بلغ الكتاب عمر
رضي الله عنه زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لكم ذلك على انفسنا
واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم فلا ذمة لنا
وقد حل لكم منا ما يحل لكم من اهل المعاندة والشقاق وكتب اليه عمر رضي الله عنه
ان امضوا ما سالوا والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على انفسهم الا
يشتروا شيئا من سبايا المسلمين ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده
انتهى وعلى هذا اعتمد علماؤنا ومذهبهم في كتاب الاحكام المتعلقة
باهل الذمة الا انهم اختلفوا فيما ينتقض به العهد من ذلك في الذخيرة
قال ابن حزم في مراتب الاجماع اختلف العلماء في نقض عهد الذمي وقتله
وسبي اهله وماله اذا اخل بواحدة مما نذكره وهو اعطاء اربعة مثاقيل ذهبا
في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما وان لا يحدثوا كنيسة
ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا المسلمين
من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا ونهارا ويوسعوا ابوابها للنازلين

ويضيفوا

ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين
ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا يمنعوا احدا الدخول في الاسلام ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم
في المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعورهم ولا يتكلموا بكلامهم
ولا يكتنوا بكناهم ولا يركبوا السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع
انفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا في خواتمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور ويجزوا
مقادم رؤوسهم ويلزموا زيهم ولا يظهروا الصليب ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم
ولا يظهروه في طرق المسلمين نجاسة ويخفوا النواقيس واصواتهم ولا يظهروا شيئا
من شعائرهم ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ولا يطلعوا عليهم
عدوا ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموه ولا يسمعوا شيئا من كفرهم
ولا يسبوا احدا من الانبياء عليهم السلام ولا يظهروا خمرا ولا نكاح ذات
محرم وان يسكنوا المسلمين بينهم فمتى اخلوا بواحد من هذه اختلف في نقض عهدهم
وقتلهم وسبيهم انتهى وانت ترى كيف اختلف العلماء في نقض عهدهم
وقتلهم وسبيهم اذا اخلوا بواحدة فكيف بيهود لم يأتوا بواحدة بل وتمردوا
على الاحكام بتمكنهم في البلاد السائبة وتحكموا بسبب الشوكة والتعصب باموالهم
على من يحسب من العلماء او لادهم [illegible] وغيرهم لتطابق نقض عهدهم وقتلهم
وسبيهم لان الخلاف المذكور انما هو في ذمي اخل بشيء من ذلك مع غير اشتهار
وتصميم واما من ترك شيئا من ذلك واستمروا على الترك وصمم عليه فلا خلاف
في نقض عهده ووجوب قتله وسبيه لان ذلك هو التمرد على الاحكام الشرعية
وكل يهودي تعلق بخدمة سلطان او وزير او قاض او كبير فقد انتقض عهده وحل ماله
ودمه لان خدمة ارباب الشوكة مناقض لشروط الذمة من الصغار والذلة [illegible]
التمرد على الاحكام الشرعية الا سيما في هذا الزمان ولقد اخبرني
بمسيرة بعض الاخوان عن الامام العنبسي ان يهوديا كان يخدم السلطان
ابا عنان فبلغ ذلك من الطغيان ان غير لبعض الصبيان شيئا من القرآن وذلك انه
مر بصبي يستفتح في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
فقال اليهودي ومن يبتغ الاسلام فاسقط الصبي لفظة غير واستغنى

انظر وتأمل نقض عهد اليهود الخ

61

دينا

فانكر عليه المعلم وقال له من قال لك هذا فقال رجل من الامناء فقال له ارنيه
فلم ير معه منه شيئا فذهب المعلم من حينه للاستاذ وذكر السلطان [illegible]
بالسبع فاخبره بالخبر وكان السلطان يرسل للاستاذ في [illegible] عليه
فلما جاءته الكتب وجاءه لم يذكر له شيئا حتى اخذ في تجويده لوجه [illegible]
او كان فيه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم فلما قراها قال له الاستاذ اعد فلما اعادها
فقال له اعد فاعادها فقال له فلم يعدها وهو يقول له اعد حتى وضع السلطان
اللوح من يده وقام لصاحب السقف فقال له ان خرجت فلم نجد ان ذلك
اليهودي عن يمين القصر وجسده عن يساره جعلتك في مكانه ثم رجع لموضع
واخذ في لوحه حتى فرغ وقام الاستاذ واتبعه السلطان يشيعه على العادة
واذا باليهودي كما امر فقال له الاستاذ ما هذا فقال له على تكرار هذه
الاية فاخبره حينئذ بالخبر فلا تتردد في ضرب رقاب هؤلاء
المذكورين [illegible] من الضالين المضلين الذين اشتروا الحيوة الدنيا
بالاخرة فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين [illegible] نقيب [illegible]
[illegible] يهودي [illegible] في ارض المشركين [illegible] وهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم وانهبوا اموالهم واسبوا اولادهم ونساءهم
في مكان حتى يذعنوا للاحكام الشرعية [illegible] الجزية والصغار
مفسدة لشر هؤلاء الاشرار [illegible] يطوفون بها في [illegible]
علمهم و[illegible] للشرع [illegible] النبي المختار [illegible] شيء امن تلك
السلاسل والاغلال [illegible] فقد حاد الله ورسوله وسينقلب
في عنقه ويكب [illegible] في النار الم تر الى قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله
اولئك في الاذلين ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم
بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible] اليهود
وهم الذين ينقضون [illegible] العهود واولئك الذين كفروا بربهم واولئك
الاغلال في اعناقهم واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

انظر [illegible] اليهود في هذا الوقت [illegible]

انظر هنا

ابنيت لرب الوجود :: من قرب انصار اليهود :: قوم اهانوا دينهم :: واكرموا دين اليهود
يا ويح الفقيه شيخهم :: وخبث اصل طينهم :: ان قلعوا من دينهم :: ورفعوا دين اليهود
فيا ليتهم لو يبردوا :: واستبشروا واستغفروا :: وستروا ما اظهروا :: فمن نصر رهط اليهود
الم يروا كيف قضى :: رب الورى فيمن مضى :: انى يفوز بالرضى :: من رضيت عنه اليهود
لا شك ان الخائنين في [illegible] ولا يبوءوا :: بنصرة الرب الصبور :: على النصارى واليهود
فبالهادي النبي المصطفى الهادي التقي :: وعن قطب وولي :: شغفت بانصار اليهود
صب البلاء فوقهم :: وامحوا بقايا رزقهم :: وافتح لهم من فوقهم :: بابا للردى لو يعودوا
الا الذين استغفروا :: وجبروا ما كسروا :: وبينوا ما سروا :: حتى استحقت الحدود
فلعلهم ما قد مضى :: واكتب لهم ما فيه الرضا :: وعملوا من قبض :: منهم لجنة الخلود
وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون واطيعوا الله
واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا من بعد ما جاءهم
البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم ففي
رحمة الله هم فيها خالدون نفعنا الله واياكم بالقران العظيم وبارك لي ولكم فيه
من الايات البينات والذكر الحكيم واستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين فاستغفروه
انه هو الغفور الرحيم وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى ازواجه امهات المومنين والمومنات وذريته
واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وسلم تسليما
كثيرا [illegible] وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كملت الرسالة
القيمة [illegible] بعض الكبرة من [illegible] عن [illegible] النصح واعلم
ولم [illegible] جزاه الله [illegible]
الجنان(?)

مع من رضي الرحمن وجوار العدنان وحشرنا وختم علينا
بالحسنى جنة الايمان والحفا باهل الخير والعرفان وكان
ممن الدارين امين وبه عبيدا بسم سيدنا محمد
ابراهيم الابه جعله المولا مقصودا به منوها به بين الملايكة قدسه
موحشا من الخلقة باسره امين

لله الامر من قبل ومن بعد كنتنا ذات يوم اشتريته
رمكة من رجل صحراوي اسود شديد السواد فظهر فيها عيب
ونقص رأيناه قدمه لنرده فادى الامر الى موتها منه وتلف الثمن
فاقبل رجل من قومي والمشتري عنده ونحن نتكلم في المسئلة
فلما بصر بالمشتري قال سبحان الله كنت اتعجب ممن يرجاء هذا
الخسران فاذا انت تعامل الغربان الخ انا لا نعامل مثل هذا احتى
انا لا نزجر الكلب الاسود عنا اذا امرنا لئلا يقع حظوظ الشيه
فيتبع بغيره وجعل يتاسف من خسران الثمن ومن معاملة ذالك
الشخص وجعلت انا اضحك من عظمة الدنيا في عينه ومن حكمه
الامور العادية وكان قومنا كلما فان يعدون من السواد فلا يلبس
ثوبا اسود ولا يركبون فرسا اسود وهكذا واعلم
ان هذه الامور العادية يضل فيها العامة والقاصرون من الخاصة
اما العامة فانهم اذا راوا شيئا عند شيء نسبوه الى ذالك
الشيء وغفلوا عن الله تعالى ولم يعلموا ان الله تعالى هو الفاعل
وحده ولا تاثير لشيء من الكاينات بحال فوقعوا في الشرك
وفاتهم التوحيد واما القاصرون من الخاصة المعتقدون بان تفرد
المولى تعالى بالفعل وان لا شريك له فانهم يجمدون على هذا
المعنى وينكرون حكمة الله تعالى في ارضه وسمايه فاذا قيل لهم
ان هذا الشيء يكون عند وجود هذا السبب قالوا هذا لا معول
عليه فان السبب لا تاثير له ووجوده وعدمه سواء وهذا ايضا جهل
عظيم فان الله تعالى كما انه قادر مريد لا شريك له كذالك هو حكيم في
اشياء عند اشياء الخ انتهى تمام هذا الكلام في الحضرات للسيد الحا

تعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما الحمد لله واجب الوجود لذاته الكا
مل في جميع صفاته المنزه عن شوائب النقص وسماته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد اخلص في توحيد
ربه فحف بالفتوة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله نعم
العبد ونعم الرسول شهادة هي لمخلصها منهاج الوصول صلى
الله عليه وعلى اله واصحابه الذين سعدوا باتباعه ونالوا كل
مامول وبعد فاني نظرت في كتاب الاعلام لخاتمة المح
ققين وعمدة المدققين بقية المجتهدين احمد شهاب
الدين ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة رحمه
الله تعالى واجزل له جزاءه فاذا هو كتاب جامع لما ذكره ايمتنا
من الاقوال والافعال والاعتقادات المكفرة ولمعظم ما قاله
ايمة المذاهب الثلاثة ومع زيادة فوايد لا يستغنى عنها
وابحاث دقيقة لا بد لمعتنيه منها مع بيان ما يوافق قواعدنا
وما يخالفها غير ان فيه طولا بسبب ذكر الادلة غالبا والمنا
قشة مع ارباب المذاهب وتكرارا بسبب انه يذكر عبارة
الكتاب الذي ينقل عنه برمتها او ينسب له ما يفهم منها
او عن بعضها في الغالب وانظارا دقيقة يقصر عنها او يتعب
فيها كثير من الطلبة مثلي وتبديد المسايل بحيث لا يهتدي الى
المطلوب الا بعد المرور على جميع الكتاب وربما ذكر المسئلة
مطلقة وقيدها في محل اخر او قيد هذه في محل بعيد او اكثر وقيدها

في محل آخر بغير ذلك فربما وقع الناظر على احد المحلين فظن
انها غير مقيدة او انها ليس لها من القيود الا ما ذكر في ذا
لك المحل وربما قيد المسئلة في المحلين بقيدين متنافيين
في بعض المصادقات فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف
على ترتيب منيف يجمع المعتمد ولا يعرج المنتقد مع حذف
المكرر وتقييد كل مسئلة بجميع ما لها من القيود في محل
واحد وجمع المسايل المناسبة بعضها لبعض والتنبيه
على ما وقع في كلامه من التنافي وزيادات لا يستغنى عنها
واذا نقل حكما عن غير مذهبنا وذكرته بوافق مذهبنا
او يخالفه ذكرت ما يحط عليه كلامه من حكم مذهبنا من
غير عزو لمن نقل عنه وانبه على ما هو بحث له في الغالب
وسميته الالمام بمسايل الاعلام ورتبته على
مقدمة وبابين وخاتمة راجيا من الله الاعانة وحسن
الخاتمة المقدمة في الكلام على حقيقة الردة و
بيان شيء من احكامها هي لغة الرجوع وقد تطلق على
الامتناع من اداء الحق كمانع الزكاة في زمان الصديق رضي
الله عنه وفي الشرع قطع البالغ العاقل المختار الاسلام
ومن ثم كانت افحش انواع الكفر واغلظها حكما وانه
تحبط العمل عندنا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والآخرة بقيد الاحباط بالموت على الكفر وبيته

واحباط العمل بالردة في قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الآخرة من الخاسرين لقاعدة الاصولية اي المطلق
يحمل على المقيد على ان الآية الثانية فيها التصريح بالتقييد بذلك
اذ لا يكون في الآخرة من الخاسرين الا اذا مات على الكفر اما احباط ثواب الاعمال
الاعمال بمجرد الردة فمتفق عليه وقد علم ان احباط الاعمال
غير احباط ثواب الاعمال ونظيره الصلاة في المغصوب لا ثواب
فيها عند الجمهور مع صحتها ويفرق في الاصل بين عدم وجوب
القضاء الذي هو لازم لاحباط الاعمال وبين احباط الثواب
بان ملحظ وجوب القضاء عدم العمل بالكلية ووقوعه غير
مجزئ ولا شيء من هذين هنا لان الفرض انه حال الاسلام فعل
الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة واما ملحظ الثواب
فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة تبين ان لا قبول لانه وجدت
منه الان حالة تنافي تأهله للثواب من كل وجه وسقط حينئذ
وبعد سقوطه الاصل عدم عوده حتى يدل دليل على عوده
بالاسلام قال بقال من هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من
حوله ولو باني اشارة وقد علم ان محل الخلاف فيما فعله قبل
الردة فيما مضى عليه فيها تلزمه اعادته قطعا ومن احكامها
ايضا ان ملك المرتد في ماله وما يملكه في ردته يكون موقوفا
فان اسلم تبين بقاؤه او مات مرتدا بان زوال ملكه
وبقي نحو الصيد مباحا الخ تعتق مستولدته ومدبره وفي
مدة الوقف ينفق ومن يمونه من ماله ويقضى منه دين لزمه
قبل ردته وغرامة ما يتلفه ويوضع ماله عند عدل وامته
عند محرم لها او امرأة ثقة وتوجر منافعه ولا تحل ديونه ويمع

تصرفه القابل للوقف موقوفا وهو ما يجوز تعليقه كالوصية
والعتق والاستيلاد لا غيره كبيع وهبة ونكاح وافراز
بعين كالمفلس وتبين زوجته بالردة ان لم يدخل بها او
دخل بها ووقف على انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها
فالنكاح بحاله والا بانفساخه من حين الردة وتجري ذالك
في ردتها وولد المرتد ان انعقد قبل الردة او بعدها واحد
ابويه ولو من جهة الام وان علا مسلم فمسلم والا فمحكوم بردته
وتجب استتابة المرتد حالا فان اصر ولو مرة قتل بضرب
العنق دون غيره ولا يتولاه الا الامام او نائبه فان افتات
عليه احد عزر وان اسلم ترك وان كانت بسبب احد من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم او كان زنديقا او باطنيا فلا بد
في صحة اسلامه من الشهادتين على الترتيب والتوالي ولو بالعجمية
وان احسن العربية خلافا لما افتى به شيخ الاسلام زكريا وفي
لا بد مع ذالك من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر
مرتد تاب اول مرة والله تعالى اعلم

## الباب الاول

في الاعتقادات المكفرة وغيرها او غير المكفرة اي المسائل
التي مرجعها العقائد وان حصل الكفر فيها بقول وفعل
وتقدم عليه ان من اعتقد ما يجب الكفر كفر بالجنان وان لم
يظهره وان من عزم على الكفر ولو في زمن بعيد وان لم يحرك به
لسانه او تردد فيه كفر وقول الشافعي رضي الله عنه ما لم
يحرك لسانه وهو حديث النفس الموضوع عن بني ادم محمول
على الخاطر الذي لا يستقر وان من علقه ولو بالقلب على شيء ولو
محالا عقلا كما نقله في الاصل كفر في الحال ومنه ان يقول كفرت



ان شاء الله وكذا لو استحسنه او رضي به ولو ضمنا كان سأله
كافر يريد الاسلام ان يلقنه الشهادة فلم يفعل او قال له اصبر
حتى افرغ من شغلي او خطبتي او اشار بانه لا يسلم وان لم يكن طالبا
للاسلام كما نقله في الاصل او اشار على مسلم بان يرتد وان كان
مريدا للردة او طلبا منه او من كان من الكفر ولو بامره بالانتقال
من اليهودية الى النصرانية او عكسه كما هو ظاهر او قال لمسلم سلبه
الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان ان تضمن ذالك رضاه بالكفر
لا ان اراد الدعاء عليه بتشديد العقوبة او المطلق قلت
ومن الرضى بالكفر كما هو ظاهر وان لم اره صارحا ما يقع للعوام
كثيرا من اعتقادهم ان خرق الثوب ولطم الوجه ونتف اللحية
كفر ثم يفعلونه عند الحد او المصيبة فان قد امهم مع اعتقاد
انه كفر متضمن للرضى بالكفر وان لم يكن فعله كفرا في الحقيقة
كما لا يخفى ويقع للواحد منهم اذا صدر منه شيء من ذالك انه
يقول للمفتي جدد لي اسلامي فاذا جاء بادر بتلقينه كلمة الشهادة
ويقع للمفتي ايضا في الكفر ان لم يكن له عذر كما علم مما تقرر وانما
نبهت على هذا وان كان واضحا لغفلة غالب المفتين في هذه
الازمنة عنه كما شاهدته يقع للواحد منهم في الكفر وهو
لا يشعر عافانا الله من ذالك وسئل الحليمي عن مسلم
في قلبه غل على كافر فاسلم الكافر فحزن المسلم لذالك وتمنى
ان لا يسلم وود لو عاد الى الكفر ايكفر المسلم لذالك فاجاب
لا يكفر لان الاسلام هو الذي حمله على ان كرهه له وانما يكون تمني
الكفر كفرا اذا كان وجه الاستحسان واشار الرملي الى تصحيحه
في حواشي الروض فمن تلك المسائل ان يعتقد قدم العالم او شيء

منه كالروح او يعتقد بقاء العالم او حدوث البارئ تعلى او نفى
ما هو ثابت له اجماعا معلوما من الدين بالضرورة ككونه عالما
ولو بالجزئيات او البعث ومات او قادرا او مريدا او شك في
ذالك و اما اذا اعتقد نفى العلم او القدرة او الارادة او نحوها
بان كان كما يقوله المعتزلة من انه تعلى عالم بذاته لا بعلم زايد
عليه وقادر بذاته لا بقدرة كذالك و هكذا فلا كفر ولا كفر
او اثبات ما هو منفى عنه اجماعا كذالك كاللون والاتصال
والانفصال في صفاته فلا ينافي ان الاصح عدم تكفير المجسمة
والجهوية وان لزمهم في الكلام ان الاصح ان لازم المذهب ليس
بمذهب و الحاصل ان من نفى ما هو صريح في الكمال كفر او ما
هو ملزوم له فلا و من اثبت ما هو صريح في النقص كفر او ما
هو ملزوم له فلا فعلم ان محل عدم القول بكفر المجسمة اذ
قالوا هو جسم لا كالاجسام لا ان قالوا كالاجسام و اما من
قال انه في السماء او ينظر من السماء او العرش او انه في
الست جهات او في كل مكان لا يكفر الا ان اراد لازم ذالك
من الحدث وغيره وان من قال ان الله تعلى جلس للانصاف
او قام للانصاف او قال ... اليهودى او كالنصراني
او في عين ابعد او يد الله طويلة لا يكفر الا ان اراد ... 
الجلوس ... او العين ... او اليد ... على الله تعلى
واتفق كفر اعتقاد الحلول والاتحاد ونحوهم كالقائلين بالحلول
بالتناسخ وغيرهم من الطوايف المذكورة في الشعراء
وغيرهم قال بعضهم ومن زعم ان الله تعلى سبحنه وتعلى يحل في
شىء من احد الناس او غيرهم كافر لان الشرح انما عجمى

حين نجسه

بدنى و ... وهو كاره لذالك كراهة شديدة ولم يقدر على
دفعه فلا كفر ولا اثم اذ هو من الشيطان فيستعيذ بالله على
دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه

## الباب الثاني

في الافعال والاقوال المكفرة غير ما مر وفيه فصلان
الاول في الافعال المكفرة وتقدم عليه ان من فعلا فعلا صريحا
في الكفر وهو كل فعل صدر عن تعمد او استهزاء بالدين صريحا
مجاهرا او بالكناية وان كان مصرحا بالاسلام اتيا بجميع احكامه
فمن ذالك السجود لمخلوق من صنم او صورة او كوكب او غيرها
او التقرب اليه بالذبح باسمه ولو في دار الحرب ان لم تقم قرينة
قوية على عذره و منه ما يفعله كثيرون من الجهلة من السجود بين
يدى المشايخ اذ اقصدوا عبادتهم او التقرب اليهم لا ان قصدوا
تعظيمهم او اطلقوا فلا يكون كفرا بل هو حرام فقط سواء كان
الى القبلة او غيرها ويجرى ذالك في السجود للوالد وانما لم يجر
في السجود للصنم ونحوه لان العلماء والوالدين وردت الشريعة
بتعظيمهم بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعلى
وخروا له سجدا ولجنس العلماء كما في قوله تعلى واذ قلنا للملئكة
اسجدوا لادم فسجدوا بناء على ان المراد بالسجود فيهما حقيقة
و كذالك الصنم ونحوه و خرج بالسجود للصنم ونحوه الركوع
له فلا يكون كفرا لوجود صورته للمخلوق عادة نعم بحث
الشمس الرملى كصاحب الامل في شرح المنهاج ان محله عند الا
طلاق بخلاف ما اذا قصد تعظيمه به كما يعظم الله و من الافعال
المكفرة القاء شىء من القران او شىء فيه اسم معظم قال
الروياني او علم شرعي في القاذورات ولو طاهرة لغير عذر

ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت قال صاحب الا
صل وهل المراد الرؤيا التي بالعلوم الشرعية التفسير والحديث وا
لفقه وفي الآلات كالنحو وغيره وان لم تكن فيها آثار السلف
او تختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان
بعد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيه اسم مع
معظم انتهى ومنها تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك
لم يبعد الا ان يكون مهينا بها ومنها محاربة النبي او الزنا
بحضرته وان تقرر فيه في الروضة فقد اجاب عنه في الاصل بانه
ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا قال ويؤخذ من ذلك ان
غيره من الانبياء كذلك ومنها ما لو القى فتوى اعطاها له
خصمه وقال اي شيء هذا الشرع قال في الاصل وهو ظاهر
ان اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لا بقرينة رميها تدل
على الاستخفاف ومنها ان يذهب الى دار الحرب ويشرب معهم
الخمر ويأكل معهم الخنزير او يتزيا بزيهم ولو في دارنا
كشد الزنار في وسطه ان تضمن جميع ذلك رضاه بدينهم
والميل اليه والتهاون بالاسلام لانه الحق في الشعائر
المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم كفر قال في الاصل
وقد مر ما فيه مخالفة في شد الزنار في وسطه الا ان يعرف بان
الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم الى
كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم لتهاونه بدين الاسلام
او بانهم معهم على دينهم وكل ذلك انتهى ومنها الصلاة
بغير وضوء او الى غير القبلة ان استحل بخلاف ملابسه في ثوب
نجس فلا يكفر وان استحل للخلاف فيه ومنها ما لو حضر

معهم

ما

انظر من صلى بغير وضوء الخ

جماعة

٦٦

جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع تشبها بالمذكورين وحوله
السائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق او تشبها
بالمعلمين باخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا
واستهزءوا وان كان استهزاؤهم به من حيث كونه وعظا مثلا
لا ان كان استهزاؤهم على الجلالة مثلا او اطلقوا فرع قال
امام الحرمين في بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون
كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه
انتهى قال في الاصل واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط
وان نقل عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك
قال وقول الاذرعي لم لا يأول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى ما فيه
استخراجه يشير به الى حقيقة الفعل لا يمكن ان يكون كفرا
وانما الكفر ما يستلزمه من التهاون بالدين ونحوه قال
وهذا تاويل صحيح وبه يندفع الغلط لكن المراد لا يندفع الايراد
تتمة قال بعض ائمتنا المتاخرين ومن اقبح البدع موا
فقة المسلمين النصارى في اعيادهم بالتشبه باكلهم والهد
ية لهم وقبول هديتهم فيه واكثر الناس اعتناء بذلك المصريون
وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل قال
ابن الحاج لا يحل لمسلم ان يبيع لنصراني شيئا من مصلحة عيد
ه لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعار شيئا ولو دابة اذ هو معا
ونة لهم على كفرهم وعلى ولاة الامر منع المسلمين من ذلك
ومنها اهتمامهم بالنيروز واستعمال البخور في خميس العدس
سبع مرات زاعمين انه يدفع الكسل والمرض وصبغ البيض
ابيض واحمر وبيعه والادوية في السبت الذي يسمونه سبت

بالتشبه

النور وهو في الحقيقة سبب الطلاع ويسيرون فيه السبل ويقولون
انه للبركة ويجمعون ورق الشجر ويغفونها ليلة السابع ثم
يغتسلون به فيه لزوال السحر ويكتحلون فيه لزيادة نور اعين
عينهم ويدهنون فيه بالكبريت والزيت ويجلسون عراة
في الشمس لدفع الجرب والحكة ويطبخون طعام اللبن ويأكلونه
في الحمام الى غير ذلك من البدع التي اخترعوها ويجب منع
منعهم من التظاهر باعيادهم انتهى **الطرف الثاني**
في الالفاظ المكفرة وفيه نوعان **الاول** في صرائح الكفر وهو ما لا يحتمل
غيره ونقدم عليه ان من جاء بصريح الكفر عن قصد وفيه كفر
وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد اما الجهالة حملته على ما قاله
او لضجر او لسكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه مع
يعذر مدعي الجهل لقرب عهده بالاسلام او نشاء ببعيد عن
العلماء كما مر وكذا مدعي سبق اللسان والمكره ولو كان في
ضيق من حبس او فقر وقصد بالتلفظ بمكفر ان يقتل ليستريح
لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا او نقول هذه قرينة تنفي
الكفر فان في الاصل لعل الثاني اقرب وبتقديم ما ذكرته هنا
استغنيتا عن تقييد مسائل كثيرة ياتي قيدها في الاصل
بعدم الجهل ونحوه وما ذكرته من الطلاق قبول مدعي سبق اللسان
هو ما ذكره في الاصل لكن قال في محل اخر لنا هو كلام الاصحاب في باب
الطلاق انه لا يصدق مدعي سبق اللسان الا بقرينة انتهى ولعل
مراده ان الاطلاق هو الاوفق بكلامهم انه حرام نعم الله تعالى وافقه فيه
في محل اخر لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال اردت ان العن الشيطان
فزل لساني قبل منه ثم رايته في محل اخر جزم بالطلاق وفرق

انظر وتامل بعذر الجاهل هناك

بين الكفر

67

بين الكفر والطلاق والعتاق بما اشرت اليه فمن صرائح
الكفر ان يقول انا بريء من الاسلام او من الله او النبي او القرءان
او حدود الله او الشرائع اذا لم يعلق بشيء اما اذا علق بشيء
كان قال ان فعلت كذا فانا كافر او بريء من الاسلام او نحوهما فان اراد
مجرد التعليق كفر حالا كما مر او تبعيد نفسه او اطلق فلا كفر
وليس ان يستغفر الله ويتشهد ومنها لو سخر باسم من اسماء
الله تعالى او بامره او بوعده او بوعيده او استخف بشيء من كتبه
او بحكم من احكام الشريعة ومنها لو قال لو شهد عندي الملائكة
او الانبياء ما صدقتهم وكذا لو شهد عندي جميع المسلمين
كما بحثته في الاصل لان الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على
الكذب ومنها لو نسب الظلم اليه تعالى ولو بالتزام كان
قال له غيره لا تترك الصلاة فان الله يواخذك عليها فقال لو اخذني
فيما مع ما انا فيه من المرض والشدة لظلمني او قال وقد ابتلي بمصائب
لم اخذت مالي وولدي وكذا وكذا وماذا تفعل وما بقي لم تفعله
وكذا اطلق الكفر به في الاصل في مطلبي والطلق عندي فيه تفصيل
بعض الحنفية فيما لو قال اعطيت واحدا واخذت من احد
او قال ناخذ من واحد ولا نعطي له عشرة انتهى وانظر
ما الفرق واقل الاشياء ان يقيد عدم الكفر في هذا بما اذا لم يرد
نسبة الظلم اليه تعالى ومنها لو قال لو كان فلان نبيا ما امنت
به ومنها لو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا
افعل بغير تقدير الله تعالى ومنها لو نادى رجلا اسمه عبد
الله ومنها لو نادى وادخل في اخره الكاف التي كانت تدخل

قف هنا وتامل الخ

[illegible] خليل

التصغير بالعجمية وما لو تنازع اثنان فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا يغني من جوع او سمع
اذان المؤذن فقال انه يكذب وما لو قال الحق يطعمه
ويسقيه واسقط عنه التكليف او اقتصر على احدهما كما
نقله في الاصل وانه ياكل من الغيب ويا كل خذ منه او اقتصر
على احدهما كما نقله ايضا او قال انا الله او هو انا او قال في
الصلاة والزكاة والصوم والقرءان واعمال البر الشان في
عمل الاسرار وكذا لو اقتصر على احدهما مع قوله الشان في عمل
الاسرار كما نقله ايضا او قال سماع الغناء من الدين
وانه انفع للقلوب من القرءان او اقتصر على احدهما كما
نقله ايضا او قال ان العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبو
دية او قال وصلت الى رتبة سقط عني التكليف وما
لو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت
توفني كافرا وما لو ضرب ولده او غلامه ضربا شديدا فقال
له رجل الست بمسلم فقال لا وما لو اسلم كافر فاعطاه الناس
من اموالهم فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى او
قال الله تعالى جعل الاحسان في حق جميع الخلق والسوء
في حقي وما لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة انا كما قلت قف هنا وتامل
قال في الاصل وهو ظاهر ولا ياتي فيه التفصيل فيمن اجا
ب من ناداه يا يهودي كما هو ظاهر انتهى وما لو قال فلان
كافر او هو اكفر مني او قال لرجل انا عدوك وعدو نبيك او قال
عند سماع التسبيح او التكبير او احدهما نحوهما غضبة

سمعت

٦٨

سمعت هذه الكلمات كثيرا او قال لا نص في القرءان على تحريم
الخمر لانه يستلزم تكذيب القرءان مع استلزام انكار النص المجمع
عليه المعلوم من الدين بالضرورة كما علله به في الاصل قال ومن
ثم نتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القرءان نص على تحريمه لا يكفر
او قال ابيس هذا القبيح الله خفيفا تشاربه او قال بيس ما اخر
جت السنة او قال الكفر والايمان واحد او لا ارضى بالايمان
لولا ادري اين يصير الكافر او قال يعني الكافر يدخل الجنة او قال
الطيب الحلال ارلا اصلي و منها ان يطلب الداعي حصول ما دلّه
العقل القاطع على نفيه فيما يخل بجلال الربوبية كان يعلق
شؤون الداعي الى ربه فيسأله ان يحل في شيء من مخلوقاته حتى
يجتمع به او ان يجعل له التصرف في العالم بما اراده قاله القرافي
قال وقد وقع هذه الجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان
اعطي كلمة كن ويسألون ان يعطوا كلمة كن التي قال ومقتضى
هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر قال ومن ذلك ان يدعوا
الله ان يجعل بينه وبينه نسبا يتقوى به على العالم لانه طلب
استبداد وهو كفر قال في الاصل ما ذكره في هذه الانواع صحيح
نعم ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لانه لا يلزم عليه نسبة نقص
اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم التكفير
انتهى و منها لو تمنى في وقت نبي من الانبياء انه هو النبي
دون ذلك النبي او في زمن نبينا او بعده ان لو كان نبيا او تمنى
انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوءة له قال في الاصل الظا
هر انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان او القلب وما لو سب نبيا

من انبياء المتفق على نبوتهم او ملكا كذلك او عابه او الحق
به نقصا في نجسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله وليس
من الحق النقص بنسبه الاختلاف في اسلام ابوي النبي صلى الله
عليه وسلم كما نبه عليه في الاصل او عرض به او شبهه بشيء
على طريق السبا والازراء او التصغير لشانه او الغض منه
او العيب له او لعنه او دعا عليه او تمنى له مضرة او نسب
له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او كذبه ولو في امر دنيوي
كما استظهره في الاصل او عبث في جهته العزيزة بسخيف
من الكلام وهجر منكر من القول او زور او عيره بشيء مما جرا
من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجا
يزة عليه وعن فقهاء الاندلس انهم افتوا بقتل من سماه
صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم ان زهده لم
يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكل قال في الاصل وقد
هبنا الاتباع في ذلك بل راجع ما ذكره الزهد ينبغي ان لا
خلاف في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه **فايدة**
ذكر صاحب الانوار بالفارسية لم ينقلها عنه الاصل ورايت
تعريبها بخط الشهاب الرملي رحمه الله اطلق كفر من
قال بعد الصلاة شغل مليح او نزعنه فشر سبحان عند
سماع اخر يقول سبحان الله او قال الفساد احسن من الا
شتغال بالعلم **اوقال** لزوجته يا كافرة او يا يهودية
فقالت لولا اني هلكت لكنت معك او ما احببتك او وعظ
فاسقا ودعاه الى التوبة فقال بعد هذا اضع فلنسوة

فلنسوة الكبيرة او قالت لزوجها الكفر احسن من معاشرتك
او قال له الاخر لا تفعل فانك مسلم فقال عليك اللعنة وعلى اسلامك
او على اسلامي او قال في جواب الا تصلي الى متى اعمل هذا العمل بلا
فايدة او الى متى اعطي هذه الغرامة او يقول نزعنا فشر قل هو
الله احد لو انت ما سك هو والنشرح او انت اقصر من انا اعطيناك
الكوثر و حكى خلافا فيما لو قال كنعت البيت مثل والسماء او
الطارق انتهى ولا يخفى تقييد بعضها مما يأتي **وقال** في الاصل فيما لو
قال اجعل بيننا مثل السماء والطارق ان الكفر به ظاهر ان اراد استعمال
القرءان في غير ما وضع له استخفافا بخلاف ما اذا استعمله لا بهذا
القصد لكن لا يبعد حرمته انتهى **تتمة** نقل الامام عن الا
صوليين من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر تورية كفر ظاهرا
وباطنا قال في الاصل وكان معنى قصده التورية انه اعتقد مدلول
ذلك اللفظ وقصد انه يرى على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا
فيه نظر انتهى لكن قيد في المنهاج كلام الاصوليين باللفظ الذي
لا يحتمل التورية وبه يندفع النظر **النوع الثاني** فيما يحتمل
الكفر وغيره احتمالا قريبا **فمن** ذلك ما لو قال لمسلم يا يهودي
او يا كافر او يا عدو الله او يا عديم الدين او نحو ذلك فيكفر لانه سمى
الاسلام يهودية او كفرا او نحوهما ومحله ان قصد هذا المعنى بخلاف
ما اذا اطلق او اراد الكفر بكفر النعمة وعدم الدين بعدمه في المعا
ملات ونحوها او نحو ذلك وكذا ان اطلق على ما استوجهه في الاصل
لكن نقل في الروضة في بعض المذكورات واقتضاه افتاء الشمس

او ظن انه يخرج من صورة الطلاق ومن ذلك ما لو قال انا كافر
او لست من امة محمد او لا اعرف الله ورسوله فيكفر كما قاله امة
الخوارزمي قال في الحاوي الاصل الحكم فيه كما هو ظاهر الا ان يزعم انه
اراد انه ليس منهم فعلا مثلا او انه لا يعرف الله ورسوله على
طريق اهل الاصول ونحو ذلك فيما يظهر انتهى ومن ذلك ان يتمنى
مسلم كفر مسلم فيكفر ان كان كما يتمنى الصديق لصديقه ما
يستحسنه بخلاف ما اذا كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستع
يستعظمه كما نقله في الاصل عن الحليمي وان نازعه في المستند
لانه ومن ذلك ما لو لعن كافرا معينا في وقتنا فقضية كلام الاحياء
الكفر به وبحث في الاصل مجيء التفصيل المار في قوله للكافر لا رزقه
الله الايمان فيقول ان اراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر
او اطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقائه على الكفر ورضي به كفر
ومن ذلك ما لو قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل ولو جاءت
القبلة في هذه الجهة ما صليت اليها اطلقوا الكفر به واستغرب
في الاصل ما بحثه الاذرعي من مجيء التفصيل الاتي في ان اعطاني
الله الجنة فيه وهو ما لو قال لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها استو
جه في الاصل انه لا يكفر الا ان قاله استخفافا او اظهارا للعناد
ومن ذلك ما لو قال لو جاءني النبي ما قبلته او لو جاءني جبريل
او النبي ما فعلته يكفر الا ان اراد تبعيد نفسه او اطلق وما لو
قيل له قلم الاظفار فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا افعل وان كانت سنة لا يكفر الا ان قصد الاستهزاء او [illegible]

قف وما لو لعن كافرا الخ



الا الذي بار حلق الراس ان كان في نسك كما قيده في الاصل وكذا لو
قيل له كان النبي يحب القرع اي الدباء فقال انا لا احبه لا يكفر الا
ان اراد ان عدم محبته لها لحب النبي صلى الله عليه وسلم لها ومن ذلك
ما لو قال وهو يتعاطى قدح الخمر او يقدم على الزنا بسم الله الرحمن
الرحيم الا ان قاله استخفافا او قال لا اخاف القيامة لا يكفر لقصد الا
ستهزاء بخلاف ما اذا اراد سعة رحمة الله او الخلف وما لو وضع
شخص متاعه في موضع وقال سلمته لله فقال ءاخر سلمته الى من
لا يتبع السارق لا يكفر الا ان اراد نسبة العجز اليه تعالى او ظهرت قرينة
الاستخفاف بخلاف ما اذا اراد سعة حلمه او اطلق وما لو قال
قصعة ثريد خير من العلم لا يكفر الا ان قصد الاستهزاء بالعلم بسا
ئر انواعه لو اراد انها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وكذا
ان اطلق بخلاف ما اذا اراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته واحكامه
كذا اعتمده في محل وقال في محل اخر فيما لو قال العلم الذي يتعلمون
اساطير وحكايات او هذيان وهباء او تزوير الكفر به كما هو ان اراد
العلم من حيث هو او خصوص علم اصول الدين وعلم التفسير او الحديث
او الفقه وقال فيما لو قال ايش مجلس العلم او الوعظ والعلم لا يثرد
انه انما يتجه الكفر به ان اراد الاستهزاء وكذا ان اطلق على احتمال
قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس العلم والوعظ
ثم قال وقد مر في قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا
انتهى والذي مر له هو الذي ذكرته هنا ومن ذلك ما لو [illegible] على وعظ
العلم لا يكفر الا ان كان استخفافا به من حيث كونه وعظا وما لو قيل

له احضر مجلس العلم فقال ايش اعمل بمجلس العلم لا يكفر الا
ان اراد الاستخفاف والاستهزاء وكذا لو قال لعدو قيل لا حول
لا يسير في الزيدية او العلم لا يسير فيهم تزيدا او اذهبا اعمل با
لعلم في الايدية وما لو قيل له يا يهودي او يا مجوسي فقال لبيك
لا يكفر الا ان قاله على وجه الرضى بما نسب اليه بخلاف ما اذا نوى الا
جابة او اطلق وما لو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى اطلق الكفر
به في محل تبعا للعزيز وقال في محل اخر فيما لو قال انت احب الي من
الله او النبي او من الدين ان الكفر به محتمل في الاولين وكذا الدين
الاخير ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف ما اذا اطلق او اراد الاخبار
عن قبيح خلق نفسه من ان ميلها الى ما يضرها اكثر منه الى ما ينفعها
انتهى وظاهر عبارته ان التفصيل قاصر على مسئلة الدين ويحتمل
رجوعه الى ما قبلها ايضا فليحرر ومن ذلك ما لو قال عمل الله
في حق كل خير وعمل الشر مني لا يكفر الا ان اراد استقلاله بالخلق
بخلاف ما اذا اراد انه يخلق افعاله بنفسه بالمعنى الذي تقوله
المعتزلة او اطلق وما لو قال لزوجته انت توحد بتحو الجبار فقا
لت لا فقال انت توحد بتحو الله فقالت لا لا تكفر الا ان ارادت جحد الو
جبات ومن ذلك ما لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل لحس اصابعه هذا غير ادب كذا اطلق بعضهم
الكفر به فان في الاصل وقد يوجه بان هذا انكار لسنة لعق الا
صابع ورغبة عنها فيأتي ما مر فيمن قيل له قص اظفارك فقال لا
افعله رغبة عن السنة انتهى ولا يخفى الفرق في المسئلتين والذي



ينبغي انه ان اعترف بنبوته على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ما ذكر انه يكفر مطلقا لتنقيصه النبي صلى الله عليه وسلم صرفا
ومن ذلك ما لو قال انه يظلمك كما ظلمتني قال في الاصل في محل
بكفران الكفر به واخ فعم ان الاول تاويلا قريبا احتمال ان يقول
بعدم كفره ثم قال في محل اخر الذي يتجه ترجيحه انه ان اراد
نسبة حقيقة الظلم اليه تعالى كفر والا فلا ثم قال في محل ثالث
والذي يتجه ترجيحه انه ان نوى يظلمك يخلص حقي منك وانما
سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان اطلق للقرينة بخلاف
ما اذا اراد حقيقة الظلم اليه قال ثم رايتني فيما سبق
عند الا ذكرت في تبعه ما يقتضي الكفر مطلقا ولعل ما هنا اقرب انتهى
وما لو قال الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعاء لو لا ان احزن
لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزن لحزن نفسي وافرح لفر
في حها قال في الاصل محل ان الكفر بذلك نظر وقال في محل اخر
ان اراد حقيقة الدوام في اوقاتها وحقيقة المماثلة في تلك
فحب نيتهما كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه
وتامل تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لان هذا
العلم عين الجهل ونسبة الجهل اليه تعالى كفر اتفاقا اما
اذا اراد بذلك المبالغة فانه لا يكفر به انتهى وبقي الكلام
في صورة الاطلاق من حواشي الشهاب ابن قاسم على شرح
المنهج لصاحب الاصل الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا
كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك اذ غايته الكذب وهو بمجرده
ليس بكفر الا ان قاله على وجه الاستخفاف واعتقد عدم مطابقة

علمه تعلى بذالك الشيء للواقع بل وجوز عدم المطابقة بلا
اشكال في الكفر انتهى و من ذالك ما لو قال لمن قال له الا تقرا
القرءان او الا تصلي اي شبعنا من القرءان او من جعل الصلاة لا يكفر
الا ان اراد الاستخفاف بخلاف ما اذا اراد الاخبار عن وقوع
ملل النفس وسآمتها واطلق و ما لو قيل له صل فقال الجماعة
يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحدا و
صليت الى ان ضاق صدري او قلبي او قيل له صل حتى تجد حلاوة
الصلاة فقال لا اصلي امتنعت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة كذا نقله
عن العزيزي محل قم قال وفي الحكم بالكفر في جميع هذه نظر
والا وجه خلافه ما لم يرد بقوله الجماعة يصلون عنا او بقوله
المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه ولو اراد
ذا الاستخفاف بشيء مما قال في المسائل كلها كفر انتهى
و قال في محل اخر بعد نقلها عن العزيز ايضا وله اي الكفر بها
وجه فان ذالك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة
والفرق بين قوله شبعت من الصلاة وقوله الى ان ضاق قلبي ظاهر
فان الشبع من الشيء لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه
اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فانه
يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف انتهى
و ما لو قال لمن قال الا تصلي او تقرا القرءان الا متى اعمل هذا
يكفر الا ان اراد الاستخفاف كذا نقله في محل اخر ايضا عن
نقل بعد ذالك عن بعض الحنفية انه يكفر ان اتخذ امر تحقيرا
لشريعة او تحكم من احكامها و من قال بعد فراغ الصلاة جملتا

عملت بحضرة اي من التسخير في الاعمال الشاقة لما او زمان
ما عملت بحضرة او اعون فوادا ان صليت او ان الجولت الامر على الى
ان سيمنته نفسي او من يقدر ان يتم هذا الامر او العاقل لا يشرع
في امر لا يقدر يتمه او الناس يعملون الصلاة للجل او غسلتا رأسي
من الصلاة اعطيتها للزراعة حتى يزرعوها او اخر حتى يجيء
رمضان اصلي جميعا او لم صليت ما اصبت خيرا او اي واي يعيشان
جلبا صليت ما نالوا والصلاة لا تصلح لي اذا صليت هذا مالي او ان صليت
او لم اصل سواء او لا تقل تجد حلاوة الايمان او كم هذه الصلاة
اصلي قلبي نفر منها او قال بالاستهزاء في رمضان هذه صلاة كثيرة
وزيادة او صلاة ليست بشيء او نقبت تحمض او تنتن او تغير
حسنها او هذه بعل الكسلان او بطلك ولبست بعل احد غيري
او ليت رمضان لم يكن قضاء اخر او هذا الصوم نفر قلبي منه او
هو ضعيف ثقيل انتهى قم قال عقبه ما نصه وما ذكر من تكفير
من تحقيرا للشريعة او حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما
ذكره في مسائل الصلاة والصوم فان اطلاق الحكم بالكفر فايل
واحدة من هذه الصور لا يظهر له وجه فضلا عن كونه متفقا
عليه بل كثير منها الا وجه للحكم بكفر قايله الا بنوع تكلف
وتعسف فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعات
انها تحقيرا انه يكفر سواء اراد حقيقة التحقير السابقة ام
اطلق بخلاف ما اذا قصد انه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له
في صلاته فيشبهه عليه التحقير حينئذ فانه لا يبعد قبول
تاويله و في مسالة القيادة وما بعدها انه لا يكفر الا ان قصد



بذلك الا الاستخفاف او الاستهزاء بالصلاة او الصيام او استعمل
ترك احدهما لغير عذر او ان الصلاة يتشأم بها من حيث كونها
صلاة فينبغي ان يكفر بخلاف ما اذا اطلق او قصد معنى اخر
ثم قال ومن عد من الرابعة مسايل من ذالك عنهم ابي عن ائمة
الحنفية مع تعقبها فلا يغب عنك استحضارها انتهى وما
احال عليه هو ما ذكرته هنا قبيل هنا فلينا ما معه ومن ذالك
ما لو قال العجو قل اي شيء يكون لا حول او اي شيء يعمل او
نحو ذالك اطلق الكفر به بعض الحنفية قال في الاصل في محل
والكفر به له وجه فيما اذا علم ان ما في لا حول لا يغني عن جوع
الا ان يعرف بان ما هنالك اقبح انتهى ثم قال في محل اخر وكان
وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله
تعالى الى العجز وهو لنا هو فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال ذالك اما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي
فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله
كفر والا فلا انتهى ومن ذالك ما لو قال عند سماع المؤذن
هذا صوت الجرس اطلق الكفر به بعض الحنفية ايضا وانظر
فيه الاصل ثم قال في محل الاوجه خلافه الا ان اراد تشبيه
الاذان بناقوس الكفر ثم قال في محل اخر والغ فيتجه انه لا يكفر
الا ان قصد الاستخفاف والاستهزاء بالاذان نفسه وقال
فيما لو اذا قال لا احب الاذان الكفر به محتمل ان قصد انه
لا يحبه من حيث هو ومن ذالك ما لو قيل لظالم اصبر حتى الحشر
فقال اي شيء في الحشر لا يكفر الا ان اراد الاستخفاف وما فيه





قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم لعنة الله على كل عالم لا تكفر
الا ان ارادت الاستغراق الشامل لاحد من الانبياء كذا قاله في محل
فالمي في محل اخر او اطلقت بخلاف ما اذا ارادت نوعا غير ذالك ومن
ذالك لو شفي مريض فقال لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما لم استوجبه لا يكفر الا ان اراد نسبة الجور
اليه تعالى بخلاف ما اذا اراد انه شدد عليه لذنوب سلفت او نحو
ذالك او اطلق كذا قاله في الاصل وتقدم انه اطلق الكفر فيما لو
قال اخذت مالي وولدي وكذا وكذا وماذا تفعل او ماذا بقي لم تفعله
وليحرر الفرق وما لو نودي فاجاب لبيك اللهم لبيك لا يكفر
الا ان اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب تعالى ومن ذالك ان
يسال نفي ما دل عليه السمع القاطع على ثبوته اي وليس فيه الاخلال
بجلال الربوبية كاللهم لا تعذب من كفر بك او اغفر له او لا تخلد
فلانا الكافر في النار او يسال ان يريحه من البعث حتى يستريح
من اهوال يوم القيامة او يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه
اي وليس فيه اخلال بما ذكر كاللهم خلد فلانا المسلم عدوي
في النار ولم يرد سوء الخاتمة او يطلب ان يحييه ابدا حتى يسلم
من سكرات الموت او ان يجعل ابليس محبا له وناصحا لبني ادم ابد
الدهر حتى يقل الفساد فلا يكفر في هذا كله الا ان اراد عدم حقيقة
ما دل عليه الوقوع او عدمه او انه يتطرق الكذب او شك في ذالك
بخلاف ما اذا لم يكن قصد او اراد انه لا يجب عليه شيء كما يحتمه في الاصل
واما اطلاق القرافي القول بكفره فقال في الاصل لعله مبني على ان لازم
القول قول لنا الصحيح خلافه ومن ذالك لو قال الله يعلم ان له نية فيه او اراد
انه ليس له قصد كقصدنا فلا محذور وكذا ان اطلق وان اراد انه لا قصد

له بمعنى الارادة كان اراد المعنى الذي تقوله المعتزلة اي من
نفي الارادة عنه واثبات انه مريد اي بذاته فلا كفر وان اراد سلبها
لا بذلك المعنى كفر فعلم ان الله يوصف بالقصد وبه صرح في شر
ح المهذب ولو قال ان قصد الله ينجيك يوم القيامة فان اراد ان
المعنى اتابك فلا محذور وكذا ان اطلق وان اراد حقيقة الانتقام
من خلقه كفر ولو قال يا رب اكفنا [illegible] فان اراد ما اشعر
به اللفظ من احتياج الله الينا فكانه قال كما تكفينا نكفيك
كفر وان اراد اكفنا سواء بسواء اي لا شيء لنا غير طلب الكفا
ية كما لا شيء علينا فلا كفر وكذا ان اطلق ولو قال لحالف بيمينك
والصراحي سواء فان كان الحلف بالله او بصفته او نبي او ملك فان
قصد باليمين المحلوف به كفر او بعل الحالف او اطلق فلا كفر
وان كان المحلوف به غير من ذكر فلا كفر مطلقا كما بحث [illegible]
في المسايل الاربع في الاصل ومن ذلك ان يقرا القرءان في غير ما وضع
له فلا كفر الا ان اراد الاستخفاف وذلك كما لو راى جمعا فقال
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او دعي الى الصلاة فقال انا
اصلي وحدي ان الصلاة تنهى الخ او قال [illegible]
فان الله تعالى [illegible] خلاف قراءته لا [illegible]
القصد قال في الاصل لا يبعد عده منه قال وليس كما لتخصيص
كما هو [illegible] ومن ذلك ما اذا سمع الغنا فقال هذا ذكر الله
فلا يكفر الا ان قصد انه مثله من كل وجه لغير الاستخفاف بالذ
كر بخلاف ما اذا قصد انه بينهما مشابهة ما او اطلق كما
بحثه في الاصل ومالو سمع حديثا بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة فقال كذب بلفظ الفعل او اعاده على وجه الاستهزاء

انظره في المسايل الاربع في الاصل — قرا القرءان في غير موضع له فلا يكفر الا ان اراد الاستخفاف



به يكفر الا اذا اعاد الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم لو اعاد
الحديث على وجه الاستهزاء مع علمه بانه حديث [illegible]
لو عاد الضمير على المتكلم لو اعاد لفظ الحديث على وجه الا
ستبعاد للجهل المعذور به وفي الانوار اطلق التكفير فيما اذا
قال عند سماع الحديث انا انظر الغير شيء اخرى ومن
ذلك ما لو قيل له لم لا تامر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر فقال
ايش عملي او لا يجب او قال هذا [illegible] وغوغله وهذيان او قال
ايش فضولي انا فلا يكفر الا ان قاله على وجه الاستهزاء او انما
لم يكفر مطلقا في مسئلة لا يجب لانه غير معلوم من الدين با
لضرورة ومن ذلك ما لو قال الحرام احب الي فلا يكفر الا ان قصد
انه يحبه مثلا من انواع الحرام دون سائر انواع الحلال الصادق
بالمباح والمندوب والواجب كما بحثه في الاصل وكذا لو قال
تحليل الحرام فلا يكفر الا ان نوى العموم او الحرام المعلوم من الدين
بالضرورة كما بحثه في الاصل ايضا او دفع لفقير مالا مغصوبا ورجى
ثوابه فلا يكفر الا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه
حراما بخلاف ما اذا اعتقده من جهة اخرى او قال ايش اعمل
بالشريعة وعندي الدبوس او قال وقد اخذ دراهم بقوته
اي كانت الشريعة والقاضي او انا اريد الذهب والفضة ايش
اعمل بهذه الاحكام او لا اعرف الحكم او ما يجري الحكم هنا او
ما هنا حكم ما هنا الا الدبوس ايش يعمل الحكم فلا يكفر في ذلك
كله الا ان قاله استهزاء او استخفافا قال في الاصل وكذا
ان اطلق على احتمال فيه لان الجهل غالب في ذلك او قال يا رب الله
في كذا فلا يكفر الا ان اراد الكذب من حيث هو كذب فرية

بسلم

بسابر اعتبار انه تطلب البركة فيها او قيل له لا تكذب فقال
قلت من كلمة الاخلاص فلا يكفر الا ان اراد ان ما قاله الموصوف
بالكذب من اجزاء كلمة الاخلاص او قال لرجل صالح كرهها
كتاحتى لا تقنع وراء الجنة فلا يكفر الا ان اراد الاستهزاء
بالجنة او بالعمل المقرب اليها او رأى سلطانا فقال الله على
وقال لم ارد بقوله الله عظيم الا ان معظم هذا الملك لهذا الامر
جل الله عظيم قبل منه لان الكفر انه لم يقل هذا الله عظيم
قال في الاصل بل لو قيل لا ينبغي الا ان يكفر الا قصدا قوله
عظيم وصف السلطان الذي رآه لم يبعد او قال لكافر اسلم
اي ضر لحقك في دينك حتى اسلمت فلا يكفر الا ان رضي ببقائه
على الكفر او قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام فلا يكفر
الا ان اراد تسمية الاسلام كفرا بخلاف ما اذا اراد انه غلب
على اهله الكفر او الطلق او قيل له احسن كما احسن الله اليك فقال
ماذا اعطاني فلا يكفر الا ان اراد ما قاله استخفافا بالنعمة
من حيث نسبتها الى الله تعالى او قال الفقيه حكما شرعيا فقال
هذا النحو فليته عمل اسجهاه فلا يكفر الا ان اراد الاستخفاف
بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا او قال له
اخر اخذ حقي في يوم الحشر فقال اين تجد في هذا الجمع
فلا يكفر الا ان اراد ان الله تعالى لا يقدر على ان يجمعه في ذلك اليوم
او قال الكفر خير مما تفعل فلا يكفر الا ان اراد ان في الكفر خيرا
او لم يوجه او قيل له تعلم الغيب فقال نعم فلا يكفر الا ان اراد
انه يعلم جميع الغيب او تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا
او قتل النفس او شيئا من المحرمات سواء كان محرما في غير



شريعتنا ايضا اولا فلا يكفر الا ان قصد نسبة الله تعالى الى الجور
بتحريمه علينا وعند عدم الكفر نحرم كما صرح به الشافعي او قال
معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون
حقوق معلمي صبيانهم فلا يكفر الا ان قصد الخيرية المطلقة
بخلاف ما اذا اراد الخيرية في الاحسان للمعلم او الطلق او قال النصرا
نية خير من المجوسية فلا يكفر الا ان اراد انها دين حق اليوم
و ما لو عطس السلطان فقال رجل يرحمك الله فقال له آخر لا تقل
للسلطان هكذا فلا يكفر الا ان قصد انه غني عن الرحمة بخلاف ما
اذا قصد تعظيمه او الطلق او قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب
يكون لمولاي فلا يكفر الا ان قصد نسبة الجور اليه تعالى و ما لو
قيل له وهو يشرب تتكيف المعاصي تب الى الله فقال اي شيء عملت حتى
اتوب فلا يكفر الا ان قصد اراد انه لم يعمل معصية من اصلها الا
انه انكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة و ما لو قيل له فلان
يأكل حلالا فقال احضره حتى اسجد له فلا يكفر الا ان اراد انه
يعبده او قيل لقبيح كأنه وجه نكير او لعبوس كأنه وجه مالك
الغضبان فلا يكفر الا ان قصد ذم الملك الا انه يعاقب العقاب
الشديد كما نقله صاحب الشفا عن بعض المالكية قال في الاصل
وما ذكره ظاهر و من ذلك سب الصحابة ولو الشيخين على الاصح
فلا يكفر الا ان استحل او سبهم لكونهم صحابة بخلاف ما لو سبهم
بامر خاص بهم و من ذلك ان يقول في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ذائره او زاره و نحو فلا يكفر الا ان اراد عيبه بخلاف ما اذا اراد

الاخبار عن تواضعه قال في الاصل ويحتمل ان يكون اطلاق هذا لك
لانه ليس من صريح النقص قال واذا قلنا بعدم الكفر فظاهره انه
يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا ومنه ان يقول كان
صلى الله عليه وسلم طويل الظفر فلا يكفر الا ان قاله احتقارا له
او استهزاء او على جهة نسبة النقص اليه والا يعزر ومنه
ان يصغر اسمه او عضوا منه فلا يكفر الا ان اراد بذلك التحقير
ومنه ان يقول عشار مثلا لمن قال اشكوك الى النبي صلى الله عليه
وسلم أدّ واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكفر الا ان قاله
على وجه عدم المبالاة وعن ابن المرابط فيمن قال انه صلى الله عليه
وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز
عليه ذلك قال في الاصل وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان
يكون على وجه التنقيص والا فيعزر التعزير الشديد انتهى
قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره ولذلك اقول
حكم عقد او غيره برعاية الغنم او السهو او النسيان
او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او
اذى من عدوه او شدة في زمانه او الميل الى نسائه فحكم
هذا كله لمن قصد به نقصه القتل قال في الاصل وما ذكره انما
هو لقصد النقص وهو كفر ولو قال فعل النبي صلى الله عليه و
سلم الرياء فان اراد الرياء المحرم الذي هو كبيرة فقد كفر
كما قاله القاضي عياض وان اطلق او اراد انه يظهر خلاف ما
يبطن فلا كفر ومعلوم ان محل عدم الكفر ان لم يرد التنقيص



وحكى القاضي عياض عن ائمة مذهبه خلافا فيمن غضب على غريمه
فقال له صل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا صلى الله على من صلى عليه
قال في الاصل والفرق بقواعدنا عدم الكفر لان اللعن ليس
من صريح في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر
في شتم نفسه او غيره من الناس فلا يكفر الا ان قصد ذلك ومع
ذلك يعزر التعزير البليغ وحكى القاضي ايضا عن القابسي توقفا
فيمن قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا
قال في الاصل والاوجه ان لفظه ليس من صريح ذم الانبياء ولا
واحد منهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد
وعن ابن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب او بني اسرائيل او بني
ادم وقال لم ارد الانبياء بل الظالمين لا يكفر بل يعزر وكذلك
لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه او لعن
حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جاء به وكان ممن يعذر
بالجهل بان كان قريب الاسلام او بعيدا عن العلماء وكذا يقال
في لاعن من حرم المسكر بان كان قوله ما ذكر بعد ما قيل له انه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه
كالصريح في تكذيبه قال في الاصل وذكر القاضي عياض فيمن قال
لاخر يا ابن الف خنزير انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ احدا
من الانبياء لان المراد به المبالغة اي فلا يكفر الا ان اراد احدا
منهم لكن يبالغ في تعزيره وكذا لو قال لاخر لعنك الله الى ادم ولو
قال لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او ادعى

انه لم يعلم ان من ذريته صلى الله عليه وسلم يقبل منه ذلك وان
لم يكن قرينة كما قال في الاصل انه الاقرب الى القواعد فلا يبا
لغ في تعزيره **تتمات** افتى السبكي فيمن قال القا
ضي يقضي والمفتي يفتي اي من الهذيان بانه ان زعم ان [illegible]
المفتي يفتي مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله
فهو كافر انتهى وظاهر ان الصورة انه انما قال هذا القول على
العموم فخرج به ما لو قاله في صورة خاصة فظاهر انه ينظر فيها
هل هي قطعية او لا وافتى ايضا من نسب اليه مكفر كذبا فطلب
من شافعي ان يحكم بحقن دمه وعدم تعزيره وان لم تقم عنده
له بينة بذلك بما حاصله ان الغرض انما اذا تعلق من جهة
شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد
ادعى عليه بخلافه انه يجوز له الحكم باسلامه وعصمة دمه
وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر لانه قد يكون بريئا
فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز امره بذلك ومن
يكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه وبه يتضح
على ان الذي التعرض له لانه اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع
به اما يعرض انه يرى في موانع والحكم بالموجب ولا يقدح في ذلك
ان اسلامه الان انشاء وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لانه
انما حكم بالعصمة وهي مستندة الى المقطوع به وهو اسلامه
المستمر او المنشأ فلم يضر الشك في تعيينه والحاصل بيان
ذلك لكن اختار صاحب الاصل عدم الكفاية بذلك فتامل



قالوا هذا ساحر وتامل الخلق في الطوائف منزلة من يعمل شيخا
فالاخص عليه وهو يعمل زغلا او يفسق فيما رخصته فهل
يصيرون يذبحون له ذبيحة او يقبلون يديه او يسالونه الدعاء
يعرف يقينا ان كل من عمل شيخا صار ياكل بدينه الى ان يقدم على الله
مفلسا ليس معه الا اوزار من اكل طعامهم لانه من حيث يشتهر
بالصلاح فلا يقدر على عمل حرفة يقوم بها وغايته ان يكون
راقدا على جنبه يسبح الله تعالى بسبحة فتدخل الخلق فيقولون
له خاطرك علينا يا سيدي الشيخ وقد اوضحنا الكلام على ذلك
في لواقح الانوار وغيره **وقال** رحمه الله احذر من ان تظهر لك
مقام او حال في هذا الزمان بقصد انتفاع الناس بك فذلك طبع
كاذب وقد عم البلاء الحاضرة والبادية وصار سلوك الخلق
بما هم فيه من البلاء على اختلاف طبقاتهم فلا فائدة السلوك
تهذيب النفس وتمهيدها حتى تذل وتامل الخلق تجد كل
شخص نفسه مكسورة بحرفته لاسيما الفلاحون والرواسون
والفياخرون وغيرهم من سائر الحرف الشاقة فتجد الواحد منهم
اخر النهار قد لانت اعضاؤه وضعفت نفسه الى الطرف الاقصى
فلو شيخ من مشايخ هذا الزمان يقدر ان يوصل شخصا الى هذا
الحد في يوم بكلامه الذي يحكيه له عن الصالحين وقس عليه العر
يان في شدة الحر والنوتي في شدة الشتاء والبرد وغيرهما
فاعلم ذلك واستر نفسك وعورتك واتهم نفسك في دعواها
الصلاح فان من عمل شيخا لولا انه يظن بنفسه الصلاح والخير
ما دعا ولا تمشيخ فانه لو ظن بنفسه الفسق والعصيان ما هو
الحق ما صدر منه دعوى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

وقال رضي الله عنه احذر من قصدك بالذكر تنزيه الله
تعلى فانه سبحانه له الكمال المطلق فما ثم شيء تنزهه عنه
ومتى قصدت تنزيهه فقد الحقت به النقص القبيح فو سكت
تعلى الله عن ذالك واحذر ان تقصد به ما يطلبه القاصرون من المحجو
بين من طلب الحق فانه تعلى موجود والموجود لا يطلب انما
يطلب المفقود وفيما البيت شعر هؤلاء المدعون ما احال
ايمانهم بالحرمان وهو سبحنه تعلى يقول وهو معكم اين
ما كنتم فاذا كان معهم اين ما كانوا فكيف يطلبونه وان لم يكن
شهودا كان ايمانا فاذا لم يصح ايمان هؤلاء فكيف مدعون الولاية
واحذر من المداومة على الذكر في اوقات مخصوصة وان تختلي
وتذكر يوما وليلة او اياما فان ذالك مما يقسي القلب وقد جربنا
ذالك لان هذا الذكر لا يكون الا مع الغفلة اذ حضرة الحق صمت
وسكوت لا لفظ فيها ولا يمكن فيها رفع صوت [illegible] ولا غيره
والمراد بذكر كثيرا ان يتولى على العبد شهود الحق لان ذالك
سوء ادب لا يخفى قال الله تعلى في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم
ما زاغ البصر وما طغى فاجعل ذالك فانه من لباب المعرفة والله
يتولى هداك واحذر من استدلالك على علو مرتبتك باقبال
الخلق عليك واعتقادهم فيك وقبولهم لمن اسسك
فان ذالك هلاك واحذر من قولك في نفسك لولا انك من الا
ولياء ما انقاد الخلق لك هذا الانقياد واعتقدوا فيك هذا
الاعتقاد وكم من شخص يريد ان يكون كذلك عند الناس لا يقدر
ولا تيسر له ذالك وهذا الامر ما هو سحر وهل في قدرتك ان
تجمع هذه القلوب على محبتك فان ذالك كله غرور وضلال

فاجعل

فاجعل ذالك وكن على حذر من سوء الخاتمة اذا كثر اقبال الخلق
عليك فانه على قدر الصعود يكون الهبوط ومن هو جالس على الارض
لم [illegible] بعاقبته الخير ان شاء الله تعلى لان المكر والاستدراج
انما يكون لمن تعدى حده وتجاوز وضعه والله يفعل ما يشاء
وقال رحمه الله احذر من ان تغتر المعتقدين على وصفهم لك
بالولاية والصلاح بل ازجرهم عن ذالك واني لك بهذه الدرجة وقد
فورنا غير ما مرة بان درجة الاسلام عزيزة في مشايخ هذا الز
مان لكثرة المنازعة القائمة في نفوسهم لله تعلى في معاملته
الكمال بما يستحق بالمدح ورفع المنزلة على الخلق والاسلام
هو الاستسلام والانقياد لله تعلى والعبادة باطنا وظاهرا وان
لا يكون عنده منازعة في شيء من الكمالات وان يسلم اعتقاده
وايمانه من الشكوك والاوهام المضلة عن طريق اهل الانبياء
والمرسلين وعباد الله الصالحين اذا علمت ذالك فتحقق لنفسك
ولا تقلد احدا في علمك فيها فان الخلق لا يعرفون منك الا الظاهر
والمدار على السرائر لا على الظواهر وقد كثر في هذا الزمان المد
عون وصار كل مدع ينصب له نقباء وكذابين ويقولون ان شيخنا
هو صاحب العصر وكل ذالك مصيدة للدنيا وتاملهم [illegible]
لشيخهم انما يكون دايما عند الامراء وكبراء البلاد ونحوهم
مما يتوهمون حولهم البر فما ترى منهم احدا يمدح شيخه عند
صالح فقير ابدا ولا عند فلاح معلوك لعلمهم ان هؤلاء ليس
عندهم شيء ياخذونه لهم ولا لشيخهم وقد تناظر كلب
السوق وكلب الصيد فقال كلب السوق لكلب الصيد ما لك لا
ترضى بالكسر التي على المزابل مثلي وتجتنب الملوك والامراء

قف

فقد قال بعض السادات ان الذنوب ذنبا لا كفارة لها الا الموت على سوء الخاتمة وهو ادعاء الولاية انتهى من نصيحة الشيخ سيدي حسين خاتمة الشيخ الكامل احمد بن محمد ابن ناصر رضي الله عنه

٧٨

وابناء الدنيا فقال طلب الصيد لطلب السوق انا وان خالطت
الملوك وغيرهم فانا متعفف عما بايديهم لا اكل منه
شبعا واصطاد لهم لا للنفس ولذلك عظموني واكرموني وقر
بوني واجلسوني على فراشهم ولم ينظروا الخساسة حين راوا
حماستي وانت لما خنت كثير الشره والحرص فيما بايد
يهم ولا تصطاد الا للنفس طردك الخلق الى المزابل ومقتوك
فنا من ذا الكون لا تغتر بمدح الخلق لك والله يتولى هداك

وقال رضي الله عنه ادب الخلق شهودهم سوء
ادبهم في جميع معاملتهم مع الله تعالى ومع خلقه وقلة
ادبهم شهودهم انهم متادبون مع الله تعالى ومع خلقه
فاعلم ذالك واحذر اذا فتح الله بصيرتك وعلمت قلة ادبك
وعدم استغنا منك ان تترك باب النصح والارشاد لاخوانك
وتقول الاعوج لا ينبغي له ان يتصدر للارشاد احد فان ذالك جهل
بل انصح وارشد غيرك مع رؤيتك انه خير منك وبعلم ان من
ترك النصح مواخذ كذالك لانه منازع لله تعالى الالوهية لانه
طالب ان يكون له ما لله على عباده من امتثال امره واجتناب
نهيه هذا اشار كل من فتح بغير الهي فافهم والله على كل شيء
شهيد

وقال رحمه الله من علامات الجهل بطريق اهل
الله تعالى البروز للدعوة بغير داع الهي يدعوه الى ذالك
ويقال لهذا الحجاب المحجوب المدعي ذالك امرت بالبروز
للدعوة على من هو على من دونك ومثلك او اعلى فان قال
انت مرحوم قلت له انت جاهل لا تصلح لشيء من هذا الباب لان

٨١

عين ذائق من الطريق شيئا لا يتصور منه ان يرى احدا من الخلق دونه
في المرتبة والذي لم يذق شيئا كيف يرى ويسلك فتامل ولو قال
على مثلي او على من هو اعلى مني قلنا له هذا الكلام لا يتصور من عاقل
بل على منتهى الاحتياج اليك فلا فايدة لتمشيختك عليهم
فاعلم ذالك واحذر من استشهادك لمنام تراه او اذن فاص من
شيخ شيوخ هذا الزمان الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم
الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون
وكن ناصحا لاخوانك ما استطعت من غير رؤية نفسك ومنة
بذالك والله يتولى هداك والله يتولى الصالحين

وقال رضي الله تعالى عنه انفع ما يشغل العبد من العلوم الكونية ما كان
متعلقا بالادب مع الله تعالى ومع خلقه وما عدا ذالك
فهو اشتغال بما لا يعني وجماع ذالك كله ان يشهد العبد
نفسه غارقا في كل وصف مذموم عاريا عن كل وصف محمود
ومن شهد هذا المشهد فقد اعطى كل ذي حق حقه وميز
حقه عن وصف سيده ودخل في حضرة النعيم المقيم
ابد الابدين وهذه طريقة نفيسة مسهلة لان ذالك لم
يكن شهودا في ايمانا او منحطا عن درجة الايمان فلا كلام
لنا معه فغالب من تمشيخ في هذا الزمان لانه لا يصير شيخا الا
بازدراء اخوانه ورؤيته انهم دونه بدرجات فيرد قوله تعالى
انما المومنون اخوة وقوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم
وقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم ويجعل نفسه

خير امر اخوانه ووليا على الله دون الله واولى بالمومنين من
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خرق لسياج العبودية
على الاطلاق وفي هذا القدر كفاية وقد اوضحنا ذلك في ر
سالة الانوار ولوائح الانوار وغيرهما وقد وضعنا هذا
الرسالة للتنبيه عن طريق هؤلاء المغترين فاذا حصل
التنبيه فلينظر في رسائلنا الموضوعة لبيان الادب
المتعلقة بالخلق من الملوك والعلماء واصحاب الحرف
وغيرهم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

انتهى بحمد الله وحسن عونه بيد
ناسخه في تاريخ ضحى يوم السبت
الذي هو رابع وعشرون يوما من شوال
عام ١١٩١ ابراهيم بن صالح بن عبد الله
الشنتوكي البعلوي من تبست

حصل

بسم الله الرحمن الرحيم ثالث عشرها ان لا يكون ماموما بل يصح الاقتداء
بالمسبوق الذي ادرك ركعة مع الامام فيما يقضي من صلاته بعد
سلام امامه لانه ماموم فيه حكما والماموم لا يكون اماما
بخلاف من ادرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به لانه لم يحصل
له فضل الجماعة انتهى من النفراوي على الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد
الحمد لله وحده ما ذكرت في الحلف المسؤول عنه هو ليس
بصريح الطلاق فهو كناية ظاهرة وانما هو محتمل قال
في جميع الامهات ابن القاسم البرزولي والمحتمل ان يقول
اذهبي وانصرفي او انت حرة او الحقي باهلك او لست
بامرأة او لا نكاح بيني وبينك ونحو ذلك فهو ليس
بطلاق العرف وله نيته في ذلك وهو مصدق في ادعا
انه لم يرد بذلك طلاقا ولا يحكم عليه بذلك الا
بما نواه هذا هو المجمع عليه فيما ذكرتم تحمل
لفظه على ما نواه وهو مصدق ويقصد الطلاق فانه
لم يقصد به اذ لا بد من مقارنة النية مثل هذا الكلام
الكناية المحتمل قال الامام ابن السبكي في جمع الجوامع
على ان النفس لا
فصدا لانها لا يرتفع بالشك الى قوله ولا مورث
اليقين عدم حصوله الا المعنى لا يلزم من الطلاق لا
انتهى وكتبه مجيبا احمد بن ابراهيم
بن علي الاجراني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز
الرشيد الهلالي السجلماسي رضي الله عنه ونفعنا
به سبحانه آمين آمين

نحمدك اللهم على آلائك . ونستهديك الصراط المستقيم . ونصلي
على سيدنا محمد سيد أنبيائك . ونستشفي بنور كتابك المنزل عليه لقلوبنا
السقيمة . ونستوهب رضاك لآله وصحبه أهل ولائك . ونستنجح
ببركاتهم مقدمات أعمالنا التي هي بلا فضلك عقيمة . اعلموا
إخواني حياكم الله وبياكم وللصواب في القول والعمل أرشدني وإياكم
أن ما تمالأ عليه عوام المغرب الأقصى وأكثر طلبته وفقهائه وبعض
المنتسبين منهم بقراءة القرآن من مقرئيه وقرائه من إسقاط المد
الطبيعي في جملة من القرآن خطأ واضح ولحن فاضح لا يختلف في منعه
اثنان وما زال المحققون من القراء ينبهون عليه ويحذرون من الثبور
في شأن هذه المصيبة ولم يزل ينشدهم لسان حال الطلبة في الحواضر
والبوادي ، لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي ، حتى
أني حضرت رجلا مشهورا بالأستاذية والاقتباس منه مقصود الأخذ
القراءات السبع عنه فقرأ معه طالب لورش بالسبع على كيفية رفض بها
المد الطبيعي وضابط كادت تذهب حروف وعامة غيره حروف المد في كلم
في الأبرقيق كثيرا أنه ينتبه للحن فيتبعه لكون الأمر من الوضوح بحيث
يسلمه المنصف أو لما يسمعه فما كان جوابه إلا أن قال هذه طريقتنا
التي أخذناها في الغرب وتلك التي تأمرون بها طريقة المطيبين
بسجلماسة ثم لج في عمله الذي بنى على غيره شيء أساسه وعني بالمطيبين
شيخنا

٨

شيخنا سيدي المحقق وسندي المدقق الغني عن النعت عند كل
لبيب أبا البركات سيدي أحمد الحبيب قدس الله سره وضاعف عليه بره و
شقيقه شيخنا العلامة إمام أهل التجويد صاحب النقل الصحيح والنظر السديد
الأستاذ الأكبر سيدي صالح بن محمد لا برحت محاسنه تتلى ومساعيه تحمد وتملى
أخذ عنهما من التلاميذ وسلك طريقهما من الأساتيذ ولقد صدق هذا الرجل
العجيب فيما نسب إليهم من الطريقة المثلى والصنع العجيب فما رأينا
في هذا المغرب من وفى حروف المد حقها وأعطاها من المخارج والصفات
مستحقها سوى هذه العصابة أولي التحقيق والإصابة جزاهم الله رضوانه
وأسبغ عليهم إحسانه وهكذا وقع التنبيه لغير الرجل المذكور فقابله
بالتكبر وتعللوا بموافقة جمهور أهل الوقت والعلماء الغبي فقلت
إنا لله وإنا إليه راجعون ، مغث على إباله هذه حال من كسب الجهل المركب
بأنه تمالئوا على كبيرة يجمع على وجوب اجتنابها ثم زعموا أنها طريقة لا حرج
في ارتكابها فاعتزوا دواءهم لما غلبت أهواؤهم اللهم أخرجنا من
الجهل البسيط والمركب ولا تجعلنا ممن عن الصراط المستقيم عدل
ونكب ولا تزحزح وجهتنا عن التوجه لبابك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك
إذ لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر وقد
حكى الشيخ الحبيب طيب الله مثواه وجعل في أعلى الفردوس مأواه أن الإمام
الذي هو الأولية التحقيق ناشر أبا محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر لما نقل
من المشرق أنكر على أهل فاس قراءتهم وراعى إرشادهم إلى الصواب وهدايتهم
فمنهم من قابله بالتكبر ومنهم من قال هذا حق ولا نشتغل به لأنه علينا عسير
ومنهم من اهتدى إلى الحق فشمر إلى التعلم أيما تشمير ولا يخفى أن الصواب مع
الفريق الأخير وأن الأول في الضلال السير وأن وداءه لتركب جهله أو عناده
غير يسير وأن الثاني ممن يتم أثر الصبر للداء المتضح الزمان الطويل على

الصبر للدواء النافع في الزمن القصير ونحو هذا التقسيم شاهدته في ابناء
هذا الجيل فكانوا في استيفاء الاقسام كما قيل فقال الفريق الاول وفريق
يقول نعم وفريق يقول لا يعلم الله ما ندري وذكرت هذه الحكاية ليعلم ان تساهل
اهل المغرب في كيفية القراءة واهمالهم لها يلزم من جملة ما يصدق عليه
المثل السائر شنشنة اعرفها من اخزم ومن جملة ما يصدق عليه قول الشا
عر • فلا تحسبا هندا لها الغدر وحدها سجية نفس كل غانية هند
وبالله سبحانه التوفيق واياه اسأل الهداية الى اقوم طريق ثم ان بعض
من شاركني في المذاكرة العلمية من الاصحاب فدوهم وفقهم الله لقبول النصح
والانقياد والى الصواب ثم راموا ان يحملوا عليه رفقاءهم في قراءة الحزب فعسر
عليهم ترك الالف المألوف وعز عليهم ان يخالفوا ما تواطأت عليه الالوف
وكرروا علي السؤال في توجيه تحريم ما ذكر والتحذير من الاصرار عليه ابتر
تدع عنهم قسر ويفهم الله ويعرف الحق ويرجع اليه • فاجبتهم
وان كنت بمعزل عن اهلية ذلك المنهل اذ لست ممن يجري بين العلماء في
ميدان ومالي بالخوض في بحار العلم وخصوصا علوم القرآن يدان لاكن جراءة
على التكلم في المسئلة بلوغها في الوضوح الى حيث يستوي فيها المقلي
والشكيك ويشترك في معرفتها الحي والميت ولولا انها بلغت في هذه
الدرجة من الوضوح ما كان لافتتاح الجواب عنها مني جنوح ولا اتيت
بيت العلم من بابه واحلت المسائل على اربابه ولقلت لنفسي ليس بع
عشك فادرجي قبل ان يقال وانشدتها قول من قال خل الطريق
لمن يبني المنار بها وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر • وقول
من اجاد في المقال • ومن يعتنص والعلم عنه بمعزل يرى النقص
في عين الكمال ولا يدري • لاكن لما كانت على طرف الثمام عن ان تعد وجدو
الاجادل فيها ضعيف التمام فلذلك قلت متمثلا من المنة والعواتق

كلا

كلا على مذهب المنة والطول بيانه ان كون اسقاط المد الطبيعي في محاله من القرآن
حراما ان اسقاطه ملزوم لاسقاط حروفه واسقاطها حرام وملزوم الحرام
حرام فهذه دعاو ثلاث ببيان حقيقتها يتم المراد اولاها قولنا اسقا
ط المد الطبيعي يستلزم اسقاط حروفه الالف والواو والياء ثانيتها
قولنا اسقاط حروف المد من مواضعها في القرآن حرام ثالثتها قولنا كل
ما يستلزم الحرام حرام اما بيان الاولى فهو ان المد الشامل للطبيعي وا
لمزيدي ويسمى الاول الاصلي والثاني الفرعي عرفوه بانه طول زمان صوت
الحرف فليس بحرف ولا حركة ولا سكون بل هو شكل دال على صوت مخصوص كالغنة
في الاغن فهي صفة للحرف انتهى ثم هو صفة لازمة لموصوفها اعني الالف و
اختيها السواكنين بعد اقيهما فيستحيل انفكاكه عنه ولا يمكن النطق
بهن دونه لانه مقتضى طبعها اي حقيقتها وذاتيها واما بالذات للتقلب
ولهذا سمي بالمد الطبيعي نسبة الى الطبيعة هذه الاحرف اي حقيقتهن و
هذه النسبة على غير قياس كالسليقي نسبة الى السليقة والقياس طبعي
وسلفي بفتحتين لقول ابن مالك وفعلي في فعيلة التزم • ووجه نسبة المد
للطبيعة لزومه لها كما ذكر فيلزم من نفيه نفيها فلو اسقط المد بالكلية
بعد القاف مثلا من قالوا يقولوا قيل لصارت قلوا يقلو قل ذلك اسقاط
لهذه الحروف قطعا فهذا اللازم المدعي مع كونه مدركا بالذوق معلوما
بالعقل لا باس ان نؤيده بالنقل لان كثيرا من الطلبة لا يقنعهم ولو في العـ
العقليات الصرفة لكونهم لا يعرفون الحق الا بالرجال وليس لهم في مبادي
الافكار مجال فنقول قال صاحب الدرر اللوامع • والمد واللين معا وصفان
للالف الضعيف لازمان • ثم هما في الواو والياء متى • عن ضمة او كسرة نشاتا •
وصيغة الجميع للجميع • تمد قدر مدها الطبيعي • قال شارحه الاستاذ
ابو عبد الله الخراز وذلك ان هذه الالف الثلاثة لا تكون الا ممدودة وذلك
طبعها • وقال ابن القاضي في الفجر الساطع ومد الصيغة هو الذي لا يسوغ

الكلام الا به اي لا يتوصل اليه الا به انتهى وقال ايضا قال في الاتقان مد
الصيغة هو الذي لا تقوم ذات حرف المد الا به وسمي مد الصيغة لانه لا
يسوغ الكلام الا به وطبيعيا ايضا لانه طبيعة فيه اذا نقص منها اختلت
انتهى قال في الجواهر ايضا ناقلا عن الفيجاطي الطبيعي عبارة عما في حروف المد
من المد الذي اذا قصر عنه اختلت الحروف وقال ناقلا عن التنيسي من
قصر حروف المد لا يزيدونه تمكينا على ما فيه من المد الذي لا يتوصل اليه الا به
انتهى وقال ابن الباذش يقصرون حروف المد فلا تزيدونه تمكينا على ما
فيه من المد الذي لا يتوصل اليه الا به انتهى وقال الامام ابو اسحاق الجعبري
في الكنز في باب المد والقصر معنى القصر هنا الاتيان بالمد الاصلي المو
جود قبل ملاقاة الهمز عاريا عن المد الفرعي انتهى ومراده بالاصلي
الطبيعي وبالفرعي المزيدي ومعلوم انه ليس لحروف المد حالة سوى
القصر والمد فاذا كان القصر عبارة عن المد الاصلي المسمى بالطبيعي
وبمد الصيغة وكان المد عبارة عن الفرعي المسمى بالمزيدي الصادق
بالتوسط والاشباع علم ان حروف المد لا تخلو عن الطبيعي اما وحده
او مع زيادة عليه وبهذا يندفع ما قد يتوهم من ان حروف المد يخرج
عن المد بالكلية الى القصر وسبب التوهم عدم التفطن لكون اسم
المد مشتركا بين المطلق الصادق بالطبيعي وغيره وبين المزيدي
المقابل للطبيعي المجرد عن الزيادة كما ان القصر مشترك بين ترك المد
بالكلية وهذا القصر هو المقابل للمطلق كما في قول الدرر واقصر لفا
لون بوده معا الخ وبين ترك المزيدي فقط وهو يجامع الطبيعي ويتحقق
بالاقتصار عليه وهذا القصر هو المراد في باب المد والقصر ووجه لانه
علم ان المراد بالقصر هنا معناه الثاني فالقصر هنا مد ايضا بالمعنى المطلق
ولا خلو عنه لزوما ولما كان القصر لغة ضد المد حكم الامام مكي كما في الكنز
بغلط من اطلق القصر في هذا الموضع لايهامه عراء حروف المد عن المد

فان



فالمع ان حروف المد لا بد له من المد عند الهمزة واجاب الجعبري
عن الطفيحي بسقط اختصارا او مرادهما لطلق القصر هنا حروف المد
الزايد عن مد الصيغة اللازم لها وان هذه الاحرف وجب عنه هذا الاطلاق
او المد فيسوغ ومراتب فيلزم ان يكون مقابله القصر ايضا وفيا صاحب
درجات فيصح ان يطلق على مد الصيغة القصر بالنسبة الى التوسط
والاشباع بل يصح اطلاق القصر ايضا على التوسط بالنسبة الى الاشبا
ع والدليل على هذه الارادة ان لزوم اصل المد لحروفه ضروري لا يتوهم خلو
ها عنه واعترض الجعبري قول مكي ان حروف المد لا بد له من المد عند
الهمزة بانه ان اراد المد الاصلي فلا وجه لتخصيصه بمجاورة الهمزة للزو
مه دائما عند الهمزة وغيره وان اراد الفرعي فليس بلازم عند الهمز عند
ابن كثير ومن وافقه وهو اعتراض واضح والظاهر من السياق ان مراده
الاصلي وان قوله عند الهمزة سقط بعده عاطف ومعطوف واصله
عند الهمزة وغيرها او ان قوله عند الهمزة مسبق فلم والله اعلم والحاصل ان
اعتراض مكي وجواب الجعبري واعتراضه لا اشتمالهن على اللزوم المطلوب
وقال امام المحققين شمس الدين ابن الجزري في باب المد والقصر من النشر
المد في هذا عبارة عن زيادة مط في حروف المد على المد الطبيعي وهو
الذي لا تقوم ذات حروف المد دونه والقصر عبارة عن ترك تلك الزيادة وابقاء
حروف المد على حاله انتهى الضمير في قوله وهو الذي الخ عائد على المد الطبيعي
كما هو واضح وقال شيخ الاسلام في شرح المقدمة المد الطبيعي هو
الذي لا تقوم ذات حرف المد بدونه انتهى وقال الشيخ احمد البناء في الاتحاف
المد الاصلي هو الطبيعي الذي لا تقوم ذات حرف المد الا به انتهى وهذه نصو
ص كلها على اللزوم المذكور بعضها بالمطابقة وبعضها بالالتزام فان قيل
هذا مبني على انحصار احوال احرف المد في المد والقصر بالمعنى المذكور ونحن لا

نسلم انه لوجود حالة ثالثة وهي البتر وهو دون القصر فيكون بين المد و
القصر تقابل الشيء واخص من نقيضه كطرفي مانعة الجمع لا تقابل
الشيء والمساوي لنقيضه كطرفي الحقيقة فيتحقق خلو احرف المد عن
المد والقصر باتصافهن بالبتر فاذا كذب طرفي مانعة الجمع وبطل
اللزوم المدعى فلنقل — المنع والسند بطلان لان البتر كما قال
النشر عازيا على الاهوازي هو حذف احرف المد فان حمل على ظاهره فليس
هو صفة ثالثة للحرف ثابتة يتصف بها حالة وجوده كالمد والقصر وانما
هو عبارة عن اعدامه واذهابه بالكلية ولذا لا تصح القراءة به كما ياتي وذا
لا مما يحقق اللزوم وانه لا ثالث للمد والقصر وان حمل حذف الاحرف على حذف
زيادة اخرى مد لا اخرى نحو بتقدير مضاف كما جنح اليه الامام الداني وهو
المتعين فهو معنى القصر المذكور وهو المد الطبيعي حسبما مر لا شيء
اخر دونه كما توهم فانتفى الانحصار وصح اللزوم واذا ثبت ان المد الطبيعي
لازم لهذه الاحرف وهي ملزومة له فمن المقرر المعلوم الذي لا ينكر النزاع
فيه من عاقل انه كلما انتفى اللازم انتفى الملزوم فثبت بهذا انه اذا انتفى
المد بالكلية انتفت احرف المد وهو المطلوب فيكون تارك المد الطبيعي تاركا
ومسقطا لحروف كثيرة من القرآن وبالله تعالى التوفيق وهو تعالى
المستعان واما بيان الثانية فهو ان اسقاط احرف المد واسقاط
غيرها من حروف القرآن سواء في ان اسقاطه نقص منها واسقاطه
حرام بلا خلاف لان جميعها مجمع على ثبوته في التلاوة مما لم يثبت اسقاطه
بعضها في الخط كالف اسم الجلالة بين اللام والهاء وان ثبت سقوط
احرف المد فيلزمه جواز اسقاط غيرها من حروف القرآن فمن توهم جواز اسقاط
ولا يقول به احد مسلم وفي الشفاء للامام عياض ان من غير حرفا من القرآن عامدا
علم منه انه من القرآن فهو كافر والعياذ بالله ولم يفرقوا بين حروف المد
وغيره

تمنع

فع على كلام الشفاء



وغيره وفي النشر عن الامام الداني بعد ان ذكر البتر وانه حذف حروف المد
كما مر ما نصه وهذا منكر وقبيح لا يعمل به ولا يؤخذ به ولا يجوز بوجه ولا تحل
القراءة به انتهى وفي الفجر الساطع ما نصه وبعضهم يحذف حرف المد راسا
وهو ممنوع للنقل تلاوة ولا رواية وفي تفسير ناصر الدين البيضاوي
والعلامة ابي السعود العمادي وغيرهما ان اسقاط الف اسم الجلالة اعني
الالف المحذوفة خطا بين اللام والهاء لحن تفسد به الصلاة ولا ينعقد
به صريح اليمين انتهى ومثله للشيخ سالم السنهوري والاجهوري في كون
ذلك لحنا بين اسم الجلالة وغيره ولا بين زيادة الالف واختفائها وقد شاع
على السنة كثير من الناس اسقاطهن في الاذكار وقد قال الشيخ علي
الاجهوري في شرح المختصر ما نصه ولا بد في الجلالة من المد الطبيعي
فان تاركه في التحريمة صلاته وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه انتهى واما
بيان الثالثة فهو ان من القواعد الاصولية ان المقدور الذي لا يتم الواجب
المطلق الا به واجب وان ترك المحرم واجب وان ترك الواجب محرم اذا علم
هذا وقد تقرر في بيان الدعوى الثانية ان اسقاط حرف مد من محله في
القرآن حرام فيكون ترك ذلك الاسقاط واجبا للقاعدة الاصولية الثانية
لكن لا يتم هذا الواجب الا بترك اسقاط المد لما سبق في بيان الدعوى الاولى
فيكون ترك اسقاط المد من محله واجبا للقاعدة الاولى فيكون ترك هذا الواجب
حراما بمقتضى القاعدة الاصولية الثالثة هذا من جهة النظر واما من جهة
النقل فقد نص القرافي والمقري وغيرهما ان وسيلة الممنوع ممنوعة
وقسموا الذرائع الى ثلاثة اقسام قريبة جدا فيجب سدها اجماعا وبعيدة
جدا فلا يجب بل لا يشرع اجماعا وما بينهما مختلف فيه ومثلوا القريبة بنحو
سب الاصنام بحضرة كافر يخشى منه ان يسب الاسلام او النبي عليه الصلاة
والسلام او الله تبارك وتعالى عما يقول الظالمون وقال البيضاوي في تفسير
قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون الاية فيه دليل على ان الطاعة اذا ادت الى
المعصية راجحة وجب تركها لان ما ادى الى الشر شر وقال ابن جزي في التسهيل استدل

في اسم

به المالكية على سد الذرايع وقال المواق في سنن المهتدين قال ابن
العربي في صيانة العرض يترك سنة واجب في الدين وقال في النكاح والطلاق
والبيع وغيرها تمنع اذا اشتملت على مفسدة واجبة الترك وامثال
هذا الكثير من ان تحصى واذا كان ما اصله مباح او طاعة يمنع اذا ادى الى
ممنوع تادية مظنونة فاحرى ما ليس بطاعة كاسقاط المد اذا ادى
تادية محققة ضرورية الى ممنوع اجماعا فلا يتوهم عاقل عدم امتناعه
وهذا في غاية الوضوح والله تعالى الهادي الى الصواب **تنبيه**
لما انكشف من الوجه في بيان الدعوى الاولى مندفع ما قد يقال المد انما
هو صفة للحرف كالغنة والاخفاء حسبما تقدم ولا يلزم من نفي الصفة
نفي الموصوف وانما اللازم ان لا تعتبر صفته لا اسقاطه **ووجه**
الاندفاع ان الصفة قسمان لازمة كالكتابة بالقوة للانسان وغير لازمة كالكتابة بالفعل له
كالكتابة بالفعل للانسان على حد ما تقرر في المنطق من انقسام الخاصة
والعرض العام اليهما فغير اللازمة لا يلزم من نفيها نفي موصوفها
من حيث هو كالتفخيم والترقيق واللازمة كالمد يلزم من نفيها نفي
موصوفها الملازم مع ان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم وتركيب الدليل
على الصناعة المنطقية ان يقال اسقاط المد الطبيعي من محله في الا
القرآن حرام وهو عين المطلوب في دليل الصغرى ما سبق في بيان الدعوى الاولى
والثانية معا ودليل الكبرى ما سبق في بيان الثالثة والله تعالى اعلم
**واعلم** انه لا فرق فيما تقدم من ملزوم المد الطبيعي بين ما اصله الهمزة
وغيره سواء كان ابداله واجبا او جائزا فالالف في آمن والواو في يومن
والياء في ايتيا ونحو هو لا يمكن النطق بها الا ممدودة وقد بلغني عن بعض
الفقهاء انه انكر الياء بعد الذال في الذي او قصر في قراءة الابدال كانه توهم
انها حينئذ حذفت ياء الذي في قراءة التحقيق لالتقاء الساكنين ولم يتفق في
اللائي ياء فكذلك لا يوجد ياء في قراءة الابدال ولم يشعر ان الهمزة في الفعل
قلبت ياء وهي ساكنة قبلها كسرة الذال فوجب مدها طبيعيا وقد رايت

مـ

ملزوم للحرام وكل
ملزوم للحرام حرام
ينتج من اول الا
ول اسقاط
المد الطبيعي
من محله في القرآن

موا استشكل المد بعد اللام في ومنهم من يقول ايذن لي عند قول بدل
بانه ليس بعد اللام في الرسم واو ولم يشعر ان فاء الفعل قلبت واوا لسكو
نها اثر ضمة وتطهيره ثم ابتوا صحابتها بالفاء بعد الميم وهي حرف فاء الفعل ايضا
ونحوه الى الهدى ايتنا فالف الهدى محذوفة في الوصل لالتقاء الساكنين
والالف التي ثبتت في اللفظ بعد الدال هي بدل فاء الفعل ولذا لا تبدل بخلاف
حال الوقف على الهدى فيقال انها الف المقصورة المنقلبة عن الياء التي
هي لام الكلمة وعكس هو استشكال ثبوت الواو لفظا في ومنهم من يقول ايذن لي
استشكل حذفها لفظا في قالوا ائت بالحق في قراءة النقل مع ثبو
تها خطا ومعنى جوابه انها حذفت لالتقاء الساكنين نظرا للاصل الا عندا
د بالعارض اعني حركة النقل كما حذفت لالتقائهما تحقيقا في قراءة التحقيق
والله تعالى التوفيق **هذا** وليس من العجب ان يسقط الغافل بعض الحروف
عند اهمال المراعات بل من العجب ان يسقطها فينبه على اسقاطها ولا يتنبه
او يكابر نفسه ويصر على العادة باسقاطها او يلج في دعوى عدم الاسقاط وهو
ضروري مدرك بالوجدان وبالسمع واغرب من ذلك وافضح ان بعضهم يسقط
حرف اللين غير الممدودة ويغير حركة ما قبله فيلزمه اسقاط الواو والياء الشا
كنتين اثر فتحة ويجعل مكان الفتحة كسرة قبل الياء وضمة قبل الواو فيقول
في عليهم عليهم وفي يوم يوم فينسب لهذا الخطإ الفاحش اللحن بالاجماع ولا ينتبه
ويدعي عدم الاسقاط وينكر المحسوس نعوذ بالله من الخذلان وما انتفع اخي
الدنيا بناظره اذا استوت عنده الانوار والظلم ومما يشبه هذا المجرى زيادة
كثير من المتساهلين الفا قبل الواو والياء المذكورين ولا سيما عند الوقف ولقد
رايت غير واحد من الغفلة يقرا في الصلاة فيقول في قريش والصيف وخوف
قرايش والصايف وخاوف ويعتقد انه لم يزد شيئا وانما انما مد الواو والياء
وصوتا اتى بالمد قبلهما لا فيهما وذلك من تضييع اللحن كما نبه عليه الجعبري
وغيره ومن هذا المعنى ان بعضهم يفرط افراطا فاحشا في اشباع الفتحة قبل
الحرف الواقع قبل الواو والياء حتى يتولد منها الف فيقول في عليهم عاليهم
ع

وفي عليهم عن البكم وذي اللحن او الجهل اسماعهم فضلا عن القراءة به فقال
النووي في كتاب التبيان التقاطيع الحركة حتى يتولد منها الحروف حرام او يفسق
القارئ به ويأثم به المستمع وذكر نحوه في حلية الابرار ومن الخطا ايضا الزيادة
على مد الصيغة بلا سبب قال في النشر لا يجوز زيادة في حرف من حروف المد يخفى
سببه من الاسباب المذكورة انتهى وبعض الطلبة يقرؤون بالتوسط في الواو من
نحو المغضوب وبالياء من نحو عليهم ولديهم الذي وقد قال في النشر روينا
عن حمزة ان رجلا قرأ عليه فجعل يمد فقال له حمزة لا تفعل اما علمت ان ما كان
فوق البياض فهو برص وما كان فوق الجعودة فهو قطط وما كان فوق
القراءة فليس بقراءة انتهى فقد كرثت هنا والحديث شجون ما يحسن
التنبيه عليه من الخطا المشاهد من بعض من ينتسب الى القراءة
والفقه وذي الاذان بعضهم يفتح ضاد الصراط وصراط وبعضهم يضم ضاد
الضالين حتى تصير الالف واوا ويعتقدون ان ذلك من الامعان في التفخيم
ولم يشعروا ان التفخيم هو تسمين الحرف لا تسمين حركته كما ذكره العلامة
الشيخ احمد البنا شيخ شيخنا الحبيب رضي الله عنه في كتابه اتحاف فضلاء
البشر في القراءات الاربعة عشر وقال في الكنز ومثله في العجم واياك وقصر
عبد المدات وتفخيم الالف وخصوصا عند مجاورة العجم انتهى وقال ابن الجزري
في المقدمة وحرفي مستعلا من احرف • وحاذرن تفخيم لفظ الالف • وكلا
مما في النشر ذلك معلوم لاهله ومن اللحن الفظيع كسر كثير من الطلبة
حتى من ينتسب للفقه النون المضمومة في نستعين هذا والمفتوحة في
اي يقولون افترية وما اشبههما من كلما تلته همزة الوصل المكسورة و
صنيعهم اياها في نحو نستعين ادع الى سبيل لا يتوهما منهم ان حركة همزة الو
صل المكسورة والمضمومة تنقل لما قبلها متحركا كان او ساكنا فيعتقدون
ان ضمة النون في نحو وان احكم وضمة التنوين في نحو محظورا انظر هي ضمة الهمزة ولم
يشعروا انه لا بقاء لحركة همزة الوصل الا ما دامت الهمزة فاذا حذفت للدرج
حذفت معها حركتها ولا يجوز نقلها للساكن قبلها اجماعا لا تحرك

واما

اشباع

الحركة



واما ضمة النون والتنوين المذكورين فانما هي حركة التقاء الساكنين وهذا النو
ن والحاء في الاول والتنوين في الثاني وكانت ضمة اتباعا لحركة عين الفعل ولهذا
جازت الكسرة مكانها كما قرئ به في السبع في ان احكم ونحوه على اصل التقاء الساكنين
كثير وقد رأيت من توهم امتناع الكسر بناء منه على التوهم السابق وهو توهم
باطل ولهذا ورد التعبير في الكنز دعوى من ادعى في فتحة الميم من الم الله انها
فتحة همزة الله نقلت اليها وقال النسفي في تفسيره ولا يجوز ان يقال فتح الميم
هو فتحة همزة الله نقلت الى الميم لان تلك الهمزة همزة وصل تسقط في الدرج وتسقط
معها حركتها انتهى على انه لو سلمت الدعوى في اسم الجلالة لم يجز اطرادها في
غيره لما علم له من الخصوصية التي لاجلها تثبت همزته في النداء على احد
الاوجه وفي القسم لاها الله على احد الوجهين وامثال هذه الاغاليط
الناشئة عن الجهل بالعربية اكثر من ان يحيط بها واضر من الوقوع فيها
اتخاذها طريقة واعتقاد موافقتها للحقيقة نسأل الله السلامة

خاتمة تشتمل على امرين احدهما ان مما داع على السنة قراء البوادي
وغيرهم من اللحن وشاهدناه من كثير من القراء والفقهاء وغيرهم اجراء
الوصل مجرى الوقف فيسكنون المتحرك في الوصل ويبدلون فيه تاء التانيث
هاء والتنوين الفا ويحذفونه بعد غير الفتحة من غير ان يقطعوا الصوت
اصلا ولو سميت السكتة الاصطلاحية فضلا عن الوقف فيقرؤون ولا ريب
فيه هدى بسكون الباء مع وصلها بالهاء ويقرؤون غشوة ولهم
بهاء السكت ساكنة مع وصلها بالواو بعدها فيقعون في محظورين
بل في ثلاثة حذف الحركة وحذف التنوين والابدال في الوصل ويقرؤون
عظيم ومن الناس بحذف التنوين وسكون الميم مع وصلها بالواو بعدها
فيرتكبون ممنوعات ثلاثة حذف الحركة وحذف التنوين وجمع الساكنين
على غير حده ويقرؤون مرضا ولهم بابدال التنوين الفا مع وصله بالواو وهكذا
يفعلون في سائر مواضع الوقف زاعمين انهم وافقوا وهم على الوقف

علمه بمجرد

بمعزل وذلك لجهلهم وغفلتهم عن حقيقة الوقف والوصل فيقع ورد في الو
صل بما لا تجوز القراءة به ولابد الوقف وحد الوقف الاصطلاحي قال في الكنز هو
قطع الصوت آخر الكلمة الوضعية زمانا فقوله قطع الصوت جنس يخرج عنه
ما لا قطع للصوت معه كقراءة تعم المذكورة فهي وصل لا وقف وقوله آخر الكلمة
مخرج لقطعه في اثنائها فليس بوقف عرفا ولا يجوز وقوله الوضعية ذكره
ليدخل فيه كلما الموصولة فانها في الوضع كلمتان وفي الرسم كلمة واحدة وقد
يوقف على كل وان كان في وسط الكلمة الرسمية لانه آخر الكلمة وضعا و
هذا ما اختاره الجعبري من جواز الوقف على نحو ذلك عند قصد التنبيه
على الاصل وسيأتي عن النشر تصويب خلافه وقوله زمانا مراده به قدر ال
التنفس فخرج السكت وهو قطع الصوت زمانا يسيرا دون قدر التنفس
على ما صرح به غير واحد زمانا خاليا عن التنفس وان كان قدره على ما اختاره في ال
النشر والتعريف للوقف عن الكنز هو للمعنى الاعم الشامل للقطع وسيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى تعريفه بالمعنى الاخص وتعريف القطع ونحو تعريف
الكنز تعاريف النحويين من شرح التسهيل وغيره فهم مطبقون على جعل
قطع الصوت جنسا للوقف قال الجاربردي في شرح شافية ابن الحاجب في التصر
يف الوقف قطع الكلمة عما بعدها بتقدير ان لا يكون بعدها شيء انتهى وزاد قو
له بتقدير ان لا يكون بعدها شيء تحقيقا لدخول القطع العرفي عند القراء ثم قال
فمن قطع صوته على الحركة فقد وقف لكنه اخطا في حكم الوقف ومن سكن آخر ال
الكلمة ووصلها بما بعدها من غير سكتة فلا يسمى هذا وقفا انتهى بمعناه
قال ابن الجزري رحمه الله في الفرق بين الوقف والقطع والسكت هذه العبارات عند
كثير من المتقدمين مرادا بها الوقف غالبا ولا يريدون بها غير الوقف الا
مقيدة واما عند المتأخرين وغيرهم من المحققين فان القطع عندهم عبارة عن قطع القرا
ءة راسا فهو كالانتهاء فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل منها الى
حال اخرى سوى القراءة كالذي يقطع على حزب او ورد او عشر او في ركعة ثم يركع
ونحو ذلك مما يؤذن بانقضاء القراءة والانتقال منها الى حالة اخرى وهو الذي

يستعاذ



يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة ولا يكون الا على راس اية لان رؤوس الاي في نفسها
مقاطع ثم قال في تعريف الوقف الوقف عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمانا يتنفس
فيه عادة بنية استئناف القراءة بما يلي الحرف الموقوف عليه او بما قبله قال وينبغي
البسملة معه في فواتح السور ويأتي في رؤوس الاي واوساطها ولا يأتي في وسط كلمة ولا
فيما اتصل رسما ولا بد من التنفس معه والسكت عبارة عن قطع الصوت زمانا هو د
ون زمان الوقف عادة من غير تنفس انتهى وقد علم من هذا انه لا بد من قطع الصو
ت وتحقق معنى السكون في الثلاثة اعني القطع والوقف والسكت فما يقع في قرا
ءة من ذكرنا ليس واحدا منها لخلوه عن قطع الصوت الذي هو جنس لها ورفع الجنس
يوجب رفع جميع انواعه ضرورة انه اعم من كل منها ورفع الاعم يوجب رفع الاخص
قال الجاربردي وسكن آخر الكلمة ووصلها بما بعدها فلا يسمى هذا وقفا انتهى
فان قلت لا نسلم امتناع اجراء الوصل مجرى الوقف والسنة نصوص النحاة
انه وارد في النثر بقلة والشعر بكثرة كما قال في الخلاصة وربما اعطي لفظ الو
صل ما للوقف نثرا وفشا منتظما قلت وروده في كلام
العرب مسلم والورود فيه اعم من جواز القراءة به فالدليل اعم من الدعوى و
ثبوت الاعم غير ملزوم لثبوت الاخص فلا يصح الاستدلال بالاول على الثاني وذلك لان
القراءة سنة متبعة وليس كل ما جاز في العربية جازت القراءة به بل يجب فيه اتباع الوارد
عن النبي صلى الله عليه وسلم المنقول عنه متواترا او في حكمه قال الامام الجعبري في الكنز
اعلم انه لا يجوز لاحد ان يقرا الا بما اجتمع له قراءته لقول علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا ان لا نقرا الا بما علمنا ثم نقل نصوص الائمة على وجوب اتباع الرواية
وقال في الكنز ايضا في كلام على قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم
شركائهم ببناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم بعد ما نقل طعن
الزمخشري وبعض النحاة فيها ما نصه وقوله يعني الزمخشري والذي حمله على ذلك
انه راى شركائهم في مصحفهم بالياء كلام من يعتقد ان القراءة اعتمدوا في وجوه القرا
ءات على الرسم وانهم شابوها بآرائهم وهو فاسد وقال في الحرز وما فيها من في
القراءة قد خرجوه ما فيه الرضى متكيفا قال الجعبري في شرحه وجوه القراءات
منقولة نقلا متواترا فلا يدخلها الراي ثم قال وقول الداني اخر كتاب القراءات النقل

في الا معدود وانما بيناه على الاصول المتقدمة وقول مكي اكثر هذا الباب قياس و
بعضه اخذ سماعا من قبيل الجائز المامور به لا المنهي عنه ومعناه عدم النص
على عينه فحمل على نظيره المماثل له بعد ثبوت الرواية في اطراد الاصل لا انهما
عملا بمجرد القياس وفتح باب الراي للناس وقد كانا على غاية من التدين والتمسك
بالاثر وحقق في الاما قاله الداني في ارجوزته فاياك ان تحمل كلامهما على هذا فتنتكم
في واو ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله انتهى فعلم من كلام الشارح ومثله وجه
ان القراءة بوجه غير مروي لا تجوز وان كان فصيحا في العربية وافاد الشارح ان القارئ بذا
كذا متقول على الله ومغير لكلامه وداخل في زمرة من ينسب الى الله تعالى ما لم ينزله فيحمل
الخبر الله تعالى عن اليهود وكفى بهذا زاجرا لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وبالله تعالى
التوفيق ثانيها ان العرب المشتملة عليها الخاتمة ان بعض القراء في
الحزب وغيره لا يقفون في اثنائه اصلا الا بالسكون المحض ولا بغيره من انواع الوقف
كانهم جعلوا ذلك الا تعاديا من الامر الاول لما احتوى عليه من الاوجه الممنوعة لانهم
وقفوا في ممنوع اذ في اكثر الذي انهم يسكنون لضرورة انقطاع النفس عن
الحركة المحضة وفي اثناء الحركات في وسط الكلمة او في اخرها فلا جرم وعندهم في ذلك
بل كل واحد منهم يسكت ويتنفس حيث عند عروض التنفس الضروري له سواء عليه
عرض له على حركة او سكون وسواء كان في اخر الكلمة او وسطها او في اثناء المد المد
المتصل والمنفصل ثم غالبهم يعود به وقفاؤه بكلمة او الكثير بعد ونها حال التنفس
فلا يستدرك ما فاته بل يبتدئ حيث وجد ولو في وسط الكلمة ولا يزال يعود به
في الدفعة او في كلما تنفس ولا يخفى ما في ذلك اما الوقف على الحركة المحضة فممنوع
لانه غير منقول ولا مسموع وقد تقدم ان القراءة لا تجوز بغير المنقول وان جاز في العر
بية فكيف بما هو فيها غير منقول وقد صرح غير واحد من الائمة وهو شائع ذائع
على الالسنة ان العرب لا تبتدئ بساكن ولا تقف على متحرك وقد حصر النحاة والقراء
احوال الوقف فلم يذكروا فيها الحركة المحضة فان قيل ذكر الشيخ
احمد البناء في الاتحاف ان الرملي متاخري الشافعية افتى انه لا يحرم الوقف
على الحركة لقول شرح الشاطبية الابتداء بالحركة ضروري والوقف على السكون
استحساني قلت تعقبه العلامة المحقق الشبراملسي في حاشية

منها

ان المراد



ان المراد بالاستحساني مقابل الضروري لا مقابل الواجب والمعنى ان الابتداء بالمتحرك
واجب طبعا اذ عند التنبيه ضرورة الطبع لتعذر نقيضه والوقف على الساكن مستحسن
طبعا لعدم تعذر نقيضه ثم هذا المستحسن طبعا وجب لغة واذا وجب لغة وجب
في القراءة شرعا لامتناع مخالفة القراءة للعربية ويرجح هذا الاحتمال مقابلته بالـ
لضروري ويعينه وجوب اتباع الرواية في القراءة كما مر فلا يجوز ان يقرا بغير المروي
شخصا او نوعا ولو جاز في العربية فكيف ما لا يجوز فيها ويعينه ايضا قول الجعبري
برهان في شرح الشاطبية بعد ما تبين ان الابتداء بالساكن محال طبعا وان منكره مكابر
ما نصه الوقف في الصناعة ضد الابتداء فيجب ان تكون علامته ضد علامة الابتداء
فلو وقف على متحرك كان خطابا للموقوف عليه لا يكون الا ساكنا او في حكمه الا ان
الابتداء بالمتحرك ضروري لما بينا والوقف على الساكن استحساني عند كل اللسان
من لواحق العلة والحروف فانظر قوله فيجب الوقف وفي حكمه فهو مبين للمراد
فان قلت هذا الذي يقع من هؤلاء من السكون على الحركة في اثناء الكلمة ليس
وقفا فيجب مراعاة احكامه بدليل انتفاء اقسام الوقف عنه وانتفاؤها
عنه يوجب انتفاء المقسم قلت بل هو وقف لانطباق حد الوقف
عليه عند القراء وعند اهل العربية اما حده عند القراء فقد تقدم واما عند اهل
العربية فقال الجاربردي في شرح شافية ابن الحاجب الوقف قطع الكلمة
عما بعدها على تقدير ان يكون بعدها شيء انتهى ثم قال فمن قطع صوته على
الحركة فقد وقف لانه اخطا في حق الوقف فان قيل
كيف يصح هذا وقد نصوا انه ليس في القران وقف واجب وهذا يقتضي وجو
به قلت معنى عدم وجوبه انه ليس في القران كلمة معينة يتعين عليه
عليها سواء كانت في اخر سورة او في اخر اية وغيرها فلو قدر ان شخصا قدر على
قراءة القران كله في نفس واحد لجاز ذلك بحيث لا يقطع صوته اصلا واما اذا
قطع صوته لتنفس او غيره مختارا او مضطرا فلا بد من رعاية ما تجب رعايته
من السكون او ما في حكمه بدليل انحصار احوال الوقف ويطلب فيه اختيار
محال مخصوصة قال في النشر لما لم يمكن القارئ ان يقرأ السورة او القصة
في نفس واحد ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل بل ذلك كالتنفس في اثناء

الكلمة وحينئذ اختيار الوقف للتنفس والاستراحة انتهى واما التنفس
في حشو الكلمة فقد سبق في تعريف الوقف انه لا يكون في وسط الكلمة
وسبق قريبا عن النشر منعه في اثناء الكلمة وقال في النشر ايضا ان التنفس
على الساكن في نحو الارض والاخرة وقرءان ومسئولا ممنوع اتفاقا كما لا يجوز
التنفس على الساكن في نحو الخالق والبارئ وفرقانا ومسحورا اذ التنفس
في وسط الكلمة لا يجوز والحرف بين ان يكون بين سكون وحركة ولا يبرح كثيرا انتهى
اما الابتداء في حشو الكلمة فممنوع على حسب منع الوقف فيه بل الابتداء
اشد منعا لانه لا يتصور فيه كونه اضطراريا بخلاف الوقف **قال**
في النشر واما الابتداء فلا يكون الا اختياريا لانه ليس كالوقف تدعو اليه
ضرورة فلا يجوز الا بمستقل في المعنى موف بالمقصود وهو في اقسامه كاقسام
الوقف يتفاوت تماما وكفاية وحسنا وقبحا بحسب التمام وعدمه
وفساد المعنى واحالته انتهى **وهذه** الاقسام التي ذكر لا ينطبق على
الابتداء في اثناء الكلمة شيء منها فلا يجوز بوجه كما ان الوقف في حشو
الكلمة لا ينطبق عليه شيء من اقسام الوقف واما تقطيع القراءة باسقاط
بعض حروف الكلمة فيؤخذ منعه بالاحروية من منع الوقف والابتداء في
حشو الكلمة لانه اشتمل عليهما وزيادة الاسقاط وقد تقدم في بيان الدعوى
الثالثة ان اسقاط شيء من حروف القرءان حرام سواء كان حرف مد او غيره
واما تقطيعها باسقاط كلمة او اكثر فان ادى الى احالة المعنى وافساده
كما لو اسقط اداة الاستثناء من قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله فهو
حرام وان لم يؤد الى ذلك فهو مكروه ذكر في النشر بسنده الى عبد الله بن
ابي الهذيل انه قال كانوا يكرهون ان يقرءوا بعض الاية ويدعوا بعضها
قال عبد الله هذا تابعي كبير وقوله كانوا يدل على ان الصحابة كانوا
يكرهون ذلك انتهى ذكر عنه بسند اخر انه قال اذا افتتح
احدكم اية يقراها فلا يقطعها حتى يتمها انتهى والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب واستغفره جل كلمته
من الخوض فيما لا يعنيني واستعينه سبحانه من التورط فيما

بعينين

بعينيني والحمد لله تعالى حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده
وعلى اله وصحبه ومن اقتفى سنته من بعده انتهى بحمد الله وحسن عونه كمل
عشرين النصف من ... الحجة حذى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه والحمد لله رب العالمين
واعيذ ممن يقف عليها من الاخوان الدعاء الى الله سبحانه ان يجعلنا
واحبتنا عفوا لوفاته لطفير لكلمتي الشهادة عالمين بهما
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله
واخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد

## ما لا يجوز فيه التصديق

ولا يصدق في اعداد في جعله ... ووزن كذا او عدده
في الغرق والسرق وزد مدلة ... فكذا جوز بالمعاينة
كذا كما انتقل من القطع ... لاجل منفعة بالدوام
وزد ليك فيه راس المال ... في سلم لذلك الاجل
وبقول في الكراء يصدق مما يسقط ... من حنيبو لكل القطاع
كذاك ما قضيت قبل الاجل ... ما حكم بمنعه لاجل الاجل

الحمد لله وحده صلى الله وسلم على سيدنا محمد واله

هذه مسائل نقلتها من معونة الغار لصحيح البخاري
منها ان الصحوة في الدنيا الهرم بجازيها ويرفع
بها اهوال يوم القيامة ومنها انه يجب على الجار
ان يصبر على شيء من اذى جاره خوفا من هو
اشد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
قال الشيخ الفقيه الامام العالم سيد محمد بن علي الخزرجي الكربلسي
رحمه الله تعالى ورضي عنه امين
هذه دعوة سورة الواقعة وبعض خواصها بالاختصار وختمها
وغيرها على الخليب الرزق والمودة باعتبار مناسبة المطلوب
من مودة وتيسير الرزق وقد اوصى سيدنا عبد الله ابن مسعود اولاده
عند موته على قراءتها فهي مال وجاه وبركات لمن كتب بالمس
يجعلها وردا مساء وصباحا تاليها لا يناله الفاقة ابدا وفي
الحش ما رايناه في تيسير الرزق وتحسين الخلق ودوام خلق
وهم الرزق ولان الصحابة يجتمعون على قراءتها في الشدائد
والنوازل والمصائب ويكثر الارزاق والبركات على تاليها
ومن واظب على قراءتها لم يخش من الله فاقة وهي من اوراد
الصبح يقرأ دعوتها بعد كمالها وعند قوله باسم ربك
العظيم يقرأها بعد الصبح مرة او ثلاثة او خمسا او سبعا
وذلك ابلغ ما يكون وافضل من الحرث والتجارة والكيمياء وصا
حبها مامور للعافية غاية وعاقبة الدنيا والاخرة ويجب
الا يكسبه خالق عليه الشيخ اما انما هو ... اننا بحيث
لا يخص نفسه ولا ... فيتبع هواه امرايت من اتخذ
الهه هواه الاية وكذلك في الدنيا والاخرة لان الحكمة تليق بمن
يكتم السر لمن هوا على الخير سره صدره لا يضيق له سهم

ولا يشغله وهم ومن كتب السورة وكتب دعوتها وحملها معه
على طهارة الا يموت حتى يغنيه الله او من كتبها في اناء من
حجر او قصعة ومحاها بماء المطر ويشرب بها ييسر الله عليه الرزق ولم يترك
في جوفه الماء ولا يدركه كيد الكائد ومن عانده او حسده رجع عليه
كيده وحسده ومن واظب عليها فلا يجوع ولا يعطش نال ثمرة الغنا
غنية من الله تبارك وتعالى ببركاتها ويهابه كل احد ووجدتها يكتب
بماء ورد وزعفران في غروب الشمس شربها وان عدم يكفي في جديد
مغربها بوزن درهم من العسل اذا نزلت الشمس وهو يوم الخميس الاول
من بوبل ويعلق عليه لا يبات لحاجة الا قضيت ولا يشتري شيئا الا ربح
فيه ويكون مباركا اينما توجه بعون الله وقوته والبخور الجاوي
والمصطكي بعد الفراغ من كتبه وفي الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من دام على قراءتها لم تصبه فاقة ابدا وسمعنا
في مجلس بعض الشيوخ ان من دام على قراءتها مع المزمل والليل
والم نشرح ولا يلبث فرايتها عانه الله وذكرها من شهد ذلك
ويحرز صاحبها غرض دنياوي فيبطل عمله لئلا يكون بعيدا
من الله غاية ويعلق خاتمها ويجعلها وردا يرا لها سرا غريبا
وحاملها نسميه في الخاتم من ذكر فيه فلان كما نزل في ترقيمه
صح وجرب وهذا اول دعوتها بعد البسملة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم سورة المزمل الى اخرها ثم تسبح باسمه
ربك العظيم الاول ثم تقول لبيك اللهم وسعديك والخير

كمله

٨٨

كمله بيدك وها انا عبدك الضعيف الفقير الحقير الذليل اسبحك
وانزهك واقدسك باسمك العظيم كما امرتني فقد سبحني وطهرني
ظاهرا وباطنا انك لا تخلف الميعاد اللهم يا من هو رزاق فتاح كريم
وهاب عزيز متكبر ذو الجلال والاكرام اللهم يا من هو هكذا ولا هو
الا هكذا ولا يزال هكذا سواك اسألك بازال ازليتك في ديمومية
اسمائك الطاهرات وبجميع صنعك وبربوبية ذاتك وبما
فوق العرش وبما تحت الثرى وبجلال الجلال وبجمال الجمال وبكمال
الكمال وبالاولية التي لا ابتداء لها وبالديمومية التي لا انقضاء لها
اسألك بالحول والطول والهيبة والعظمة والعرش والكرسي بجاه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة متصلة الدوام على
مر الليالي والايام وتقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر
الله خمس عشر مرة اللهم سخر لي من رزقي وكثره لي ويسره لي
وبارك لي فيه واعصمني من الحرص والتعب في طلبه ومن شغل القلب
وتعليق الهم به ومن الذل للخلق بسببه ومن التفكر والتدبير في تحصيله
ومن الشح بعد حصوله وما يعرض في النفس من ذلك وتعلقه بغير ذلك
على علمك وبارادتك ومن ضرورة الحاجة الى خلقك واجعله
اللهم سببا لاقامة العبودية ومشاهدة لاحكام الربوبية
وهب لي خفية من خفايا بيتك ونورا من انوارك وذكرا من اذكارك وسرا
من اسرارك وطاعة من طاعة انبيائك ومحبة ملائكتك وتوالا من

ويكون هكذا احد

بعد اذا زالت

بذاتك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذالك يا نعم المجيب ثلاثة
واجعلني حسنة من حسنا تك ورحمة بين عبادك تهدي بها من تشاء
الاصلاك مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض الا الى الله
تصير الامور ثم تقرا فلا اقسم بمواقع النجوم الى اخر السورة ثم
تقول اللهم يا رازق المقلين ويا خير الناصرين ويا اكرم الاكرمين ويا
ارحم الراحمين ثلاثا يا طالب غير مطلوب ويا غالب غير مغلوب اسئلك
بخفي خفي لطفك وبلطيف لطيف صنعك وبجميل جميل سترك
وبعظيم عظيم عظمتك وبنعيم نعيم نعمتك اسئلك
البركات في ما انعمت علي وقرب مني رزقي حيث كان اللهم ان كان
رزقي في السموات فانزله لي وان كان في تخوم الارض فاخرجه لي اعلاه وان
كان على وجه الارض فقربه مني وان كان غريبا فيسره لي وبارك لي فيه ببركة
تعظيم اسمائك العظام يا رب العلمين اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله افضل صلاة صليتها على احد من خلقك صلاة دائمة
الى يوم النشور واقرا المزمل مع والليل والم نشرح وقريش مع ما يفتح
الله للناس من رحمة الى العزيز الحكيم انتهى وبالله التوفيق
الحمد لله وحده صلى الله وسلم على سيدنا محمد
بيان العام الذي سكنا في دارنا بنبر
الجديد كان وهو عام عمر [illegible] فيه
ابراهيم بن صالح بن عبد الله البهاوي



وترك الزمان مضى واهله معه ... والان يا لبيب ان المرء لم تلد
يكلف المرء ما لا يستطيع له ... حملا وليس على شرع بمطرود
عن ابن يدري وكيلا واهطلا فمزا ... مبرور فصل الى انواع مردود
الى امور سواها سوف تعلمها ... اذا اردت الزواج الان يا سند
وليس تسمع من بعد الزواج سوى ... سوء وسوء وهانات وبحل غير مرتعد
فيعوج المرء ان يلقاها هنالك ما ... ذكرت قبل من الاحزان والنكد
يا لفا يلقا ضرهن اسمع وصية من ... قد جرب الامر لم يحتاج الى احد
عليك بالصوم واترك ذكرهن ولا ... تنظر اليهن نظر القلب من كمد
ان قلت قد سفقت فلم تم ذلك في ... امس سوى اليوم ما يكفي لبعد غد
ان كنت تقوى على هذا والا فرح ... يجي غيرك بالصدر نعم او برد
واقنع بثوب وبيت تستتر بهما ... واجعل طعامك عند الجوع ملء يد
واعكف على طاعة الرحمن مجتهدا ... فليس يخلو الاكل مجتهد
وعن قريب يجي الموت وهو كما ... علمت يعرف بين الصرم والجلد
فان تكن صالحا تفلح وتحظى غدا ... بجنة الخلد دار السيد الصمد
مجاور المصطفى الانبياء بها ... مكلما للواحد الصمد
فان تكن مع نبا في مشيئته ... تبقى ويرجى لك الغفران للابد

هنا انتهى كما ترى

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وللشيخ الامام العلامة سيدي الحسن اليوسي رضي الله عنه بن مسعود في بعض العلماء
مثل الكوثر من الدواء سوى السعي والبعد منه خذ النصيحة والخبرة
فعلى الكراهة جلهم حمل الاثر ثم بعضهم رجح القرار منهم

الحمد لله وحده روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كونوا من النساء
على حذر والتي فيهن خمس خصال من خصال اليهود يبكين وهن
ظالمات ويحلفن وهن كاذبات ويدعين وهن خائنات وينكرن
العشرة وهن ناعمات ويعصين الله وهن شابات فاسعدوا ولا
موافقة ارضهن وكونوا من اخيارهن على حذر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
هذا ما اجاب به عبيد الله سيدي احمد بن عبد الرحمن
الجزولي المسعدي لولي الله تعالى ابي العباس سيدي احمد بن
موسى السملالي نفعنا الله بهما حين سأله عن معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض
ولو بمقدار شبر وجبت له الجنة وكان رفيق ابراهيم الخليل
ومحمد الحبيب هل لابد في ترك الفرار من الخروج
الى وكان وعن الاهل والعيال او يحصل الفرار
للمرء ولو قام بين اظهارهم فكتب اليه ما نصه
من كاتبه عبيد الله تعالى احمد بن عبد الرحمن تاب الله عليه وعامله
بلطفه الجميل في الدارين يصله الى سيدي احمد بن موسى نور الله
قلوبنا وقلبه بنور معرفته واسقى كلنا من شراب
محبته وجعلنا من الواصلين اليه السلام يسري به سني
عليكم ورحمة الله اما بعد فقد ورد و ارسلكم
وذكر لنا انكم تلتمسون منا ان نتكلم لكم في القرآن



المحمود ونصبوه بصفاته من القرآن المذموم فتوقفت ما شاء الله
فيه من الله ان نخوض في بحور الصالحين ولست منهم اعلم بحيث
في خلق امور من اليوم وليس حركة من يدي اذ من القلوب
ان نتكلم في ذلك بما تيسر والتمس عليكم فيه ان شاء الله بما فيه غرابة
المعنى المرتد برؤيتكم واستفكار الدعوة الصالحة ان يختم
الله عز وجل لنا بالحسنى ويمن علينا مع الابناء والاحباء والاحبة
بالسكنى في الفردوس فاقول مستعينا بالله تعالى بعد قول
صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض ولو بمقدار شبر
استوجب الجنة الحديث يعني من فر بدينه من السوق
الى المسجد ومن المسجد اذا كان فيه المنكر الى الدار ومن الدار
اذا كان فيه من يشغله عن الله الى موضع آخر الى غير ذلك
وبالجملة فالفرار من كل ما يسلم فيه دين المرء من مخالفة
امور الحق سبحانه والوقوف في نواهيه من شيم الصالحين
وشعار الصالحين كانوا يفرون بدينهم من موضع الى موضع
ومن جبل الى جبل اذا خافوا الاذاية في دينهم وابدانهم
وناهيك به شرفا انه وقعه جماعة ممن فيه اسوة
حسنة من اولي العزم من الرسل كالخليل والكليم والحبيب
نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى جميعهم الصلاة والسلام
فكان من شأنهم في صلح حرمهم ودينهم مما كان عن
الله العظيم حاكيا عن نبيه الكليم ففررت منكم لما خفتكم
فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين فمثل هذا
تكون عاقبة كل شيء فر من حاد وما سوى الله الى الله

قال الله العظيم يحيرو الى الله سير بعضهم عن معنا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تغتنموا فقال معناه
سافروا الينا تجدونا في اول قدم ومع هذا فاعلم سيدي
ان الفارين الى الله تعالى على ثلثة اصناف فصنف قاعدون
وصنف سالكون وصنف واصلون فما رجع من رجع الا
من الطريق واما الواصل الى الله فانه لم يرجع قط فان قلت
اذا كان ذلك كذلك فدلني يرحمك الله تعالى على سبب
يورثني حصول هذه المطلبة الكريمة العظيمة الخ هو
الوصول الى الله تعالى على اختلاف مراتبه بحسب التجلي
من طريق الافعال والاسماء والصفات والذات هل هو قرار
من منزل الى منزل او غير ذلك فالذي عندي ساداتي وربما
الكشف انه ليس بقرار من منزل وانما هو القرار من اوصاف
الربوبية التي اختص بها المولى جل جلاله وحرم ادعاءها
على عباده لنفوسهم او لغيرهم وهي الغناء والقوة
والعلم والقدرة والعزة والاوصاف العبودية الظاهرة
الله عباده ان يعتقدوا ويحققوا انهم متصفون بها حقا
ويقينا وهي خمسة الفقر والضعف والجهل والعجز
والذلة ويجمع ذلك كله ان يعتقد العزة لربه والذلة
لنفسه ولغيره من الخلائق فاذا من كان ذلك الفقراء
ان شئتم لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون لان الجميع مفتقر الى الله تعالى ودليله لا كن
يسبل على من يشاء من خواص عباده من العزة ما شاء وكيف لم

يشاء فسبحان الملك الوهاب ذو الفضل والاحسان والطول والا
متنان فحين اتصف البارئ تعالى بالغنا والقوة والعلم والقدرة
كيف لا يكون عزيزا وحيث ثبت الفقر والضعف والعجز
والجهل لساير الخلائق كيف لا يكونوا اذلاء اذا نظر العبد
العاقل بنور عقله وفهمه من غير فكر ان مولانا مختص باوصاف
الربوبية وما سواه من الانس والجن والملائكة والروحانيين
لا يليق بهم الا اوصاف العبودية فقد ظفر والحمد لله بال
سعادة واكسير النجاة وصار من العارفين المحمودين اذ قد تبرأ
من الاوصاف العلى التي لا تليق الا بالمولى جل وعلا والاوصاف التي
لا يحسن بكل مخلوق عنها سواء قام في منزله بين حشمه و
وعياله ام خرج عنه وان كان والعياذ بالله يدعي وينسب شيئا
من اوصاف الربوبية لنفسه او لغيره من الخلائق قولا او اشارة
او اعتقادا فبسبب ذلك للاشياخ او للعلماء او للملائكة فقد
خسر خسرانا مبينا وغرقت سفينته في بحور الهلاك واودية
الشرك فنسأل الله تعالى العصمة والسلامة اللهم الا ان يعتقد ان الله
عز وجل هو الذي امدهم بذلك من اوصافه فضلا منه ونعمة فلا
جناح عليه ودم قال الله العظيم حاكيا عن الملائكة الكرام
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
وذلك ان من تحقق من العباد بفقره امده الله تعالى بعونه وقوته ومن
تحقق بجهله امده الله بعلمه ومن تحقق بعجزه امده الله بقدرته
ومن تحقق بذله امده الله بعزته الى غير ذلك قال الحكيم
تحقق باوصافك يمدك باوصافه وبالجملة فليس ثمة من ينكر
الكرامات التي يكرم الله عز وجل بها خواص احبائه وانبيائه
واوليائه من النبيين والصديقين وساير الصالحين غاية ما هنالك

ان يعتقد ناظر ذلك انه مخلوق للباري تعالى يختص برحمته من يشاء
والله ذو الفضل العظيم وما كان لرسول ان ياتي باية الا باذن الله
ومن اعتقد ان الرسل وسائر الاولياء هم الخالقون لما ظهر على ايديهم
من المعجزات والكرامات فقد اشرك مع الله غيره ووقع فيما وقع
فيه اليهود والنصارى حين لعنهم الله فقال جل من قائل قاتلهم الله
انى يوفكون اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح
ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما
يشركون واذكر ايضا سيدي ابا العباس في هذا المعنى قوله تبارك
وتعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي الي
هذا القرءان لانذركم به ومن بلغ ائنكم لتشهدون ان مع الله ءالهة
اخرى قل لا اشهد قل انما هو اله واحد وانني بريء مما تشركون
وقوله حيث اعلم بحالة الملايكة الكرام عليهم الصلاة والسلام
انهم اكرموا اذ تواضعوا اشد التواضع وخافوا ربهم اي خوف
وقال وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون الى قوله
كذلك نجزي الظالمين وبالجملة فمن وصف غير الله باوصاف الربوبية
فقد وقع في كبائر معاصي القلب وشتان ما بينهما وبين
معاصي الجوارح عندهم حضرام غائب ولو كان يطير في الهواء او
يمشي على الماء او تكون الارض كلها له قدما واحدا او غيره الك
فان قلت لعلك تروم وتحوم ان تحصر الطريقة كلها بزمتها
وجملتها بالتحقق باوصاف العبودية قلت لعمري على ذلك
احول وكيف لا وقد نص على ذلك غير واحد من ايمة الصوفية ادخلنا
الله تعالى في زمرتهم ونفعنا ببركاتهم كالشاذلي امام الطريقة وابن
عباد سيف الشريعة والحقيقة وابن زكرياء ناصح نثرهم على سبيل
النصيحة وابن عطاء الله المؤيد بنور الحق في القول والعبارة والشيخ

الجامع



الجامع ابو العباس احمد بن عبد الله الجزائري فانظر فيما من خصلة
تكون سببا للدخول في حضرة الرب سبحانه وموصولا اليه جل اسمه
عن الاتصاف بالازمنة والحلول في الامكان ولنورد كلامهم نفعنا الله بهم
لتطمين القلوب بما ذكرنا ولنقدم كلام الشيخ الشاذلي رضي الله عنه
ونفعنا به تبركا بهم او بكلام غيره او جعلوا نسب للتقديم قال رضي الله
عنه وتصحيح العبودية بملازمة الفقر والعجز والضعف والذل لله
واضدادها اوصاف الربوبية فما لك ولها فلازم اوصافك
وتعلق باوصافه وقل من بساط الفقر الحقيقي يا غني من للفقير
غيرك ومن بساط الضعف يا قوي من للضعيف غيرك ومن بساط
العجز يا قادر من للعاجز غيرك ومن بساط الذل يا عزيز من للذليل
غيرك تجد الاجابة كانها طوع يديك واستعينوا بالله واصبروا
ان الله مع الصابرين ولما شرح الامام العالم العامل سيدي ابن عباد
الكلام على قول العارف سيدي ابن عطاء الله رضي الله عنهما كن
باوصاف ربوبيته متعلقا وباوصاف عبوديتك متحققا قال
ما نصه وهذا المعنى الذي ضمنه المؤلف رحمه الله تعالى هذه
المسألة هو الغرض الاقصى الذي هو من منتهى الصوفية وكل
ما صنفوه ودونوه ولهجوا به ونهوا عنه من اعمال واقوال واحوال
انما هي وسايل الى هذا المقصد الشريف والمقام المنيف
انتهى المعنى الذي ذكرناه والاعتقاد الذي قررناه يشير الامام
العلامة ابن زكرياء في رجزه حيث يقول :. شهود اوصافك
بالتحقيق :. ووصف خالقك بالتعليق :. به تكون داخلا في حضرته
وواصلا اليه دائم منته :. معنى دخول حضرة للرب :. حصول عرفان
به في القلب :. ان كمل العرفان في الحصول :. فهو مراد القوم بالوصول
للقرب معناه شهود العبد :. لقرب مولاه العظيم المجد

فهذه طريقة الولاية لمن له بوضعها العناية
فصل رحمك الله وإيانا اطلاع هذا السيد سيما البيت الآخر
نجده ضمنها أو النص صريح في انحصار طريقة الولاية بالتعلق بأوصاف
الربوبية والتحقق بأوصاف العبودية وكذا كلام غيره ممن
فهمنا ومن لم نفهم من السادات رضي الله عنهم ونفعنا بهم
قال سيدي ابن عطاء الله في الحكم خير أوقاتك وقت تشهد
فيه فاقتك وترد فيه إلى وجود ذلتك وهذا كان سيدي أبو العباس
الجزائري حيث قال ما للعبيد سوى ذل ومسكنة العز لله
ثم العز للرسل قال ابن عباد رضي الله عنه وجعلنا من أتباعه
وحسبي به تمسي النهج لتي علاه وهي حسنة فيه لعزك ذلتي
فإن قلت قد اطمأنت قلوبنا بما ذكرت من كلام السادات لاكن
اشتاقت نفوسنا السماع دلائله من أذكار القرآن العظيم
التي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
ولو بإشارة لطيفة فأقول وبالله التوفيق أوصاف الربوبية
خمسة الغنى والقوة والعلم والقدرة والعزة وأوصاف
العبودية أضدادها وهي الفقر والضعف والجهل والعجز والذلة أما
دليل الأولين من الوصفين معا فقوله تبارك وتعالى يا أيها الناس أنتم
الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد وقوله جل من قائل والله الغني
وأنتم الفقراء إلى غير ذلك وأما دليل القوة التي هي وصف للرب سبحانه
فقوله جل اسمه إن الله هو الرزاق ذو القوة وقوله تعالى إن الله لقوي عزيز
إلى غير ذلك ودليل ضدها الذي هو أوصاف العبودية وهو الضعف
قوله تعالى وخلق الإنسان ضعيفا وقوله الآن خفف الله عنكم وعلم
أن فيكم ضعفا إلى غير ذلك ودليل الثالث من النوعين الذي هو العلم
الذي هو من أوصاف الربوبية والجهل الذي هو من أوصاف العبودية من
فقوله جل من قائل والله يعلم وأنتم لا تعلمون وقوله ولا يحيطون
بشيء من علمه إلا بما شاء إلى ما لا يعلم منه في الآية الكريمة دليل
ظاهر

ظاهر على ثبوت العلم المحيط للمولى وعلى نفيه للخلق إلا من علمه
الله وعلم الباري سبحانه ذاتي قديم أزلي وعلم الخلق مخلوق عرضي
وأما دليل القدرة التي هي الوصف الرابع من أوصاف الربوبية للمولى ثبوت
وتعالى الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن ٩٣
لتعلموا أن الله على كل شيء قدير ودليل ضدها الذي هو العجز الثابت
للعبد قوله تعالى يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون
من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب
شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله
حق قدره إن الله لقوي عزيز وبيان الاستدلال بالآية الكريمة أن الله
عز وجل أخبرنا بأن معبودات المشركين ولو اجتمعت في الأشياء
التي تبلغ عقولهم حتى استحقت العبادة في زعمهم ثبت
لها العجز عن خليقة أصغر المخلوقات المحتقرة في النفوس
وهو الذباب وعن استنقاذ شيء إن سلبه فإذا ثبت لها العجز
عن ذلك فعجزها عن خليقة الأوسط من المخلوقات كالجمل
والأكبر كالفيل والجبال من باب أولى وأحرى فثبت العجز
لسائر المخلوقات لأن ما جاز على المثل جاز على مماثله وأما
دليل ثبوت العزة للمولى تبارك وتعالى فقوله أيبتغون عندهم
العزة فإن العزة لله جميعا وقوله ولا يحزنك قولهم إن العزة
لله جميعا وقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وعزة الله
ذاتية وعزة رسله وسائر المؤمنين عرضية أما سمعته أيها
المسكين يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين تم وانتهى بحمد الله وحسن عونه بيد كاتبه
لنفسه ولمن بعده كتبه أحدى وعشرين يوما من ذي حجة عام [illegible]
إبراهيم بن طالب بن عبد الله من بني إبراهيم بن موسى من حي ...

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد
وللشيخنا الفقيه العالم العلامة السيد عبد
العزيز بن ابي بكر الرسموكي ولا خير فيمن كان
من اربع خلات ولو كان في زمانه اعلم الملا
مواساة محتاج مجنب طالح وايثار اهل الدين
بالزهد تخبلا ملازمة المرء الصلاة جماعة
كذا الشيخ زروق يقول محصلا قال الشيخ الخطبا
سيد حسين الشرحبي خليفة الخطبا الكامل
سيدي احمد ابن ناصر في نصيحته اربعة اذا ب
اذا خلا الفقير المتسبب عنها فلا تعبان به وان كان
البرية مجانبة الظلمة وايثار اهل الاخرة
ومواساة ذوي الفاقة ومواظبة الخمس في
الجماعة انتهى منه غيره قال الغزالي في احياء
علوم الدين ان الله تعالى للناس يوم القيامة يقول
لا نسل الى اخصلة قرية بعد الله تعلى الفهور
نقمة وقال الخامل الساخف الذكر والخمول
خير من الظهور انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

النطح نجمان معتدلا ... وثلاثة يشير عنه ما تلا
ثلاثة للبطين صورا ... مثل الفناجين يقول النظرا
وستة قل للثريا باتسع ... كانها جماعة في موضع
والدبران ستة كالشتر ... والاخر يشير عنه ناسي
هقعة اربعا عنه سائل ... وقيل ثلاثة بين رجل
هنعة كمثل حرف النون ... شمالي خمس بلا افتراء
في الذراع وهما اثنين ... بينهما كفاهة الانسان
والنثرة شبابة مغربيلا ... خفيت بها عمان سارت حلا
والطرفة نجمان قالوا فيهما ... بعد كثير حل فيهما
وجبهة كهمزة منحنية ... عدادها اربعة مضيئة
اثنين الزبرة ثم الصرفة ... وواحد في دارة فيعرف
في السماك واحد مفوف ... وقيل فيه واحد عشر
وستة معطوفة للغفر ... كانها مقصورة من حجر
والزبانا اثنين بالمغاربي ... معتدلا في سماء الرحمن
ثلاثة للعد في الاكليل ... مكلل بلا نعت بالخليل
والقلب نجم احمر متشعشع ... في وسط الحوت كان مطلع
والشولة متسعة بين رجل ... كعقرب في شبهها تنزل
في النعايم تسعة اخوول ... نجم النبو المصطفوا الرسول
وستة بالبلدة قل لبعضها ... كانها جماعة في المتربة
ثلاثة مشهورة لذابحا ... عداد بعد جاء بعدها سابقة
في بلوغ اثنين مثل البادي ... كانها بلا عمل الاكتساب
سعيد السعود واحد منيرا ... فرد في الربع العلي الواحد
اربعة مشهورة للتميمي ... مثل كرة في بيت منير
واول الفرغ هما اثنين ... في وسط السماء بلا نسب
وقبله اخوهم قل بلا حق ... ثم يظهر الحوت مثل الزاوق
يعرف بها معرفة النجم ... في المنازل من السعود

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

هذه الأسماء الشريفة منقولة عن الشيخ
قطب الأولياء وزينة النقباء والأصفياء
شيخ الإسلام شهاب الدين السهروردي
رحمه الله عليه ونفعنا به وبأمثاله آمين

كان مواظبا على قراءة هذه الأسماء الأربعين
ولها شرح وخاصية وجميع الأرواح والملائكة والجن والإنس والسموات
والأرضين والشمس والقمر والوحوش والطيور وجميع ما خلق
الله تعالى مطيعين مسخرين لهذه الأسماء العظام ولكل اسم
شرح وخواص وعجائب خاصية الاسم الأول إذا أردت
أن يحصل لك القبول والعز والجاه عند الملوك والسلاطين فا[illegible]
تقرأ هذا الاسم سبعة عشر مرة مقابل ذلك الشخص
الذي تقصد فإنه يحبك ويحن عليك ولو كان عدوك وإذا
أردت أن تقصد أحدا لأجل عمل الدنيا تقرأ يوم الخميس
سبعة وعشرين مرة بتلك النية التي في خاطرك وتقصد
فإن حاجتك تقضى بإذن الله تعالى ومن أراد المحبة للشخص
يقرأ مائة وعشرين مرة على الطعام والحلوى وتطعمه انقياده
وطاعته وهو هذا الاسم [illegible]
[illegible] خاصية الاسم الثاني إذا كان
الرجل فيه فقير وهو عند الناس حقير وذليل ولبس

للقبول والجاه

[illegible] رزقه وراحته

له اعتبار

يا الله

له اعتبار بين الناس فإنه يقرأ هذا الاسم عشرين يوما كل
يوم خمس عشرة مرة فإنه يصير عزيزا وصاحب حرمة بين
الناس ويوسع الله عليه رزقه ولا يفتقر بعد ذلك ولا يضيق
صدره بإذن الله عز وجل وهو هذا الاسم يا الله يا إلهي يا
الرفيع جلاله خاصية الاسم الثالث إذا أردت
أن تقضى حاجتك تغتسل يوم الجمعة وتلبس ثيابا طاهرة
وتروح إلى الصلاة الجمعة وبعد فراغ الصلاة تقرأ هذا الاسم
ما تيسر بالإخلاص ولا تشك فيه ومهما كان مقصودك
ومطلوبك فإنك تناله بإذن الله تعالى وهو هذا الاسم يا الله
المحمود في كل فعاله خاصية الاسم الرابع إذا كان
الشخص متكبرا وسيء الخلق وفظا غليظ القلب
ومتجبرا ولم يسمع كلام أحد فإذا أردت أن تزول عنه
هذه الأشياء تكتب هذا الاسم بمسك وزعفران
باسم ذلك الشخص واسم أمه وتضعه في موضع
هو ساكن فيه من حيث لا يعلم فإنه تزول عنه هذه الأشياء
المذكورة وهو هذا الاسم يا رحمن كل شيء
ورحيمه خاصية الاسم الخامس إذا كان الشخص
ضعيفا فليس له قوة ولا يكون مرضه كما هو ولا يؤثر فيه
دواء الأطباء وقد عجز عنها الجنة يكتب هذا الاسم
على [illegible] بمسك وزعفران يغسل بماء سكر نبات

للغنى

لقضاء الحوائج

لوضع المتكبر

لشفاء المريض

٩٥

ويسقى للمريض يبرا باذن الله تعلى وقدرته وهو هذا الاسم
يا حي يا حي في ديمومية ملكه وبقايه :. خا
صية الاسم السادس :. اذا كان الشخص اعمى القلب فانه
يقرا هذا الاسم كل يوم سبع وعشرين مرة بعد صلاة
الصبح فانه ينور قلبه ويخرج منه عمايات القلب .
ومن قرا هذا الاسم على امتعة وبيته ويحفظ حوله
امن من اللصوص وهو هذا الاسم يا قيوم فلا يفوته شيء
من علمه ولا يوده :. خاصية الاسم السابع اذا
كان الشخص مدا وما في الفكر وحصل له التشويش من
ذالك فيواظب على قراءة هذا الاسم ليلا ونهارا يزول
عنه وإذا كان خايفا من حاكم فانه يحن قلب ذالك الحاكم
عليه باذن الله تعلى وهو هذا الاسم يا واحد الباقي
اول كل شيء واخره :. خاصية هذا الاسم الثامن
:. من اراد ان تكون في اموره ثابت القدر فانه يتطهر ويصوم
ثلاثة ايام يقرا هذا الاسم ثلاث مائة مرة في كل يوم
ثم يصلي ركعتين ويطلب من الله حاجته فانه ينال مقصو
ده باذن الله عز وجل وهو هذا الاسم يا دائم فلا
فناء ولا زوال لملكه :. خاصية الاسم التاسع :.
اذا كان الشخص مصرا على الزنى واللواط واكل الحرام وا
لشبهات ولا ياكل اللحم ويقرا هذا الاسم كل يوم الف مرة

حبش

لتبصير القلب

لتبادء التشويش

لثبات القدر

ولا يقدر ان يمسك على نفسه فانه يصوم ثلاثة ايام ويحترز عن اكل الحرام

تزول عنه

تزول عنه الافعال الذميمة وان كان بين الرجل والمراة
نكد وخصومة فيكتب هذا الاسم في قدح زجاج بمسك
وزعفران ويغسل بماء العيون ويشرب الرجل والمراة
فانهما يتحابان ويتعطفان باذن الله عز وجل وهو هذا
الاسم يا صمد من غير شبه ولا شيء كمثله :. خا
صية الاسم العاشر من اراد ان يعقد السنة الناس ياخذ
لوحا من الرصاص ويكون وزنه ثلاثة مثاقيل وينقش هذا
الاسم ويحمل عليه ويحطه في بطن سمكة في موضع يكون
فيه النداء وينقشر اسماء ذالك القوم فيه فانه يعقد
السنتهم باذن الله تعلى وهو هذا الاسم يا بارئ فلا شيء
كفؤه يدانيه ولا امكان بصفه :. خاصية الا
سم الحادي عشر اذا انعزل احد من الحكام من مرتبته
ويكون له خصم عظيم ينازعه اذا اراد ان يقهر ذالك العدو
فليصم سبعة ويحترز من اكل الحرام واللحم ويقرا هذا
الاسم في كل يوم الف مرة فانه يقهر عدوه ويزيد من
نعمه ودولته ومن كان عليه دين فليقرا هذا الاسم كثير
فانه يوفيه ويفتح الله عليه ابواب الرزق والخير
وهو هذا الاسم يا كبير انت الذي لا تهتدي
العقول لوصف عظمتك :. خاصية الاسم الثاني
عشر :. من كان مبتلا بالاسقام والامراض فليقرا هذا

فيما يصلح بين الزوجين

لعقد اللسان

التعويض لوضعه قهر العدو

لشفاء الاسقام

الاسم كثيرا

الاسم يشبرا بانه يبرا من جميع الامراض باذن الله واذا
واضب على قراءته يزول عنه الهم والغم ويدر عليه الرزق
والبركة وهو هذا الاسم يا بارئ النفوس بلا مثال
خلا من غيره خاصية الاسم الثالث عشر من واضب على قراءة هذا
للقبول وعلو الدرجات الاسم تحصل له القبول وعلو الدرجات والمرتبة عند الناس
وبات نيته بقراءته ينال مراده ومقصوده ومن اغتسل
في يوم الاربعاء ودخل صلاة الظهر وقرا هذا الاسم
الشريف احدى وخمسين مرة التزم بقضاء حاجته
باذن الله تعالى وهو هذا الاسم يا زكي الطاهر من كل
آفة بقدسه خاصية الاسم الرابع عشر من كان له
لنيل المراد وحاجة عند احد ولم ينل مراده فليكتب هذا الاسم
في رق غزال بمسك وزعفران ويجعله في سقف من البيت
فانه ينال مقصوده ان شاء الله تعالى وهو هذا الاسم
يا كافي الموسع لما خلق من عطايا فضله
خاصية الاسم الخامس عشر من كان اسيرا في يد ظالم
للخلاص من الظالم ولم تحصل له الخلاص منه يقرا هذا الاسم اكثر من الف
مرة فانه يخلص منه بعد تعب ولا شك في هذا واذا
وفيه مكانه واضب على قراءة هذا الاسم فانه يقهر عدوه ويكون ينال
في رقبة مراده باذن الله تعالى وهو هذا الاسم يا نقي من
كل جور لم يرضه ولم يخالطه فعاله خاصية الاسم

السادس عشر



السادس عشر من تهوى عليه الحال وتشتت شمله وصار حقيرا
لجمع الشمل وذليلا في اعين الناس وعسر عليه في الامر وغلقت عليه ابواب
الفضل ويدخل عليه الخذلان والقهر فعليه ان يصوم اربعة ايام
ويقرا في كل يوم هذا الاسم الف مرة بالصدق ولا يشك فانه يزول
عنه الذل والعسر وغير ذلك باذن الله تعالى وهو هذا الاسم
يا حنان انت الذي وسعت كل شيء رحمة وعلما خاصية
لقضاء الدين الاسم السابع عشر من كان عليه دين كثير وليس له ما يوفيه
ولا احد يعطيه شيئا فعليه ان يواضب على قراءة هذا الاسم
ليلا ونهارا يوفيه الله دينه ويزيله عنه الفقر ببركة هذا
الاسم وان حضر مع الميت لم يعاقب وهو هذا الاسم
يا منان ذو الاحسان انت الذي عم كل الخلائق منه
لتنفع انفع خاصية الاسم الثامن عشر من اراد ان يودع عنه احد
نقدا او قماشا واراد ان يرد عليه سالما فليكتب هذا الاسم
بمسك وزعفران على احرير ابيض ويحط مع تلك الوديعة فلا
تهاما يصيبها شيء ولا يقدر عليه احد يتصرف فيها ويرد
اليه سالما وكذا اذا اراد احد ان يسافر وغيره اراد الايسار فليكتب
هذا الاسم في رق غزال باسم ذلك الشخص ويجعله في مسكنه
في الجانب القبلي فانه يتعطل عن سفره ان شاء الله تعالى وهو
هذا الاسم يا ديان العباد كل يقوم خاضعا لرهبته
لخبار الغايب ورغبته خاصية الاسم التاسع عشر اذا كان الشخص
غائبا ولم يعرف احد خبره واراد ان يقف على حاله يقرا هذا
الاسم على نية ذلك الشخص الغائب خمسة الاف مرة ويصلي

وعشرين يقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة والاخلاص
عشر مرات وفي اية الكرسي عشر مرات ثم بعد هذا
يكتب هذا الاسم في رق غزال ويجعله تحت الوسادة
وينام عليها فانه يرى ذالك الغايب في النوم ويقول له جميع
حاله وما جرى له واذا قراه بنية الغايب فانه ينتقل
في تلك الساعة من المكان الذي هو فيه ولا يستقر حتى يجيء
الى وطنه وهو هذا الاسم :: يا خالق من في السموات
والارض وكل اليه معاده :: خاصية الاسم الموفي عشرون
:: من اراد ان ينتصح من محبته فليكتب هذا الاسم في ورق
خلاء بمسك وزعفران باسمه واسم ذالك الشخص
ويرميه في ماء جار ويقرا ذالك الاسم على ذالك المكان الف
مرة وينفث على الماء في كل مرة فان ذالك لا يبقى له قرار حتى
يحضره وهو هذا الاسم :: يا رحيم كل صريخ ومكروب
وغياثه ومعاذه :: خاصية الاسم الحادي وعشرون
:: من واظب على هذا الاسم اربعين يوما واقلها يقرا في كل يوم
الف مرة زاد عزه وجلاله في اعين الناس وارتفع قدره عند
السلاطين وان صام اثني عشر يوما وقرا في كل يوم الفين
وخمسة وعشرين الى جهة السلطان والامير يكون من يفعل
الحال عندهما وهو هذا الاسم :: يا تام فلا تصف الا
لسن كنه جلاله وملكه وعزه :: خاصية الاسم
الثاني والعشرين :: من اراد ان يشتغل بالعلم فعليه
ان يقرا هذا الاسم اربعين يوما في كل يوم تسعة وتسعين



مرة ويواظب عليه فانه ينال من العلم ما اراد ويكشف عن
قلبه الحجاب ويفتح له ابواب المغفرة ويكشف له اسرار
الحكمة ببركة هذا الاسم :: وهو هذا يا مبدع البدائع
لم يبغ في انشايها عونا من خلقه :: خاصية الاسم
الثالث والعشرين :: من واظب على قراءة هذا الاسم سنة
وقرا كل يوم الف مرة يصير صاحب السعادة ويبلغ من الامال
ما يرجوا وهو هذا الاسم :: يا علام الغيوب فلا يفوت
شيء من علمه :: خاصية الاسم الرابع والعشرين من واظب
على قراءة هذا الاسم كثيرا امن من جميع بني ادم ولا يقدر
احد ان يعاديه ولا يجادله ويكون في اعين الناس عظيم القدر
ومهما قال سمعوا منه ويكون محبوبا عند الناس واذا اراد
محبة من شخص فانه يقرا هذا الاسم الف مرة على المشموم
ويعطيه لذالك الشخص يشمه فانه يحبه حبا شديدا ولا يصبر
عنه ساعة واحدة واذا كان المطلوب بعيدا فليكتبه في رق
خلاء باسمه واسم ذلك الشخص ويعلقه في موضع عال
في مهب الريح فانه يزال يحضر وهو هذا الاسم :: يا حليما
ذا اناة فلا يعادله شيء من خلقه :: خاصية الاسم
الخامس والعشرين :: اذا كان الشخص مشتت الحال وقد
خرج من وطنه وقل ما بيده وتغيرت احواله فعليه ان يقرا هذا
الاسم كل يوم بعد صلاة العصر ثلاث مائة مرة فانه يجمع
شمله ويرجع الى وطنه ويزول عنه الذل والفقر والمسكنة باذن
الله تعالى وهو هذا الاسم :: يا معيد ما افناه اذا برز الخلائق
لدعوته من مخافته :: خاصية الاسم السادس والعشرين

من واظب على قراءة هذا الاسم ليلا ونهارا فانه ينال من
الدنيا كثيرا ويحتاج اليه ويصير كبير القوم ولا تخرج عن رايه عنه
ويكون محبوبا من الناس لاكن لا يترك قراءته لانه قرر له يقال
لهذا الاسم اسم تام وهو هذا الاسم : يا حميد
المعروف العالي على جميع خلقه بلطفه : خاصية الاسم
السابع والعشرين من واظب على قراءة هذا الاسم
ويكتبه ويحمله معه فانه ينال عزا وشرفا ورفعة ولا يذل
بعد ذلك ومن نقش هذا الاسم على الخاتم وطبع به على سبع
قطع من شمع طاهرا بعد سبع مرات ويقرأ هذا الاسم
على كل منها ثلاثا وستين ويرمي الجميع في الماء الجاري فانه
لم يحصل له في عمره هم ولا غم ولا يفتقر بعده ويكون
عزيزا مكرما عند الناس ولا يقدر احد ان يعاديه وان
عاداه هلك ولا يعلو احد فوقه في المجلس وهو هذا الاسم
: يا عزيز المنيع الغالب على امره فلا شيء يعادله :
خاصية الاسم الثامن والعشرين ينفع للعداوة والمحبة
وهذا الاسم له ثلاث مائة وستة خواص المحبة والعداوة
وعقد اللسان وعقد النوم وغير ذلك فاذا اردت ان
تعرف بعض الاسرار من هذا الاسم اذا ظهرت في الدنيا
فتنة وقتال وشرور واجتمعت العساكر وطلب القتال
والحرب فصاحب هذا الاسم يمسك اذنيه حتى لا يسمع
كلامهم ويقرأ هذا الاسم احدى وسبعين مرة وينفخ بين
الفريقين يقول عقدت ايديكم وارجلكم بامر الله تعالى في
كل مرة يقول هذا فانهم لا يفترقون ان يتقاتلوا ويعطى ابد

٩٧

ا. بينهم واجلهم باذن الله تعالى وان راح في القراءة تصالحا
ومن اراد ان يهلك عدوه فليقرأ هذا الاسم سبعة ايام كل يوم
الف مرة بنية ذلك العدو ويصور في خياله وجه عدوه احمر
فانه بعد سبعة ايام يهلك باذن الله تعالى وان اردت ان تمرضه
فيستعمل في ذلك الا انه يصور وجه عدوه اصفر فان الشخص بعد
سبعة ايام يمرض واذا اردت ان تهيج احدا او تغيب هذه
الاسماء في خرقة حرير جديد باسم من تريده وتجعله في بيته
في الحائط القبلي وكل يوم يقرأ هذا الاسم خمسة وعشرين مرة
بنية ذلك الشخص وينفخ على تلك الخرقة ترى العجائب للشيخ
وهو هذا الاسم : يا قاهر ذو البطش الشديد بعد انتقامه
الذي لا يطاق انتقامه : خاصية الاسم التاسع و
العشرين اذا كان الشخص له طلب عند احد او دين ويقدر
ان يتخلص منه فانه يصوم ثلاثة ايام ويروح الى زيارة
العلماء ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة
وسورة انا انزلناه ثلاث مرات وبعد فراغه من الصلاة يقرأ
هذا الاسم مائة وخمسة وعشرين مرة ويطلب حاجته من الله
تعالى ويقول يا رب بحرمة هذا الاسم اسالك ان ترد علي حقي
من هذا الشخص فانه يعطيه من غير طلب وبغير تعب وينال
حقه منه باذن الله تعالى وتزيد من نيته في كل يوم ويستعمل هذا
الاسم مرتبة وهو هذا : يا قريب المتعالي فوق كل شيء
علوا تبعد وتقرب : خاصية الاسم الثلاثين من اراد ان
يتزوج احدا من سلطان بنته فليقرأ هذا الاسم مدة شهر ثلاث

مائة الف ع الاف مرة فانه ينال مقصوده باذن الله تعالى وهو
هذا الاسم يا مذل كل جبار عنيد بقهر عزيز سلطانه
خاصية الاسم الواحد والثلاثين اذا كانت بسعادة
الشخص قد ارتبطت ولم يفتح له شغل بين الناس فانه
ياخذ قلب ضان يحور راسه اسود ويقرا هذا الاسم سبع
مرات وينفث في الفراغ بعد الدعاء وهو هذا يا رب
الارباب ويا قاضي الحاجات ويا مجيب الدعوات
ثم يكتب هذا الاسم في ورقة ويحطها في جوف القلب
ويحط القلب في جوف البيت او المسجد الذي يصلي فيه
الناس فانه ينال مراده باذن الله تعالى وهو هذا الاسم
يا نور كل شيء وهديه انت الذي خلقت الظلمات
نوره خاصية الاسم الثاني والثلاثين اذا كان احد
تحت يد احد واراد ان يكون موجوده فانه يغتسل يوم جوف بدنه
الجمعة ويروح الى الصحراء خارج البلد ويقف في موضع خالي
ويقرا هذا الاسم الفا وسبع مائة مرة فانه ينال مقصوده
ويغلب الشخص الذي هو تحت يده ويكون دعاءه بهذا
الاسم على الطهارة الظاهرة والباطنة خالية من الغل
والحسد والكبر والعجب والغيبة والنميمة وغير ذلك
من الافعال الذميمة حتى ينال مراده باذن الله تعالى وهو هذا
الاسم يا علي الشامخ فوق كل شيء علو ارتفاعه
خاصية الاسم الثالث والثلاثين من واظب على قراءة
هذا الاسم فانه تنكشف له اسرار وعجائب من تسخير الانس

والجن

٩٨

والجن وغير ذلك وهو هذا الاسم يا قدوس الطاهر من
كل شيء فلا شيء يعانده من خلقه خاصية الاسم
الرابع والثلاثين اذا كان الشخص ضعيفا ووصل الى حال الموت
فصاحب هذه الاسماء الاربعين الذي يقيم شوكتها يقرا هذا
الاسم مقدار ما قدر وينفخ على المريض فانه يبرا باذن الله تعالى
وهو هذا الاسم يا مبدئ البرايا ومعيدها بعد فنائها
بقدرته خاصية الاسم الخامس والثلاثين اعلم انه مهما
طلب العبد من الله تعالى شيئا من امور الدنيا والاخرة ودعا
بهذا الاسم نال مقصوده من جاه وقبول وقضاء حاجة
وغير ذلك ويقعد اربعين يوما لا يحدث احدا بما لا يعنيه
ولا ياكل من مال احد شيئا ويحترز من اكل الحرام والشبهات
ويقرا هذا الاسم كل يوم مهما قدر عليه فانه تنكشف له
الاسرار ولم يفش سره لاحد من خلق الله حتى يثبتنا عليه
ويستقر وهو هذا الاسم يا جليل المتكبر على كل شيء
فالعدل امره والصدق وعده خاصية الاسم السادس
والثلاثين من واظب على قراءة هذا الاسم ليلا ونهارا
بان يحبه الناس يحبونه ويشكرونه ويصل ثناؤه من المغرب بدل جميع
الى المشرق وقد قلوا ضيقه عليه لانه يا شهر وهو هذا الاسم
يا محمود فلا تبلغ الاوهام كنه ثنائه ومجده وعزه
خاصية الاسم السابع والثلاثين من عليه ذنوب مثل الجبال والبحار
وعدد الرمل واوراق الاشجار فعليه بالاستغفار وقراءة هذا
الاسم بنية الغفران والنجاة فان الله تعالى ببركة هذا الاسم

يعفوا عنه من الذنوب ويجعله من اهل الجنة ومن له غضبا
فليقرا هذا الاسم بنية ذلك الشخص فانه يزول عنه الغضب
والنكد ويتلطف بالناس واذا كتبت على كفن الميت
امن صاحبه ان شاء الله تعلى ويسر الله عليه سؤال منكر ونكير
وهو هذا الاسم ؛ يا كريم العفو والعدل انت الذي ملأ
كل شيء عدلك ؛ خاصية الاسم الثامن والثلاثين
اذا احتاج الشخص الى قضاء حاجة من الاكابر والصدور فليواظب على
قراءة هذا الاسم ليلا ونهارا فانه ينال العز والجاه وهو
هذا الاسم الشريف ؛ يا عظيم ذا الثناء الفاخر و
العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه ؛ خاصية الاسم
التاسع والثلاثين من واظب على قراءة هذا الا
سم بأي نية اراد من الله تعلى فانه ينال مراده وتنعقد الا
لسنة الناس عنه ولا يذكرونه الا بالخير ويفتح الله تعلى
في قلبه عين الحكمة والعلم وهو هذا الاسم ؛ يا عجيب
الصنائع فلا تنطق الالسن بكل آلائه وثنائه
خاصية الاسم الاربعين ؛ من ضاق عليه الحال ولم يتيسر
امره ولا تجد مساعدا له او يكون اسيرا في يد ظالم
محبوسا يقرا هذا الاسم تسعة وتسعين مرة بالليل
والنهار فان الله تعلى يعطيه ما ساله وهو هذا الاسم ؛
يا غياثي عند كل كربة ويا معاذي عند كل شدة
ويا مجيبي عند كل دعوة أسألك أمانك من عقوبات
الدنيا والآخرة وان تحبس عني ابصار الظلمة المريدين
بي السوء وان تصرف ابصارهم وقلوبهم عن شيء ما يضر
ونه



ما يضرونه الى الخير ما لا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء و
عليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ثم يدعوا بهذا الدعاء
بعد هذا الاسم وهو هذا أسألك اللهم ان تصلي على
سيدنا محمد وعلى آل محمد واسألك امانا من عقوبات
الدنيا والآخرة وان تصرف عني ابصار الظلمة المريدين
بسوء من خلقك وان تصرف قلوبهم عن شيء ما يضر
ونه الى الخير ما لا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء ومنك
الاجابة الى الآخرة وقد تقدم بوقفه واعدناه لاختلافه
في النسخ

كملت الاسماء الاربعين بحمد الله وعونه
والصلاة التامة على مولانا رسول الله وعلى
آله واصحابه وسلم تسليما والحمد لله رب العلمين
وكان الفراغ منه ضحى يوم السبت ثامن
عشر من جمادى الاولى عام ١٢١٨ على يد العبد الفقير
للغني ابراهيم بن طلحة بن عبد الله بن داود بن احمد
بن محمد بن ابراهيم بن موسى اللهم اغفر له ولا
شياخه ولوالديه وللمسلمين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله والصحابة

**ومن نوازل أبي إسحاق الشيخ إبراهيم ابن هلال رحمه الله ومنه**

سؤال في جماعة يجتمعون على السورة الواحدة
ويقرءون ونصابا بالحدا أو مثله مثل طه ليلة الجمعة والكهف يومها
هل يجوز أم لا **جوابه** الحمد لله قالوا روي عن مالك أنه بدعة ولاكن
ذكر بعض العلماء خيرا لأنه جرى به العمل بلا كراهة **ومنه** ما حبس
على الصبيان فلا يأكل المعلم إلا كل منه والله أعلم **ومنه سؤال**
عن الجاهل بما تصح الصلاة به قراءة وفقها الصالح ديانة والعا
لم الفاسق بما تصح الصلاة به أيهما أولى وأحق بالإمامة
وعن من صلى بهذا الآخر هل يعيد أم لا **جوابه** الحمد لله أنهما
معا لا يصلح أن يتقدما للإمامة أما الأول فلجهله بما ذكر والثاني
بذلك شرط للإمامة صرح بذلك غير واحد **ففي** المدونة
في الجاهل في القراءة **قلنا** فإن صلى من يحسن القراءة خلف من
لا يحسنها قال يعيد الإمام والمأموم أبدا **و**قد قال مالك إذا
صلى بقوم فترك القراءة انتقضت صلاتهم وصلاته وأعادوا
أبدا **وقال** ابن القاسم في الذي لا يحسن القراءة أشد من هذا
ابن يونس قال ابن المواز يعيد الإمام والمأموم أبدا لأن الإمام صلى
بغير قراءة وقد وجد قارئا يأتم به فتركه ثم بعد فإذا بطلت
على الإمام بطلت على المأموم انتهى **قلت** وقول ابن المواز لأن
الإمام صلى بغير قراءة يقتضي أنه في اللحان وعلى ذلك حمل
المدونة **ابن رشد** ونصه في البيان في سماع أشهب العجمي

الذي

ولا يحفظه شيئا منه إلى الآن قال إن ائتم أحد
العجمي الذي لا يعرف القرءان وفي المدونة وكتاب ابن المواز في الذي
بهذا أعاد الصلاة قاله ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز في الذي
لا يحسن القراءة على أنه لا يحفظ شيئا منه ولا يعرفه ابن المواز ويعيد أيضا هو
تركه الائتمام به أي العجمي **ثم ذكر** الخلاف الذي في اللحان وحمل
ألفاظ المدونة على اللحان **و**في نص المدونة والموازية على إفساد صلاة
من ائتم بجاهل في القراءة كافية فلا نطيل بجلب النصوص من غيرهما
**وفي تنبيه** ابن بشير من ذلك أيضا ما نصه وما يمنع التلفظ بالقراءة
على حرف فيصلها إن كان للجهل فلا تصح إمامته بوجه ومن ائتم به بطلت
صلاته لأن القراءة فرض وهذا ما لا يمكنه الإتيان بذلك انتهى وجعله
في المدونة من لا يحسن القراءة أشد من تاركها أو وجهه عبد الحق
والمازري بأن الأول يشبه المتلاعب والتارك أيسر منه لاختلاف الناس
في فساد الصلاة بناسي القراءة **و**قد علمت مما تقدم إعادة الإمام
والمأموم أبدا **وحكى** عبد الحق عن الشيخ أبي محمد أن الإمام لا يعيد وعزي
بعض الغرويين أنه لا يعيد إلا أن علم بالائتمام من يحسن القراءة وعزى
صاحب البيان لأشهب في مدونته نفي إعادته مطلقا بقول الشيخ **وإلا**
أبي محمد ذكره في سماع موسى وهذا كله إذا لم يحسن القراءة
أن ائتم به أميون مثله فحكى ابن يونس عن سحنون أن صلاتهم تامة
أو لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت
**قال** بعض فقهاء ابن يونس فإن لم يجدوا فصلاتهم فاسدة
**وأما** في اللحان فقطع عن قول ابن القاسم ومن أراد أن إمامته
ولا يقطع لإتيان قارئ **و**ما نقله كم ما في إمامة
أربع ركع أو بعد ثلاثا أو بعد شفع الركع ولا ينقطع واعتمده اللخمي
اللحان من الاضطراب والتعريف والذي صححه واعتمده أنه تجب إعادتها
أن الصلاة خلفه مكروهة ابتداء فإذا وقعت لم تجب إعادتها

قال اللخمي لان اللحن لا يخرجه عن ان يكون قرءانا وعلى انه ليس بقرءان ابطلها بعـ
يفسد الصلاة لانه لم يتعمد به كلاما ولم اقف للمازري على النقل الذي
صححه ابن رشد وذهب اليه اللخمي وعزاه لابن شعبان وابن حبيب واحتج
له بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فمر بالموالي وهم
يقرءون ويلحنون فقال نعم ما قرأتم ثم مر بالعرب وهم يقرءون ولا
يلحنون فقال هكذا انزل واما عدم صحة الائتمام بالجاهل بما تصح
به الصلاة ففيها وقد نص على ذلك غير واحد قال ابن بشير ومنهم
الامام الا معنيين وهما العلم والورع وهو بالعلم يميز الاداء وقد عد
المازري رحمه الله من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به
من قراءة وفقه وفي قواعد عياض رحمه الله في صفة الامام الواجبة
كونه فقيها بما يلزمه في صلاته وقال ابو عمرو ابن الحاجب رحمه الله
وشروط الامامة مسلم ذكر الى ان قال عالم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة
وفقها وقد علمت رحمك الله حقيقة الشيء هو ان المشروط لا
بدونه ثم قال ابن الحاجب فلا تصح بامرأة ولا الجاهل بما ذكر يعني من
القراءة والفقه وفي ظواهر الاخفاء بمبطلات الصلاة من الجسواء
الصلاة والصلاة من التهم به والمراد بالفقه المشترط علمه
معرفة مبطلات الصلاة والطهارة والحدث والخبث لا يشترط
في ذلك بمسائل السهو ونحوه وغير ذلك مما لا تصح الا به
بل مفسدات الصلاة والطهارة ومما لا تصح الا به
الوضوء والغسل وحكم اللمعة وما يوجب سجود السهو كموجبات
وفي اجوبة بعض متأخري افريقية لا يجوز الاخذ ان تقدم
يعلم العقيدة او شيء من فروض العين وفاتحة الكتاب ونحو ذلك
من الكراء ان قال الجزولي رحمه الله حتى
تقليدا او مع دلائل ظاهرة اما العقيدة فواضح او معناه
والتوحيد الكافي قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يجب لهما وما يستحيل عليهما وما

يجوز

وما يجوز في حقهما قال وما ذكر من فرض العين هنا كمعرفة
احكام الطهارة والصلاة من شروط وفرائض وسنن وفضائل
ومكروهات ومفسدات قال وفي قواعد عياض وغير ذلك مما تحت ظله
انتهى قلت وبعض ما ذكره شرط كمال والصواب ما قدمناه
وقد قال الشيخ الفقيه الامام الصالح ابو العباس القباب رحمه
الله في شرحه لقواعد عياض في قواعده وفيها فيما يلزمه في صلاته
وما يراد بالفقه هنا معرفة احكام السهو في الصلاة من جهل
احكام السهو صحت له صلاته ان سلمت له مما يفسدها وانما
الذي يتوقف صحة الصلاة عليه معرفة كيفية الغسل من الجنابة
مثلا وانه ان ترك لمعة بطل غسله وصلاته وايصال الماء الى العضو
ثم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها انها فرض ونحو هذا
مما يخل الاخلال به ولا يشترط تمييز الواجبات من السنن والفضائل
في الصلاة صحيحة وان جهل ذلك هذا هو البين مما قيد في ذلك
انتهى وهو كلام بديع حسن واما الفاسق فممنوع من الامامة
لانه نصب شرعي لا يتولاه الا ذو ديانة وامانة وعفة وصيانة
وفي الحديث ائمتكم شفعاؤكم وقد عد المازري وغيره انه
من شروط الامامة وقد تقدم قول ابن بشير يعتبر في الامام
العلم والورع اذ بالورع تحصل له الشجاعة وفي قواعد عياض
وصفة الامام الواجبة عشر كونه بالغا عاقلا الى ان قال وقال
ابن عرفة رحمه الله وشروط الامام السلامة الى ان قال وعدالته
وعدم فسقه انتهى وفي المدونة يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت
حالته حسنة وافتى هذا ان العالم السيء الحال لا يتقدم
عليا ظاهرا اخبرا بالسكر في ذلك وعدم التخلي ولا يجلب الصلاح
والتبري به الخير وفي زاهي ابن شعبان لا يؤتم بمجهول وحكى نحوه ابن
يونس عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم لكن بخلاف

لا ينبغي وان كان راتبا بمسجد ولما نقله ابن عرفة قال في الشب
ان كانت توليه ائمة المساجد لغير هوى لا يقوم فيها بواجب
التوجيه الشرعي لم يؤتم براتب فيها الا بعد الكشف عنه
هل وكذلك كان يفعل بعض وروى ابن حبيب لا يؤتم بال
العمد وان تاب وحملنا هذا كله يدلك على اشتراط وصفه
الامام واجد وقد يتساهل بعضهم في الائتمام بمن هو
الجرحة مستندا لحديث صلوا خلف من قال لا اله الا الله
وهو حديث رواه ... عطاء ابن ابي رباح ومجاهد عن ابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعا وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه
اربع خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن
احدثكم بهن فاليوم احدثكم بهن الى ان قال في الحديث
خلف كل امام وحديث مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه مر
فوعا الصلاة واجبة مع كل مسلم برا كان او فاجرا وان هو
عمل بالكبائر ويروى في بعض طرق هذا الحديث صلوا خلف كل بر
وفاجر وحديث مكحول ايضا عن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه
مرفوعا صلوا مع كل امام وحديث علي رضي الله عنه مرفوعا
اصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ولا حجة في شيء من
الاحاديث لانها كلها ضعيفة معللة اعلها الامام
الحافظ ابو الحسن الدارقطني رحمه الله وقال لا تثبت وبين
وجه عللها بما يقف عليه من راجعها في سننه ولولا التطويل
لجلبنا ذلك فاذا تقرر هذا فاختلف المذهب في اعادة المؤتم
بالفاسق على ستة اقوال والاشهر وهو المنصوص لابن حبيب
في سماع زونان في شارب الخمر وقاله الابهري في غير الفاسق
انه يعيد ابدا الا ان الذي اختاره التونسي واللخمي وابن يونس
وغيرهم من المتاخرين وهو احد الاقوال ان كان فسقه لا يتعلق
بالصلاة كالزنى والقتل والغصب وكان مع ذلك يتحفظ على امور



على امور الصلاة فلا اعادة عليه وان كان فسقه بما يتعلق بالصلاة
كان لا يحسن الطهارة او يخوض في فروض الصلاة او يشك في ذلك فانه
يعيد ابدا قلت وهو مقتضى قول ابن وهب في سماع زونان عنه
فانه قال فيه باعادة المؤتم بشارب الخمر في الوقت وبعده ويجري
الاعادة ان ائتم بعاصرها الا انهما معا فاسقان مشتركان في اللعن
حسبما في حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقد خرج حديثهما
قاسم ابن اصبغ وخرجهما من طريقه الحافظ ابو عمر ابن عبد البر
بان فسق الشارب له تعلق بالصلاة اذ من اختلط نجاسة عرفه
ومن قال بنجاستها سحنون ابو سعيد رحمه الله للخلاف الذي بين
الا بعض في اعتصار الخمر والحائط بطلاء جوفه ومن عبر بهذا اللخمي
فيفرق بينها وبين غيرها مما في الجوف لانه ادخلها على نفسه عامدا
فاسدا فلا يعفى بخلاف ما في الجوف من غيرها من النجاسة فتغتفر
الضرورة لتعذر الانفكاك وان يحال عنها ولم يعتبر ابو اسحاق
التونسي رحمه الله الفارق بالاصل ولا تعلق لفسق عاصر الخمر
بالصلاة فلذلك لم ير الاعادة على ما مر ومه والا فاي فرق بين الشارب
والعاصر و في كتاب الرجم من المدونة ولا تجوز شهادة اكل الربا
وشارب الخمر ولا شهادة من يعصر الخمر ويبيعها
شارب الخمر اشد مفسدة من عصره وبيعه لما ينشأ من المفا
سد من السكر ويترتب عليه من العقوبة وهو الحد ... مع الفسق
والفسق كله قادح في الامامة وان كان بعضها اشد من بعض ولذي سوى
في المدونة بين الشارب والعاصر في الشهادة فدح في الامامة
وفي الواضحة ان رجلا قال لابن عباس ان لي كرما اعصرها خمرا واعتق
من ثمنها رقابا واحمل على جياد الخيل في سبيل الله واتصدق على الفقراء
او المساكين فقال له ابن عباس من فسق ان اعتقت وتصدقت ...
انتهى وقد احرق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بيت رويشد الثقفي

لانه كان يبيع الخمر فقال وله ابتا يو يسق لسنة زو يشد فقد
اصفق عمر وابن عباس اسم الجسوفي العاصر الخمر وشاربها وتامله
ومقتضى كلام قول اللخمي وابن يونس ومن تبعهما ومن تبعهما التفريق
بين الفاسق المتعلق بالصلاة وغير المتعلق بالصلاة بفي الاعادة
ممن فعله الوقت او غيره وحكى صاحب البيان عن بعض المتاخرين
ممن يعا اذا الك المتحا من التفريق فيه انه يعيد في الوقت فتامله
فما اذا لم يوجد في البلد من حصر الجماعات الواجبة للامام سبحانه
تجب على اهلها اتخاذه والا تباريع ولو باجر هذا الذي اقوله وعليه
تناول الاقوال والنصوص لان اقامة الجماعة اما فرض كفاية او سنة
موكدة اختلف عبارتهم في ذلك وانفاقهم على انها سنة
تجب اقامتها لان احياء السنة واظهارها واقامتها واجب
ابتداء اذ لو لم تفع فتيقنا وانه رسنا وفي تبصرة اللخمي ونا
يجوز ان يتمالى على ترك الجماعة لان في ذلك تضييعا للصلاة
وفي تنبيهات عياض رحمه الله اقامة الجماعة على الجملة
وان كانت في نفسها سنة على الاحاد والا كان احياء السنة لا تفاقهم
كالجماعة والاذان حتى لو تمالى على ترك ذلك اهل موضع
لجوهدوا والتهي وفي قواعد صلاة الجماعة سنة موكدة تلزم
اهل الامصار والقرى المجتمعة اقامتها وان كانوا اربعة مسجد
مختص للصلاة وامام يقوم فيها وموذن يدعو اليها وجماعة تجب
معونة واحتل المقالة لا ترمى وان وجد متبرع بالامامة والاذان
والا فعليهم استيجارهما وقيل ذلك في بيت المال انتهى
ومقتضى ما افتى به ابن رشد اهل حصن تجب فيه الجمعة ولم يجدوا
من يوم ويقيم الجماعة الا باجر وامتنعوا من استيجاره انهم
لا يجب المقام بذلك البلد وتجب عليهم الانتقال والسكنى بغيره
انه لا تجب عليهم في قضيتنا استيجار من يقيم لهم الجماعة
في الصلوات الخمس وانما يجب عليهم الانتقال من الموضع اذا لم تجب
فيه اقامة الجمعة انتهى

قبل

تامل

قف

فيه اقامة الجمعة انتهى ومنه سؤال سيد رضي الله عنكم جوابكم
في من حلف حتى يرتحل من الموضع الذي هو فيه فيرحل وينزل بموضع بازاء
الموضع الذي ارتحل منه فاذا اراد الرجوع الى الموضع الذي ارتحل منه فهل
له ان يرجع عن قرب او لابد من تطويل الزمان فما مقدار الزمان الذي تبرا
ذمته فيه وبعد ذلك ان اراد شيئا من متاع الدنيا فهل له ان يفعلها
في موضعه الذي يرتحل منه قبل رجوعه اليه ام لا جوابكم الشافي ولكم
الاجر والسلام جوابه الحمد لله ان كان الامر كما ذكرتم ولم يحلف
الا على الرحلة لا على انه لا يسكن فانه يستحب له ان يمكث شهرا
ثم يرجع قال ابن القاسم ولو رجع بعد خمسة عشر يوما
لم يحنث والشهر احب الي ولا يرد اسبابه ومتاعه قبل ذلك
لان من حلف لينتقلن عن حلف الا يسكن في انتقاله بجميع متاعه
ابن يونس وقال اللخمي بل هو اشد وهذا كله اذا لم يرد نقلته بطويل
في حلفه انه لا يسكن كما اشرنا اليه والله اعلم ومنه سؤال فيمن
كان يطأ زوجته ويمسها بيتها بيده او رجله او بعض جسده
جوابه الحمد لله ان لم يلتذ بها فلا شيء عليه خلافا لبعض المفلسين
وان التذ والا فلا يخفى اختلاف علمائنا واضطرابهم فيمن حاول
وطء زوجته والتذ بها فيقع على ابنتها وقد كثر اختلافهم
حتى الف بعضهم على بعض في ذلك اختيار المازري عدم التحريم
فلا شيء بذلك لان الوطء للحل المستحب في الزوجة ولا غاية
تحريم المصاهرة وهي لا تنال البنت اذ ليست من نسائه في الحال
ولا يمتنع ان تكون من نسائه في الحال انتهى ومنه سؤال وجوابه
فاذا استاجر اهل القرية اماما للمسجد فهم اذا لم يوجد من يوم بهم احتسابا
وليس في احباس المسجد ما نودى به اجارته فان اهل القرية جميعا يلزمهم
ذلك الكراء لا منهم ومن لم يلتزم منهم من يصلي بذلك المسجد ومن يصلي بغيره
يفرض ان حبة كراء لان الغني الموافق المنفرد بين معها ونحوهم من القبائل
جبر

الصب

من الجلاجيبر واشباههم هذا افتى القاضي ابو عبد الله بن الحاج الفرلمبي
اذا جرى العرف بذالك وتلميذه ابو الفضل عياض في اجوبته وغيرهما وهو
عن الربع وسوكا على الاموال الايتام الصغار من كل شيء وبهذا افتى وقد يلزم
الفقيه العلامة الصالح ابو العباس القباب رحمه الله ونص جوابه واما
مسئلة الامام يستاجره شيخ القرية للصلاة اذا لم يوجد من يصلي بهم الا با
لاجارة فما فعله حسن وتلزم الاجارة جميع الرجال البالغين من اهل القر
ية فض على الكافة العلماء انتهى واما اخذ ما ناب اليتيم من القباحة
ونحوها من ماله مع ان اخذه فلا يحل ذلكم كان خيف على ماله من اولا يكن
القطعة وخففوا نهان لم يعطى منابه [illegible] عليه وصرح بذالك جمعي في
يوخذ من ماله ما ينوبه انتهى ومنه من اضطره الحق الى البيع واضطره
الحاجة والفاقة فلا باس بالشراء منه واذا تقرر هذا فالمشهور ان
المضغوط كالماله رد البيع خلافا لابن كنانة واخذ المبيع دون ثمن
ويتبع المشتري به الضاغط الظالم سواء دفعه له او دفعه له المضغوط
الى ان قال قال ابن رشد في كتاب السلطان من البيان والذي عليه عمل
القضاة ان من تصرف للسلطان في اخذ المال واعطائه ثم الله اذا اضغط
فبيعه جائز ولا رجوع له فيه [illegible] وان كان لم يتصرف في اخذ المال
واعطائه فلا يشتري منه اذا ضغط وان اشتري منه فله القيا
م انتهى ومنه او بعضه بيعهم [illegible] سقاط الشفعة عنهم الاب
يبيع ابنه الصغير من دار مشتركة بينهما والوصي يبيع حصة لمحجوره
واحد المتفاوضين والوكيل على بيع شقص هو شفيعه فهؤلاء
لا شفعة لهم لان البيع تسليم والشراء وقيل في الوكيل له الشفعة
انتهى ومنه مسئلة الابي وانظر ثواب الا بقاعات على من يقرا
القرءان لمن يكون ثواب القراءة لما جاء ان الحرف بعشر حسنات لمن يكون
العشرة هل للقارئ او المحبس وكان ابن عرفة يقول هما شريكان في ذالك
ولا يبطل ثواب القارئ بكونه يقرا باجرة وهو في ذالك بمنزلة رجل [illegible]
جرة قوم ان يقوم بهم فان فضل الجماعة مشترك بين الجميع الابي والذي
يقول فيه هذا ان العشر للقارئ وللمحبس ثواب الاعانة على الخير انتهى



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وصحبه
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وءاله
واصحابه اجمعين وبعد فيقول الكاتب الفقير لرحمة ربه
[illegible] اسمه [illegible] اخره هذا ما وجدته مقيدا من المنظوم الى
كنون [illegible] من امل العلامة ابن عرفة الى انتهاء اسماء
الاطعمة في باب ما يتعلق بالنكاح وهو بخط جامعه شيخنا
شيخ احمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملا
لي وفقه الله وجازاه عن علمه خيرا واحسن [illegible] بالنبي وءاله سوى قليل
منه [illegible] انقله من خط من اثق به من تلامذة شيخ شيوخنا
العباس وفيه تتميم كما وجدته غيراني زدت فيه ال
تبويب والتراجم بعد فراغ جهدي بما تيسر على من
ترتيبه بانضمام بعضه لما يجانسه مقتصرا على
التعبير الغالب هكذا او مرادي به اختصار قول شيخنا
المذكور عنه قوله كذا وانما حملني على ذالك كله
وان لم اكن اهلا له ليسهل البحث عما يرام فيه والله
المسئول ان يجعلنا بطاعته من العاملين ولشريعته
من التابعين وهو ولي التوفيق قاله وكتبه
معتذرا من الواقفين عليه فيما وقع منه من الخطا
والانحراف عن الصواب وموكدا عن انضمام هذا

المرفوع لهذه الدور او لكونه مشعرا بما زيد فيه عن اصله
والله اعلم عبد ربه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد السلا
وي المتوالي بلاوي لطف الله به، امين وكان له وليا ونصيرا
في الدارين بجاه سيد الثقلين صلى الله وسلم عليه وعلى
آله اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد
قال شيخنا الفقيه العالم الفاضل
الناصح لله ولرسوله ابو العباس سيدنا
احمد بن ابراهيم بن محمد اليعقوبي ثم السلا
وي اصلح الله حاله في الحال والمآل
هذا تقييد بعض ما استدركه شيخنا سيدي احمد
بن محمد بن محمد بن محمد بن سعيد العباسي السلاوي
النظم في مجلسه لدى التعليم فانا اتبعته ان شاء الله على
محل بعضها قابلا في اخر بعض جنس منها او في ابتدائها
عند قوله كذا او مشيرا بسورة هل لانتهاء وبالله التوفيق
ولفظه ونصه زايدة منه على اصله استحسانا ونصه ذكر بعـ
ض شراح المختصر ان الامام ابن عرفة سافر لاخذ العلم
عن الشيخ الامام خليل فوجده قد مات فانشد
لفقدك فليبك حبر فانت حموا علوم مالك الثاني الامام بجيش
سلام على الدنيا اذا لم يكن بها خليل بن اسحق الامام بجيش

وهبت



وهبت خليلا خلتي ومودتي ∴ نصيحته فاقتن لبنا المناصحا
فسبحة مذهب المدني مالك ∴ بمختصر ادركا الله ناجحا
جزى الله ربنا ابن اسحاق وما فعل من الخير ضاعف عليه الثناء مع ام
جمع تسبيح وتكبير وشكر ∴ والصلاة على النبي المنتخب
ثم كذا الاستغفار لما في ثبت ∴ وشهادة وسلام فاخذ ما وجب
معنى الوجوب اثابة بثوابه ∴ لانه في تركه اثم وجب
اذا كان شكر نعمة الله نعمة ∴ عليه في مثله يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ∴ وان طالت الايام واتسع العمر

باب ما يتعلق بالدعاء وآدابه

وليعتنى بآداب الدعاء ∴ والرفع للايدي الى السماء
والمسح للوجه بها والحمد ∴ ثم الصلاة قبله وبعد
واترك لدى الدعاء رفعك البصر ∴ الى السما للنهي عنه في الخبر
واستقبلن وارع شريف الوقت ∴ مبتهلا وخافض الصوت
لا يقبل الدعاء ملحونا اتى ∴ الا لعذر كعجز ثبتا
ثم الدعاء فهو يكون حيث كان ∴ اقرب للاجابة افعل ما استبان
كما افادنا الامام الرازي ∴ نسال الله في المبادي
وفي انتهاء واخر فخذه شهرا ∴ بدعوة المقبول خذه ذكرا
فصل فيما يتعلق بالصلاة على النبي وشيء من احواله صلى الله عليه وسلم

اصلي عليه لا لاحتياج صلاته ولكن الصلاة لحاجتي

أثني عليه مثل ذاك علني ∴ اذ ابن هنه جبريل الشفاعة
فبلت الصلاة كلها على ∴ رسولنا بكل حال حصلا
جميع الاعمال به ما قبلا ∴ ورد غيرها القبول شملا
ثم بالعكس للسيوطي في الصلاة ∴ على الرسول مطلقا ذا فقه سنة
ورجح ذا العتمد وخذه واعلم اولن تشهر الصلاة قبلا
وفرض خمس صلوات ليلة اسرا بنحو سنة للهجرة
في الصلاة كان اسراوه ∴ بها على مختار ذي الجرا
سنة ثانية من هجرته ∴ وقيل في الاسرى تحقق وانتبه
ثبتته عليه من رب العلا ∴ واقعة بيقظة وفي المنام
وهل يرى حقيقة او المثال ∴ وفلك يحكيه خلاف في القال
ذهب للاولى جمع في الجب ∴ تخرق وتشع كلما صعب
والغرابي مع الغزالي ∴ وليافع جماعة ذا الثاني
في الصحيح ارؤية النبي ∴ تحبه حق بنفسه اجنب
لكنه في الصورة المعروفة ∴ حياته والحقة معروفة
ان غيرها فتحتاج الى تعبير ∴ من لعل حصلا
وكلما كان عليه او نسب ∴ اليه في الشيطان منه فلا سلب
فتنزهت رؤيا النبي بكل حال خذ بنواحد على هذا المقال
والله ارسل محمدا للثقلين جميع انبيائه ومن تلا

فقد هنا وتأمل

ايه



وملك حيوانات جماد ∴ وفي جنسه على الدوام والابد
فضل احمد على كل احد ∴ ممن سواه الواحد الاحد
كتابه افضل من كل كتاب ∴ ودينه افضل دين بلا ارتياب
امته افضل امة خلقت ∴ وهاذه تدوم لا نسخ آيته
ولاة فضل بعض ذي الرسل على ∴ بعض فحج منعه ولا
والله اطلع رسوله على ∴ حقيقة الروح للتشريف على
ليلة القدر كذاك ساعة ∴ جمعة فضيلة والساعة
وغيرها من المغيبات ∴ امر بالكتم فغالب ذي كتم
هذا هو الحق كما جمع عليه ∴ نقله النفراوي فانظر كلاميه
نقل الاجماع بعثة الرسول لملك نبيا ثبوتا في الاصول
عليها العدد من الصحابة ∴ صح ثبوتها فيهما للاصابة
ولا خلاف بين اهل السنة ∴ في كونه افضل خلق
ونظر في جعل مصطفاه ∴ كلامه او صحبة كما ذكروا
هو وصحبة لاهل الاجتهاد ∴ لا عمرهم من علماء الانتقاد
ونزلت علم نبوة العصمة ∴ له من الناس فحذه علمهم
فصل ثم الصحابة جميعهم ثبت ∴ قطعا دخول جنة الصحبة
وانه لا يدخل النار احد ∴ منهم وخيرهم كثير لا يعد
فضلهم الهنا على البشر ∴ سوى انبيائه فاتل الخبر

أعملنا معالم التحقيق ووفقنا لأحسن الطريق

ردا الكثير عنه هم الى الظليل .:. وفيه معناه اختصار قد جليل

أو ضمهم معانيا كثيرة .:. بكلم قليلة شهيرة

فمالك بن أنس بن مالك .:. نجل أبي عامر هم وذا لك

عد من الصحابة الكرام .:. فانظر هناك من أعلام

فأمهات فقه مالكية .:. مدونة واضمم عتبية

وضم موازية والمعتمدة .:. فيها ابكار منهم السنة

روى أبو حنيفة والشافعي .:. عن مالك وصار بعلم نافع

عن الإمام مالك قد قالوا .:. مائة الف مع نصفها أو با

بسنة تضم من الموفى .:. مسئلة بعينها من عزوف

محمد وله عبد الحكم .:. منها أتى بقول الف واعلم

أبو محمد كذاك قد نقل .:. والحاء في الجلاب زايدا كمل

بلوغ الف باب في المدونه .:. ربيعة قد نقلت منه في

إعالة المبني لمذهب علم .:. نص كتاب سنة وما فهم

والأصول وخالف والظاهر من .:. ديرون تنبيه لعلة ذكر

كذاك إجماع قياس والعمل .:. لأهل طيبة صحابي كمل

سد الذرايع مع استحسان .:. رعي خلاف جاء في أحيان

فصل في الفتوى وما يتعلق بها

فتوى



فتوى بفتح أو بضم فتيا .:. بالضم ما يفتى به أسوى فتيا

من راجح علم او مشهور .:. وغيره فيهما من المحظور

ولا تجوز بالضعيف أوما .:. خرج او جهل فتوى علما

كذا بظاهر المشهور فاتركا .:. ذاك بفتوى وقضاء نسلكا

وحرم الإفتاء للمريبا .:. بما خلا تصرف المنتسب

فرع لا تجوز الفتوى بظاهر المنتسب

كما الإمام بمشهوره في علم .:. بلا ظاهر لظاهر وسم

مجرد الأخذ من الشيء اعلم .:. لا مثبت الحكم به فالتجم

وعمة الشيء على المخصوص .:. لا ما يخرج من الخلاف اتنه

وعندهم مخرج لا يعملون .:. به فضلا فتوى على ما عولوا

وإنما تفقها أتقنا .:. بذكر في الدروس والتنبيه أفطنا

للإفتاء إخبار بحكم شرعي .:. ثم له شرط وحكم مرعي

في وفيات وفاة خليل .:. والعبر أسنا البهجة كتابه

مات خليلنا ابن المولد .:. سبع وستين وسبع مائة

مات الإمام مالك في نبوي .:. تسع وسبعين بعيد المائة

لخميا فقد مات في ثمانية .:. بعيد أربعين وأربع مائة

فالمازري فقد مات عام ستة .:. مع ثلاثين وخمسمائة

جعل خليل واصل الهنة .:. وقد حوى مائة الف مسئلة

نصا ومثلها من المفهوم .:. فإن شئت كتا أعد اسم

وكمل النقص وأصلح الخطل ∴ بالكتب لا في الطرا مطلقا انتقل
وإن يقع تغير بعض غلط ∴ فاصلحن به برجع للسقط
باب ما يتعلق بالمطلق والطهور نسبة
واستعمل المطلق في العبادة ∴ جميعها كما أتى في العادة
واستثن إبلا ونحوه وغيرها ∴ تردد الناقة فالمنع سما
وماء ورد بال فوق لوطه ∴ ويسير هون ونزر وارتبط
فيجوز تطهير وسقي مطلقا ∴ بغير ما الخلي التامة فقام
والبلا التي بأرض تغير ∴ بجز ليمة ندو كما استقر
والسؤر ما يبقى في الإناء ∴ من لبن أو غيره أو ماء
والسؤر هو حي أيضا لمن به ∴ بغير همز فاستمع تنبيه
والدهن للصلاة بغران ∴ بلفظ كثير الاكتفاء نعم
والدرج السلب بدهن مطلقا ∴ عند كثير منهم فقا
والدهن بالدلو بعض الماء كما ∴ لصاحب الجمع بشرح أعلما
وهلة فلبله تصعد موه ∴ إذا أكل نصر والشبل
تغير الماء بدباغ ضر ∴ عند الشيخ مطلقا فسر
واستحسن الحطاب أنه يضر ∴ بينه مثل الدلو بيه تمره
ثم على الأول الشيخ حصل ∴ فهل ما به يبيع في الحرة
ذكره الأجهوري إجراء على ∴ شيخ الحرمي تغير فيما حلا
أجز العادة

فيجوز الوضوء بغير إذن مالكه



أجز العادة بتغير الماء خالطه ∴ نجاسة ولم تغيره فقط أنظر
وطبع طحلب بماء أثرا ∴ أضافه كذاك ملح فدجرا
وفي الرتضاة العالم الحطاب به ∴ ثم للأجهوري خلافه انتبه
والطحلب الخضرة تعلو الماء ∴ والخزما يبنت لصول الماء
وصنعة الجسر وجير نورة ∴ بعدم التأثير قل مشهورة
ومغرة تقع فيه الغير هو ∴ معنى تراب أحمر فانتهوا
يضر بين تغير حصل ∴ عبا سقي والدلاء كوب يشمل
ولا يضر مطلقا من آلة ∴ صنع من فراره تنبيها
تغير الماء بذا من مطلقا ∴ بضرة عبادة في حقها
والحبل الذي عليه يستقى ∴ ساقية ومنه يسير يستقي
ولا يضر في الماء ملح نقلا ∴ وامنع تيمما به ضعف أجلا
ونقض كرها إعادة أثبت ∴ بالوقت لا العكس لديهم فخذ نظام
ولا كراهة بماء سخنا ∴ بالنار كالبارد مع الطهر هنا
وإن تشتد به تسخين كره ∴ كذا اشتداد البرودة فيعه
كذا مسخن بنجس والجيح ∴ ذكره الكاد وفي ذا وعلم ربيع
وبرك معد لما الطهر ∴ يكره منها ذو وضوء قدره
أو أمكنت مصلحة بالنزح ∴ فهو أفضل لديهم في الأقرب
كالطهر بالسخن وطرف نهر ∴ لمسجد والحج نعم المطلب

ومن بريح

ومن يبع شق طالب الثواب .:. يدفع الطحين له الصواب
والنفس من مشقة من حيث هي . وربما العفا بنفي الفعل انتهى
نعم إذا الفعل كان النمط .:. فهاهنا الاشق افضل بدا
وينقص الأجر يسيرا عند ما .:. تشرحه خوف رجوع باعلما
فصل في الطاهر والنجس وما يتعلق بهما
ثم من الطاهر ميت حيوان .:. ليس له دم كبرغوث بيان
وعنكبوت عقرب وجندب .:. وخنفس نمل جراد يجري
بنات وردان وسوس خضر .:. بوجبا وزنابير يظهر
وحلمة افراد فقلا .:. برجمه دم ينقل حصلا
والخلف في القمل قوي شهروا .:. نجاسة وعفو صغار قرروا
ولبن منه وزغ سعال .:. وشحمة الارض فلا انبال
والبق عندهم بعوض وقرر .:. لحيوان الحر بط السر بر ضر
فيه انه جنانه قراد .:. وحلمة ترتيبه بر اسود
وفي الميتة السلا قولان .:. ثالثها بولد نفسا الام
يطهر بالذكاة ما قد حرما .:. كالخيل عند ناقل اسر انتقا
اخراجه الخنزير من اعلها .:. ولغوها المشهور مطلقا اسما
ومن تري فقتل فيما الذكاة .:. طهرها بها ولو في الصلوات
ذكره ابن مرزوق والتبيان .:. في شرحه مختصر الخليل
انتهى

انتزع الصوف من الميتة .:. فمنتهى بغير مربنة
اجزئ البها واتبعها على الصلاة .:. والمكث في المسجد كالنجس سواء
وطهر المفصول من بين الشعر .:. بنجسه وقت الربيع في الظهر
ورطب بيض ميت نجس وفي .:. يابسه قولان والجفيظ وافي
اكل من نسار مباح اكله .:. نجاسة غسله بار وثه
اروية اكلها في نجسه .:. طهر عند اشهب ذ قولته
بنوب غسل قطة الحي المباح .:. ونجسة من بينه بلا سلاح
كذا من الحي نخدي بالصوف .:. اكثر من ثلث عيبتها النجس
وثلث فدونه لا ينفي .:. كالسهو والبين منه مخالفا
وقال العتبي يطهر الجلطة .:. في ذا وضعفا افتبت
وفي روطايم بعيشها لا باب .:. قال ابن رشد طاهر على الصواب
وتطهر الصغرا بالطلاوة وهي .:. كاطها امرارة فانتبه
ويقبل التطهير حب بالفي .:. نجاسة لم تسر فيه فاعرف
تغليبا طهر حكم الكراهة .:. يوكل ان فعل الام ملاءمه
بنجس ما بين من حيوانا .:. مبنه قد نجست فقوله
وفي مبار ميتة انا امشي على .:. طهارة الحوظ خلاف نقلا
في الطهر والنجس ورجحا معا .:. وفي مباحه جوا اسمعا
يطهرها انزام من راسه ا .:. كبا في خلف وسخ تجهدا

جلد خنزير بدبغ وصفا :. قولان مشهوران فيه جاء عرفا
يعتبر الدبغ ولو من كجر :. حمله على طهارة ظهر
ما جف الجلد كحو وازال :. رطوبة والريح دبغ للاعدال
ثم نجار نجبر وغرفه :. مثل نحاس في حكم نقد فهم
فاربع من حيوان علمت :. بالحيض فاعرفها كما قد شهرت
امرأة وضبع وارنب :. كذاك خفاش فذا مهذب
طهارة الرماد والدخان من :. نجس هي المذهب عند من ذكرهم
وفضلة الانبياء طاهرة :. اجسادهم بعد الوفاة طاهرة
وان طعام حل فيه ما حلا :. نجس به ولم يغير اكلا
وان تكن مت اضافة على :. نجاسة فنجس فاهملا
وفي قليل نجس بما ابيح :. طعامنا الكثير خلف سامع
كالبيض مصلو ولحم بطبخ :. مع نجس للراجح الثاني وضح
او شوي لحم وفيه الدم حل :. ان هيئة النار او غسل حصل
واغتفر وانجاسة لم تنع :. عند طعام كثير فاستمع
كره اخذ بيلد :. ولا يعرفها فليكن منها اتكلا
وللامام قوله مغروة :. لا ينجس الطعام ما لا غير له
رجح طهارة طعام غيرا :. لا طوا سنانا كما قد فسر ام
هل يطهر الفخار من غواصة :. نجس فولان يطبخ ما فيه ام

وجاز



وجاز سقي نجس من ما :. من حيوان مطلقا قد علما
كذا الغبير للاضطرار به :. ابح والا فاجيز وكره
ومسجد لتمر وخضر :. والزرع جاز عندهم كما ورد
منع محلا بتفوه وحرير :. على الذكور البالغين فاشتهر
كره حرير ذهب لذي صغر :. جواز فضة برجع استقر
ومنع خيط سبحة من الحرير :. كالجيب والزر للاجهوري الشهير
ولسيدي عبد الرحمن الفاسي رحمه الله على ما جرى به عمل الناس [illegible]
والكتب بالذهب والتذهيب :. في الكتب والمسجد والتوثيق
تحلية القبر وكسوة الحرير :. للصالحين ومصابيح تنير
ندب النبي خاتم لجين :. منعه لسنة بدرهمين
والكره في الرصاص والحديد :. كذا النحاس جا بالتقييد
وان لدرع الحر او صغر جلا :. فلا كراهة به ان نعملا
وحرم الذهب فيه لم يقل :. او كان تابعا فكره مستقل
واعلم بان قوله في المختصر :. [illegible] وفي المغشو انتقاد لهم
انه المغشو اقوالها المنع اعتمد :. والمنع والجواز في العكس وجد
كلاهما رجح والمضبب :. في كرهه والمنع خلف صوب
كصاحب الحلقة والجواز في :. اناء جوهر ومنع ياقوت
ثم كلا الدين لمن تأخرا :. يهون [illegible] غبرا

ومثل في تعليق منه :. بكبد والسر فيها علمه

فصل في ازالة النجاسة وما يتعلق بهما

فرض ازالة النجاسة وقيل ندب :. وقيل سنة خذ هاتبيل
وكلها اشتهر في المذهب :. ومقتضى بواحد السقم
يعيد اكل النجاسة الصلاة :. ما بقيت ببطنه لدى انتفا
او انتفاء ما يمكن التذكر لم :. لا عاجز فلا يعيد من تسم
وهل يجب مطاف المعذور :. في اكلها تردد عنهم شهر م
وان تكن نجاسة بموضع :. وفاتها ان ريف بالسع
وان تعد محلها اغسل :. مثلا لها وجوبا بني فالعلي
واغتفرت نجاسة بانت لدى :. مقلوب ما فرش مطافا ابدا
بمختصر او غيرها التنقيد :. لما بمسه المصلي في
سقوطها عليه بطل الصلاة :. ان وجد المزيل او ثوبا سواه
وانسع لذاك واستقر :. عليه او تعلق الشيء الطهر
ولم يكن فيه نجس يبسا :. لغيره او حمله لا لبسا
كذكرها فيها وهل يستخلف :. الامام او تبطل اشهرا اعرفه
لا قبلها ثم نسي الى الكمال :. ولو لقطع ذاكر قبل الكمال م
اجز صلاة بمحل العذرة :. يعيد سفيه ثلاثا منبعه
ثلاثة عملها بسير :. واجرها عن النبي كن شمر

قهبئة

ولا يعمل بغير المشهور الا لضرورة واما تقليد المالكي الشافعي بعينه ففيه ثلاثة اقوال كما ذكره القرافي في شرح المحصول الجواز والمنع والثالث وهو المختار التفصيل وبعض افتصره في شرح التنقيح على القول بالجواز وبعض يشترط ثلاثة الا يجمع بينهما على صفة تخالف الاجماع كمن تزوج بلا ولي ولا صداق ولا شهود وان يعتقد فيه من قلد فضله وان لا يتتبع الرخص في المذاهب والمذاهب كلها مسالك للجنة فمن سلك منها طريقا وصله قاله الزناتي شرح مولانا سيدي علي الجهوري

تهيئة النعل وامساك الاناء :. كذا الركاب كون بهم معلنا م
والخلف في العفو عن البول افتفي :. مثلث وسر البحر فيه تبتنا م
وهل يقيس الغير على عفوه :. لطعمه او لا تردد لديه
واستظهر الحطاب اولا الامام :. حدثنا بامر نبي عليه السلام
والمعف عن تسع ما كان استقر :. من شعر الابط ونحوه لظهر
وفي المد فقر بيته ذكر :. كما يقطع لديهم فيه شهر
وعدم التحديد فيها عرفا :. مما دون نحو شهر فاعرفا م
ندب نزع من رداء فيه عفي :. عن عبيها ثوبا فلا نسا نفي
والخلف في نزع قميص عليه :. ستر لنشغل ومشقة لديه م
من في موضع يكسر الراء :. تتقلبه من مرض فاجاء م
عفي عن طين الشتاء والذ :. لم يرفع ما كالدلو والحبل انتفى
كذا كلاب لدور واضما :. لها غبار طرق نعلهما م
والنظر الدين الى النسا الطوال :. منتين بالنعل او النعال
وعدم الامر بخلع للبس :. حيث او وجوبا جلال الابل
عفي عن بابه فيه امرا :. الجبل المستركا فيه ذكرا
عفو عن بول الفحول لدى :. في راسه كما لديهم فيه بدا
كذاك يعفى عن روث الحمار :. يغلب والافتا به اجار م
وفي خلع الماسح خفا نجسا :. وتيمم بهذا فيه نفسا

وحدث وخبث ان تحصلا ∴ وقل مطلوه فعدم او ... لا

وذا هو المذهب عند طائفة ∴ وقوله بالعكس ايضا بائن

فصح بنجس فهو كره ∴ براجح وحرمة قيل بها

لبعضهم رجح لها من اختلاف ∴ والخمر يحرم بها بلا خلاف

ثم محل الكره في الاولى ∴ ليس بقصد استنجا اذ لها ركوم

دون فيها اسقي بمنع جار ∴ دون محلها للاستنطار رجح

واعلم بان الاصل في نجس ما ∴ لنجس رطب بمس كيفما

هذا الماء يمكن او ينفصلا ∴ شيء به يصيب ما فيه وطا

كنسجه شعره ونصل ∴ اصوله له كما فد نقلوا

او لبس مبلول تنجس على ∴ يابس طاهر بما سبع العلام

بنضح ثوب وحصير او حصن ∴ شك اصابة النجاسة المحل

والخلف عنهم في الجسد مشهرا ∴ ثم وجوب الغسل ان اشتهر

ونقلوا في فعله طرفين ∴ غسلا ونضحا ما تجاوز ومع

اما الطعام مائعا او جامدا ∴ كان والغ الكلب فيه واردا

غسل الاناء فيه ماء وولغ ∴ كلب به يندب لا انا فرغ

او ما به الطعام ثم اكلا ∴ بسقطه استعماله قبل جلا

في كل امره تعالى مصلحه ∴ في كل ذهبه تعالى مفسده

تعبد فيما خفي للعلما ∴ من حكم في حكمه فالتعلما

فصل



## فصل ما يتعلق بالوضوء

وفي الوضوء عند فعل او الواجب لدعي الاصل

استنائح براجح وواجب ∴ من قطرة فغسلها العلم وجب

ويمنع الخضب بما يتخذ ∴ من كل ما لا يغسل الماء بدا

لا باس بالحنا يزول بالطهور ∴ ولا يباح غير لونه شهر

كاثر الحناء والنشادر ∴ لبسا لحايل السوى المتناهر

كذا احد فوق وجواز علا ∴ لا ان تخضدا بلمعة هما

واختلفوا في موضع الوشم فقيل ∴ ها فيه رخصة وذا به منع

حرم وشم ان يجرح حصلا ∴ والخلف في الرخصة بعد نقلا

ويكتفي في الخضب والحنا ∴ بالمشط دون غسله بالماء

ثم اذا كان بالحر الشعر ∴ لم يمنع المسح كما الوفد الخير

ذكر في الملفوظة الرخصة في ∴ مسح العروس لجيب راسها بفي

وان يمسها انفعه تيممت ∴ وكان ذا خلاف مشهور ثبت

وبعضهم يفتي النساء بالضعيف ∴ لخوف ترك الصلوات للتزويج

ويعتمد يمسح راسه الى ∴ في اخر نفرة الخفا فقط جلا

لا يطلب الخفا كذاك الرغبة ∴ منع العالم الجلي شعبا وسعه

وبعض صنع كل عضو وجه وذا ∴ من زال في العظم فيه ونه اخذا

او بعضه عدم الراس وهو ∴ ما فوقه محدود فانتبهوا

والظفر

فتل شعر بعض ببعض .: والعضو لبه على الراس بقبض

وجمع ظفيرة الى الضفائر .: وشده كما تفسرا

بجمع ضفيرة قرونا صغرا .: من كل جانب عياض فسرا

ونقض مضفور ومعقوص ولو .: اشتد بالوفرة تركه حوا

حلهما او جما ان اشتد الردا .: غسل يعم ما خفي وما بدا

وفي جواز الضفر للرجال .: ومنعه قولان للنبال

وحلق لحية حرام للذكر .: كالراس للمراة حيث لا ضرر

للرجل محسنه فخذ نقلا .: ان عدم الهوى والاختلا

كمنع اخذ لشهوة للعجب .: واكره بدونه كما للعجب

والشارب القص به قد علما .: الا السبال لا فيخلف العلما

لكن بتركه للامام اخذا .: مقتفيا عمر فيه وحذا

يجب وصل الماء للعضو اذا .: طهر وضوءا واغتسالا قربعدا

لا حمله ماء اليه وكفى .: عرك بنهر مطر بلا خفا

لبد من نقل بلة اليد .: للراس في وضوئه فلتهتد

فان يصبه مطر ومسحا .: باليد جفت والبعد وصحا

ونقله بيد او في غيره ا .: بند يا المشهور ومما اقدام

بنحو او نحو نقل الماء .: للعضو في الطهر بالاجزاء

للعتقي واصبغ عليهما .: اجزا مغسله بما ابرهما

وجما ماء

انظر حلقة اللحية

فيه قص الشارب الخ

١١٣

وجما ماء بيد للعضو لا .: يجب بالمشهور ومما انقلا

بيد تنقل اجزاء غسلها .: لا بد من وصول ماء لهما

ورفضها بعد الفراغ اغتفر .: اما بالاثناء فلا بالاشهر

بكرة نصوبه بنية مضمضه .: كمضغ اكل يصوب بعد عنده

وكره تتبع الغضون في .: مسح الاذنين لخيف تفني

اكر لمعة ولم تبد طهوا .: فيه كمن يجز ماءها الشهير

وعدم البطلان لا بيان .: ما لم يعرض رده بالبرهان

واللخمي قال بالهناء .: ما لم يجر لها ردا عنتناه

واختلفوا في لمعة قبله .: مشهوره اعتبار من يسره

ومن لسنة الوضوء تركا .: يفعلها لما اتى بعد اسلكا

الا التي ينوب عنها الغير او .: تستلزم المكروه فالترك حوز

وذا كترك الغسل لليدين .: باولية بما الاثنين

ورد مسح الراس واستنثار .: والفعل في انا فتلاته بلا

والفعل المستور ولم يوف في .: محله يعوض كما اقتفي

ثم الاصح صحة الصلاة .: لتارك المسنون عمدا ابانه

وسيلان الماء عن عضو لدى .: طهارة لا يطلب اعلم قد بدا

كذا ازالة الوسخ وما .: ظفرها سواء ما يحسه لماه

وبناء مفهوم ما سواهما والنواب .: والقول والفعل فيما ما اشتيان

وعود ومارد تعاد فقصب ∴ حلفا او مجهول فرع ان انتصب
في غسل اصبع خلاف واعلم ∴ للاشهب ونجل عبد الحكم
وضوء وغسل جدد اذ تيمم ∴ والاكل والشرب ونكاح بليها
دخول الخروج لبس ثوب ونزعه ∴ واغلاق باب والمصباح تطفيها
ركوب دكانة ثم تغميض ميت ∴ ولحد بسم الله قبل اتبعها
توضأ با[illegible] كنت ترجوا ∴ لقاء الله في دار البقاء
والشرب بعد اسباغ الوضوء ∴ من ماء كان يبقى في الاناء
فان الشرب منه في الوضوء ∴ شفاء كل من سبعين داء
ان نكس في ثالثة هل يعاد ∴ بالكره والندب بها قد نقلا
فالكشف بيوم عرفة ∴ والندب والكره بصوم عرفة
واختار صومه للاستحباب ∴ وترك عرفة ان نفا الاصحاب

**فصل في ذكر اداب قضاء الحاجة وما يتصل به**

بالطاهر اليمنى اجلس ∴ وقم بركوب [illegible]
والنجس اليسرى اجلس ∴ واجلس وقم ان تعكس
والخلوة استجماره بنصر ∴ بيسراه او وسطى كالاستنجاء (الخنصر)
وترك الاستنجاء والاستبراء ∴ اولى بسبيل بعد الغراء
ومن يقطع يداه فعل اسفل ∴ سقط الاستنجاء عنه (في نجس)
يقع لدى استبرا [illegible] حجرة ∴ منافع [illegible] (ان تنتشر)

ولا يقوم

114

ولا يقوم من محل الحاجة ∴ الا لدى الفراغ للنهاية
منهي عن الخروج والذكر قد ∴ وضعه تحت ثيابه بيده
والتجنب كذا يسرى ويمنى ∴ عند قضاء حاجة التسمع
مخافة النجس من اهله ∴ على محل جدار ان تنتهوا
وكره البول [illegible] تحت الغلال ∴ وفي مسلك الماء [illegible]
قدم لدى التشريف بما كان ذا ∴ كالمسجد والحلو [illegible]
ثم خروج جنة وحمام ∴ للضد يسراك قبل الاثلام
كنزع [illegible] ونعل [illegible] ∴ خروج مسجد [illegible] الابتداء
دخول عند ومرحاض كذا ∴ مواضع الظلم [illegible]
[illegible] ∴ بسائر القبلة في [illegible]
وفي سواك الجواز مطلقا ∴ [illegible]
والبد [illegible] شهر [illegible] ∴ وبالتعدد يقول [illegible]
امرار اصبعه من اصل [illegible] ∴ [illegible] الذكر [illegible]
والنثر [illegible] المنثار [illegible] ∴ تحف [illegible]
بالبدء والنقض [illegible] القراءة ∴ وبالمشتاق [illegible]
وان شعر [illegible] ∴ [illegible]
فلا بجمع [illegible] ∴ [illegible]
وان خدعا [illegible] ∴ [illegible]

ويغسل الذكر بالانتقاء ان :: حصل منه دون العجيب فذ زكي
وعدم البطلان للصلاة :: بتركها او في الذي التفاف
في غسل موضع الاذى خلاف جلا :: وترك غسله جميعا ابطلا
وكره الاستنجا الريح وحظل :: بمسجد وحضرة الناس نقل
وهو طاهر وقيل ان غيرا :: بمسجد لمتنوا انكرا
اجازه ابن العربي في مسجد :: اخراج ريح ضعفوا باعتماد
وفي جواز جمع وكرهها :: خلاف من رجح له استنبر ابهام
تحرم الاستجمار بنجس :: لفضة به وعضو ابن نجس

فصل في بعض ما يتعلق بالوضوء

لا ينقض الوضوء بالدود الحصى :: تخلقا في بطنه ولتحرص
اما ان من ملعقه اشهر خرج :: من المعدة فيه نقض بلا حرج
كدم وغيره كالماء حر :: بلغه وبان سرعة وفي مر
لا يبطل الوضوء بالرفض ولا :: بالعزم عن نقض له فيما علا
وسلس البول هو التقطيب :: بلا ارادة لداء سبب
والخلاف اوسع اوكانت فوقها :: او فيهما او وكانت تحتها
كما نقل البرزلي :: نقله الشيخ في التوضيح عنه مثبتا
وابو حبيب سد بنقض :: خلاف المشهد بنقض اخذ
وصاحب اللمس ان لم يوجد :: من لا مس نقض وضوءه راو [illegible]

بشرط

بشرط قصد لذة معتادة :: او بوجودها كمثل اللذاذه
جعادة الناس حصول اللذة :: لرجل بلمسه للنسوة
او امرد كما تكون للمرأة :: بلمسها الرجل او المرأة
كذاك لمس امرأة او رجل :: ذكرا او فرج بهيمة ولي
المازري مع عياض نقله :: عن ابي عمران عن ابن عرفة
والودي يخرج باثر البول :: نعم اما ان فلاطفا كوام
ولعله ان نشأ اعتبر :: ولذة الغالب وقيل لا تعتبر
وقبل الراس حولا وبعد :: لم يبرهم خدا اعني الله فيه
وحد دانى محرم من النسا :: ثم فم الزوجة هذا انسا
ومقتضى المذهب نقض النقض بمسه موضع جب فرغ
والنحو ينبيه فيه ما :: والجار عندهم به نفدما
ثم هل الغول نقض المسى :: برجوا الطفل يكون بها
دوام لحمر اربعين يوما :: فلبا يفسد هكذا نهما
خوف الجذام مع سوء الخلق :: تركها او النفل الاحبا
ومن السلطان بأكل الطعام :: حلاله الظلم فلبه التمام
ودام اربعين يوما البقين :: ان اهل الشبعة مات اربعين
دهرا تجنبه جميعا تسلم :: وان تخالطه بطوع تندم
عن المصطفى سبع بيسر قبولها :: اذا ما ابها فعد اتق المره خلاب

فطلو البارود هو سادنه :. ورزق لمحتاج وطيبه ونجاسته
وكبير من كان صلى محدثا :. مستنهزا او مستعجلا مخبثا
وان بمن تعمد الحدث :. لغيره الكبرها من الرث
كمن دري ويصلي في علم :. لا بالصلاة فبردة وسلم
بفعل ما بعض ما يتعلق بالغسل والجنابة
والغسل لا يمنع لما وبعض :. للفعل اشهر خلافه
ومثله الوضوء حيث ما اشتبه :. والغسل بالكسر لما يغسل به
وفي لزوم الغسل من فيه وطئ :. بدون فولاذ وبه فان نكاح
او وجدت انسية من نفسها :. وهكذا من الجرح اغتسل بها
ومثلها الرجل في الحكم ان :. لم ينزلا او يريا الجر علن
للابع خلاف للاسلام بالعزم عليه :. واعتبروا العزم بنكحين له
ومنعوا انه للطمس :. يمنع طهرا من طلعا في الغفن
لمن بحل عاجز تنبها :. ويسقط الدلك به وان يباح
وهل يقوم بغسل او كفي :. غلبة الظن به دون فما
مالم يكن مستنكحا فيكفي :. غلبة الظن بغير خلف
ومسح نقبة الصماخ منه :. او مستحب ولتخ او امرئه
وتغتسل في شراب من خارجها :. يكفيها على يد بالماء اسمعا
ثم تنح بالاصبعا بانثره :. من غير صبه لما بان تمم

بحمد الله

ونية التي اله والتيمم :. البعض لا تشترط رجح ذا اعلم
طلب ماء واجب لدى الصلاة :. او لم تكن مشقة بمن فلاة
والماء علو اغل من مثلين :. اسقطه مطلقا على المبليين
وحوم القبول من معط حبا :. وطلبه منه على ما انتقيا
ومن لمه مسيلا لشرب يصفا :. وان يشك بالتيمم طلب
اماميا مسجد ومدرسه :. فهو لما مجبس فيه فصده
بفعل لمن تصل هو عادة :. وعند جهل عموم الاباحة
وترك ما عمله الولاة :. اولى احتياطا قاله الثقات
ليس على وارع وحاصلو من يجزه :. حمل البها صلتا بلا علم
فبنيهم ونقتها ولا :. اعادة للمازري جاء جلاه
بيسر وفصل بين جاء ان :. كتابة الكرسي معقبات
ووجبت نية التيمم لذا :. وضع اليدين بالصعيد اعتمدا
وان تاخرت لوجه بطلا :. لتركها بالفرض كان اولا
لدم بغسله او القوا الزبيما :. عمهما لم يجزه بتيمما
تيمم مسح تبيره وخف :. للتروع الحدث حد فولا شرب
والرفع راجع بمسح الراس او :. بغسل الجبة او غير فيه حكموا
فتنو يعيد مع علو الوضوء وهو :. بمن تيمم الصلاة ابدا
لما الكوف قبل لا اعادة :. والوقت للحاجب لا زيادة

واختتمي

والكوع والكاع طرف الزند :. ولو ابهام يد ع الجع
قابله الكرسوع عند الخنصر :. طرف زند ثانية فيه اذكر
لاكرع الذخيرة الكوع وصف :. اخر ساعد واول الكف
والرسغ المفصل في البدانة :. ما بين ساعد وكف ثبتا
والبوع والباع لفة رمح :. جا بر عرضا خذ بغير شرح
وقيل بوع راس زند قد تلا :. لخنصر والضم بالانقلا
ومسبوط البوع بالرجل كذا :. باع الاربعة اذرع خذ اع
يصح مطلقا تيمم على :. حائط مسجد وتربه جلا
وانما منعه بعض فقط :. اذ الا لحجره جا رع الوسط
تيمم بالحجر المنقول :. فولا فيه لدى المنقول
والرمل كالحجر في ذا الحكم :. والنص في الحطاب اذا التيمم
ولتيمم بيسن ترك ما :. من الغبار باليدين واعلما
واغتفر المسح خفيفا بهما :. من قبل مسح الوجه منه ا
لكنه ترك سنة وان :. فوق مسح جبل لا رفع
من لم يجد ماء ولا متيمما :. فاربعة اقوال تحكى ومذهبا
بطلب يقضي عكسه قال مالك :. واصبغ يقضي ولا اداء
ابن ... عطاية واطا :. مسح باسفل ... تيمما
تخرجه الطراز بالغسل على :. خف تعقب ورد مسجلا

فصل في الحيض





ودفعة حيض ولبست حيضا :. بل انها ذات اعتداد الحيض
حقيقة القصة في التعبير :. جير بماء ابيض كالجير
والخرقة التي تدس في المحل :. بعد دخولها ولا فيها بلل
هي الجفوف والنقل للمرأة :. تختبر الحمل بل لغير رفقة
والحيض والنفاس قل لا يمنعان :. قراءة القرءان في المشهور
وما تراه امراة قد فسدا :. ولا بها قدم علة بداام
يخرج هاد عادة لقرب :. ولادة وحمل ثقل صعب
وعند سمر الزنج من طعام :. وتحبس هاد على الدوام
او جبه الصلاة اركان لزمه :. وخاف الخروج للوقت علم
باب فيما يتعلق بوقت الصلاة وما ك
وطول اقامة له بالاقدام :. سبعة اقدام بها اقل علم
وقيل الاثنا بالقدم :. وقيل الانصرفه قبل التعهم
ثم ذراع كل شخص فاعرفا :. ربع لقامة له بلا خفا
يجوز نوم قبل وقت مطلقا :. لا بعد ان خاف فوتا حققا
والحسنات كتبها المرء قبل :. من الصغار بالصحيح قد كمل
ينهى عن النفل لدى طلوع او :. غروب شمس او وقوفها ب
كذا الصلاة بالجنائز ورد :. ثم بها اقرابها بلا تقدم
ومن اتى المسجد بعد مغرب :. فالاقامة خلاف مجتنب

هل يقتدى به لضعف طلبا ∴ ولا يجلس فيه طالب هم
صلوا حيا لمن لبابه تبين ∴ بمطلع ومغرب معلوم تبين
ولبس انسى ورآه كملا ∴ بفتح لام او سكون فلاهم
تحرم نعل في السعي عند الاذان ∴ توصفه وغيرها للاستئناف
او خبر فيه اعتقاد فرضه ولو ∴ ممنوع اكمه فتندبه حفوا
وينتهي كراهة بفعلها ∴ كان انه كمل قد علما
كذا خروجه من المسجد او ∴ وضوءه بربعفا فعولا هم
تحرم نعل المصل للعصر ∴ بربع عوده لا الجزء الاجر هم
وقدر الطهر لحاضر سفر ∴ وسافر انولى جمع الظهر
للعصر وابلاغ لاي ابن عرفة ∴ ظاهرها خلافه فعرفه
وفي الكهم بجا فيض السغولت بجابه الادراك بالافوز تنموكم
وتارك الصلاة عمدا كسلا ∴ تكفره لابن حبيب (ضعف) حسنتملا

فصل في ما يتصل بالاذان والاقامة

وسن في جميع الاعلام ∴ فيه سلامه من الكهل اجتنبهم
من سنة الاذان كونه على ∴ سطح مساجد بصوت فعلا
ثم لبابها لعذر فلا ∴ وسنة المنار ندب وبرجلا
فخالف المذهب بابن العرس ∴ في سنة منهن سهم العرس
وغرس الاشجار لحد المساجد ∴ والحكم ... والمشاهد
وغلظة والارض بجنة نلي ∴ ووقع تكبير الاذان الاولى هم

ولا تنسلم على طلب

ولا تسلم على طلب ∴ موبر وفي صها ان الشرب
وفي اكل وفاني ما جنون ∴ كفر وعصيان وشابه ولا خندم
سلم على الاكل لا كره به ∴ مخالف للشارح في قوله
كذا على ... كفر بان رجلا ∴ مخالف اللمه خلان اعتلام
او امة تعيض اذنا كما ∴ تعيضا الاقامة فلتعلما
هل الاقامة لعين ما ابتدا ∴ ولا عليه الخلف ان قطع بدا
نعاء مطلقا على الاول الحق ∴ ان يعد القطع على الثاني حكوا
الشرط ما عن حقيقة (وصل) خرج ∴ والركن هو العرض فلا بعادوه
وجلة الاركان لنا بنص ∴ لها كسنة مسمى العلم
وهو الوضوء او النكاح مثلا في الاسم للمجموع فله مسجلا
او فيه الكامل ام آن فصد ∴ مطلقه في اسم لركن اعتنيهم
ثم اذا خرج راعف وهل ∴ بقي امامه خلف حصل هم

فصل في ما ينبني على ستر العورة

وفي وصي بعين ينوب ابدا ∴ صلاة محدث كما بدا
لاشهب وقال سحنون يعيد ∴ بالقرب لا بعد كبو مبين يعيد
بعيد ما صلاه عريانا بلا ∴ عذر بوقت عنه فيه فد حلا هم
وفي المسمو من الاطراف ما فوق ومعر ∴ كخلف ها والذراعان فاعلم
وفي غيرها العورات فاعلم وشعرها ∴ وظاهر رجليها الى الكعب بالبهم
والمنع من شهادة للنظر ∴ يحرم لغير حاجة حرة

والاجتماع لحديث بعد
وجرموا النظر لهرب :. معها كزوجة بذا ابتغا حقيقهم
لقصد لذة النظر بالجماع :. لغير ملتح بلا نزاع
وامتناع البصر :. على سناله فيبين النظر
اجزاء الرسم لقصد اللذة لا :. خلاف مع امن الفتنة جلا
والخلف في الجواز حيث حصلا :. احدهما عن حفظ ونقلا
من كتب الساولي الصلاة :. وعل مكروها الذي التفاتة

فصل في الاستقبال

قبلة سوسنا جميعا مطلع :. نجم كبير وسط عواقبا سهوا
ومطلع الاول المشبوح سل :. في الكبير واسط جبهة تنل
كذاك ما بين السماكين اعلما :. اذ الطلوع لهما تجهما
فارك الاستقبال وهو نجهل :. وجوب صلاة هذا انبطل
كل من يكن بجهله بالجهة :. مع كونه لعلمها اذا قدرة

فصل في فرائض الصلاة وما يتعلق بها

اركانها النية والاحرام :. وبعد فالقراءة قيام
ثم الركوع والسجود بعدها :. كذا الجلوس وانصرافه حدها
بعربية لقادر تكون :. تكبيرة الاحرام فليجانب
مستقبلا جلالة تقدم :. مد الصبي بها لتلتزم
مع مد اولاها وبا اكبر :. وشد رايه لو قف نصبر

قبل الجلالة

اجازة



قبل الجلالة انذكر والوامعا :. الوقفة الطويلة اعلم واسمعا
في كلمتيها او بوخر الله :. بل غير لازمه ويعتد
مجموعة شروطها اثنا عشرا :. فادع لمن قرر هذا الخبرا
هو من ال بكر ابن من جسخ :. افضل من جميع اعمال العباد
وعد في الجسم من المنافع :. خمسة الاف بلا مدافع
ومرض ازاله كل منفعه :. ازال كل مرض واسعه
مداره كان بخمسة عشر :. الفاعل بادة ندا او ماغبر
اذا اصل امراض النفوس كلها :. هو ودوا اهلها خلاف غيرها
فكان في احكامه تشاربه :. عبادة ضعف لاتكالها
سبحانه عز وجل الرحيم :. الرحمن فضله معظم
يصابه وتهاون حفظ الصلاة :. ينزع فضل رزقه مع الحياه
سيما اهل الخير رفعها جلا :. ليس له حظ من الدعا ولا
وكل اعماله من هبا :. يموت جوعا عطشانا لا ربا
في القبر روعه ووحشة لظالم :. ثم يحاسب طويله وعم
وسيمه نحو وجهه تشهير :. له عذاب اخر ايه اكتبر
ونية تكفي وان ذهلن :. فرض وقصد الامتثال الاستحسن
وهل تضمن الثواب او لا :. فيه خلاف عندهم تجلى
قراءة ام القرآن فيها الفصلا :. اجز تعبد الالحنه جلا

كذا قراءة حديث المصطفى .: وقيل لا إذ المعاني تقتفى
لذا البيت الروايات لمن .: عرف بالمعنى به تعلمن
هل ابتداء تارك العصيان .: لا بقصد طاعة الديان
كذاك الاغتسال فاسم نعي .: إلا إذا نوى قيامه بنوم
هل نية النفل تنافي للوجوب .: أو للكمال للنفل من فرض
كذاك إن نوى بغسل الجمعة .: جنابة أيضا فعقفه بعم
والصوم كالعاشور والقضاء معا .: كالحج عن نذر وفرض
وسمت فاتحة بالواقية .: لأنها تقي العذاب واقية
يقرأ قوم من صبح فاتحة .: فيرفع الله عنهم ناسزنه
لا ريب منه كما ورد .: ثم بها النفخ البرية فحصم
وسن ترتيب الفرض مع سنن .: وبينها الدال الصلاة فاعلمن
تبا لمن مفتتحا بالابتدا .: وغيره بنطقه كان عهدا
لبس علامة عرس والشيء .: صلاته اقتدى بالصلاة ويلي
لا من نطق الهاتف فلا .: فالائتمام ممكنا فهو جلا
وإن عن الفاتحة الفذ حصر .: إنشاء هل يقرأ بها اعتبر
رجوع اعضاء لها القيام .: هو الطمأنينة سل عن السبيل
قال ابن ناجي إقامة انتصاب .: هو اعتدال ذا هو الصواب
العموم
بينهما والخصوص .: فلا يكن لغيره تشوق

وكرهوا انتفع

آلباتهم
وجرى الخلاف في اغتسال الكافر .: والخرص والسوار مثل الخاتم
وتنفيه أن تبين لنساء .: محرم عم بلا خفاء
عن الامام احمد الجواز لا .: اثم بما تغيبه كما جلا
ذكره الامام زروق وشهرا .: على الرسالة كما هنا ذكر
قلت وبعضهم جواز الاخذا .: من فرج ذات عدة غسل كذا
من حيضة لسارة بها جرا .: تطلب النصوص جهلا هاجرا
وبالطهر الغنى رفع بالذكر .: وقيل بين يروح كره
ثم وضوء جنب للنوم .: بندب لا تيمم للنوم
اما على الغنى تيمم ابرى .: ندبا له فهو تعادي آية النزال
ومنعت قراءة للجنب .: على الأصح عندنا في المذهب
اجازها الامام في المختصر .: له بالصلاة كما به در
وقال في سماع اشهب يجوز .: له بيسير او لا يجوز
وجاز للجنب ان يكتب في .: صحيفة بيسير فوا
كحمل حرز فيه آيات وذا .: إن كان مستورا بما يقي الأذى
ومنعه بغير ستر علما .: الا كتابة لمرفق اسليما
ومسجد الكراء وافد بنيا .: بارض غصب حرمة فداعيا
وهل لمسجد البيوت حرمة .: مساجد ام للخلاف الوجهة
والأول الأقوى وثان رجحه .: اللقاني كذاك نجل عروبه

ولبست حرمة المساجد لما : للعيد او جنازة فد علمام
ومن بمسجد يتيمموا احتلما : يخرج بلا تيمم في التعلما
ولمن مبيت مسجد نام علا : يخرج بلا تيمم فد انجلا
وجيب بالجلا المذاكرة : او للمبيت يتيمم انتبه
لا يدخل المسجد الجماعة : تعضر كذاك خف ونجاسة
في مسح الجرموق والجورب
والجرموق جورب فد جلدا : من فوقه وتحته فد عهدا
وجورب ماكان من كالقطن : بشكل خف فاعرفنه معن
توبة تتبع تنتصف : يمنع مسح جورب في الغرق
فصل في بعض متعلقات التيمم
يجوز للصحيح خوف حما : او نزلة تيمم فيهما
لا ان تالم بحال الطهر : وفقط فاوجب ما تعجز بالآخر
ثم الزكام ما انوم من الانف : وغيره من الحلق فاعرف
وفي الاصطلاح من الصلب ينتعب : واستوى المعتاد وفوم العرب
ومن بمسافر على جنابة ولا : ماء فلا فطرا بهم يجتلا
خرجه بعض على من فقدا : ماء وصعيدا كالشرمسام بدام
ولم يكن مسافرا التجي : تيمم الميت الحلو يصح
ولو بلا استقلال كالنوافل : ويستر باسرها او واصل
ونبه التعلي ...

وجد باتمة
وجهر هو ان قرا بسورة على : فاتحة وسن ترتيب جلا
وفي لزوم كون سورة تلي : فاتحة خلف لذ يبهم منجلي
بعيدها من نكس القراءة : الا ان تخلى فلا اعادة
فهل كاسقاطها بني على : لزوم ترتيب وتفي اعتقد لام
ولا يجوز للمصلي مطلقا : جهر بغرب اخر فيتقى
لا يطلب الجهر من النساء : بخلوة وخلوة اخفاء
وهي بهيئة الصلاة مثله : على مقال العنفي فيها اتله
لا كن ويجاز بلا انضمام : في امرها جميعه عن الامام
او سورة من المفصل : الحجرات لعبس وهو الجل
ومن عبس لسورة الضحى وسط : وما بقي قصاره بلا شطط
طلب مهول م بالناس القصار : من سورة مخفيا بلا اقتصار
فصل
في الصور تبين قال الانص معا : كذاك عند الغير او لو اسمعا
ومقتضى المذهب قول الغير : بما بوا اولوهنا رجاء
وقولنا فال ايتار والنظر : شرح السالم وفهما احضرا
وفوله لا نوله احول : ما الا احتمال رميه او وصول
فصل في حكم قضاء الفائتة
فرض قضا فائتة فد علما : لغير من نشد وفد من علما
فلم اعظم الخلاف فد شهر : عظم فتل مري قضاء عمر

يجب بالفور قضاء فائته .. وقيل بالتراخ فافهم فائدة
ولا يصلي من عليه فائته .. نوافلا قبل قضاء الفائته
واستثنوا الفجر وشفعا ووترا .. وغيره من سنن فليبدرا
كالعيد والكسوف واستسقاء .. ومنع غيرهم جاء
وان هم مثل تنفل وغير شغل .. فهو ماجور وما نوم حصل
فذاك احسن من الاثم فقط .. ووجب القضاء فورا اشترط

فصل في بعض مسائل السهو والنوافل

السهو في النفل كفرض قد علم .. الا في خمس يا خليل فافهم
سر وجهر ثم سورة جمع .. وعقد ثالثة لا انقطع
والركن لطال القليل نعم .. ولا قضاء فيه عنهم اشتهر
ويقطع المأموم بقطع امامه .. بذكر صلاة او لفقد السنة
كتكبير احرام كذا الشك فيهما .. وذاكر وتر وهو في الصبح
فدونك ستا بالنظائر جمعت .. بحر بنبها اخبر الحسن
مساجد الامام فيما اشتهرا .. اربعة من الركوع كبرا
ونسي الاحرام او من ذكرا .. صلاة او وترا في الفجر جرا
نعيد البسبسر من افعال .. مغتفر انتا صلاة نسلى
اما الكلام مطلقا فمبطل .. لغير اصلاح على ما عولوا
وفات في العقد هاتيك بغير .. بسير كما بافعال غيره
والنفخ

في مساجين الامام



والنفخ بالفم والكلام في بعضه .. زاد التنحنح والتأوه والانين
وتناوب والبكاء مع صوت بالبكا .. واشارة من ابكم لا يستبين
والنفخ في الصلاة من الانف .. ليس بمبطل ومن حيث صح
يبني بقرب تارك الركن وان .. بعد فبطلان الصلاة في زمن
والبعد بالخروج والصبر او .. بفوت ما يأتي تغفل كركوع
ابطل الام بالتاخير كالامام هل .. ينتظرونه خلاف قد حصل
يجلس مسبوق فترا او في فضل .. ومن نوى او بد ما قبل ظهر
يجوز في النوافل كالوتر .. جلوسه وله نصف الاجر
او طلعت شمس فهو كذلك برا .. تقديم صبح وسواه اخرام

فصل فيما يتعلق بصلاة الجماعة والامام

ثم صلاة الرجل جماعة .. سنة ولو مع الطاعة
ولو يصلي اهله فردا .. لا تركنها ابدا فخذا سيم
من وصل الصف بوطاته .. يحظى وضعا لضعفها جم
اقنع نعم المسجد المجاور .. الا لجرحة الامام الحاضر
لا الى الجامع فخذ سنة .. فهو افضل به بعد عمى
وفضل الفرض بمسجد لدن .. جماعة بغيره وفيما بدا
شرط الامام ان يكون ذكرا .. وغير عاجز عن الركن بدا
وان يسلم في الصلاة المقتدي .. وعلمه بما انتهى عدد

لعصف

بلوغه يكن بغير فرق لبزد

واربعون غير ملموم فمن ... في جمعة حرم فيم بالبلد

وكره اقتدى بمجهول حال ... زاد عدالة وفوق صوته

كل يعيد او لا قد نرجو ... الا الذي رتب ممن اهل الم

اجر صلاة جلوس خلف كاملة ... الاعادة او من على اداء من حسد

الا ان اجلس المأموم معه بلا ... وعكس هذا اولى في النقل ممتنع

وان يكن منهما عجز فسوا اذا ... عجز فجوز ان يقلد او السوم

ان الخصول موم سلام امامه ... برضا وتقلا وجيبه للامر متسع

يسلم ثانيا بعده والسجود ... فسلم ثم ان قبل سلامه

وان عاد بعدا من سلام الامام فيا ... سهو عليه لاكتفاء الامامه

وقيل عن ابن القاسم التخير واختار ... سنتخب له السجود بعد انصرافه

وكرهت امامة بلا رداء ... لنقل السر والخطاب تاوحزامه

ومن يقوم للرد امقام ... يسجد لا غيره فيه عهد ا

لا يكره العود للامام ... لكن بشرط ان لا انفراد للنظام

جمع الراتب صلاة ان اتى بما ... فاجزم بمرد اعلى العوا م

يحرم معه وتابع او رفع ... بعده وحكمه كرها اسما

ومنعوا ان قرب وجمع حضرا ... بشرط جزمه بمن فيه اتبع

جمع صلاة بعد راتب كره ... طابقين با لمعين لامام

او قبله حرم معه وانبه

في حصول فضلها

١٢٣

وفي حصول فضلها الا ولبن نرده والنفوا حيل ودون بين

ومن اطاع زوجه في اربع ... اكبه في النار ربه بجمع

في المشي للحمام والنياحه ... حضور عرس غير ذا بالاحه

في الخروج في رقيق الثوب ... فاسمع لناظم يمحو الذنب

ان الاقتدا بمن تروقه تسمع ... يصح قول للانتفيا امعا وقع

ونحو واحد وقفه من يرقن ... او جنبه كرها انثيه اولى بقدم

جازت صلاة معه بقرب ... بحيث يسمع بري فعل ما يجب

للانتفيا فلا يجمع للاقتدا ... والكره مع نحو لواحد بدا

واجزئ بعد الوقوف ان تبع ... بروته او سمعه لم ينقطع

ويكره اقتدا بمن في بعد ... يجتنبه عدم حصته اقتدام

ومن يصلي بامام وانقطع ... يتمم بعده وفي تره وقع

فقبل يقطع وقبيل التمام ... والا وان اظهر نفلا للاعلام

وجهة الصلاة للسميع ... ومفتتح به راجع ... هم

هذا لمسمع وقيل وعلم ... على صلاة من تقدم علام

عليه تسبيح صبي او مرأة ... او مخدث او غيره كالعبرة

ان الفضا يعلى فد حصلا ... اخره وما يفوت او لا

وعكسه البنا وعند الجل ان ... يكون والفضل في الافعال

موتنفصر الصلاة في اقبال ... يعد له تنظر بل الاشتغال

فطة بنقص والجمع ... من الظانين

فوق على من اطاع زوجته في اربع مسايل وهو من اهل النار الخ

وقصرها من بعد ميل لا ضرر ∴ فيه وفيما بين ذا الخلف اشتهر
فقيل لا يجمعها الصلاة وقيل في ∴ الوقت بل قيل وما ابا قبيل
والراجح الاول والاخر قد ∴ رجح لكن بعضهم له انتقد
الجمع في الظهر بربع الموقد ∴ فليس كل الجمع يجمع واعد
وترجحا افضل في حال السفر ∴ تكثب وعله بليلة المطر
ونية الامام للامامة ∴ واجبة فيها وقل بالسنة
وهي على المشهور حكا ومن ∴ يقول فيه ثانية وفيه وهن
اما وجوب نية الجمع ولو ∴ بغيرها والخلف فيه قد رووا
والاول الارجح والثاني جعل ∴ الثان مذهب الكتاب فيه هل
والخلف في محلها وجوز ∴ مكملا بالاولى فهو منحتم
واعادة ثم ان جمعوا ∴ ثم بقوا الى العشية الاوا سهوا
ثالثها ان صلوا في الجماعة ∴ لا ان يكن بكرة ونار عليها
فلا قضى بينهم ماعا والاخير ∴ للمتبع والجار خلف يشهر
وهل مراعى به هو الامام ∴ او جل ما موميه خلف بانضمام
والثاني والاول من قولها ∴ فيه رجعا عنده وما بعد الها

فصل في بعض ما يتعلق بالجمعة

ما كثر وربه وانصلت ∴ يا الحسن وام لا المصر ثم انتقض
ما بينه بكورة وهاجلة ∴ ميرا بيعا وفيه تفرقة

ان لم يكن اد

ان لم يكن اد وقربه وهي ∴ فيه بها فوقها ابن بكا انتهى
في جمعة من الثياب ∴ ابيضها ولو عتيقا بافتراب
اما يجيء فالحد بينهم ∴ ولو سواه وافق نعم المطلب
ثم صلاة العيد لا تعدد ∴ في بلد كجمعة فلا عتيد
وتدا الدين امع حب الامام ∴ نحو لوجه للشافعي الهام
طيب مونته هو الذي تظهر ∴ كالمسك ريحه كذا ان الاثر
ان ريحه وتخفى اثره ∴ كالورد مع شبه فهو مذكره
احد المونة كمسك غير ∴ والورد والحنا من المذكر
و يجب الانصات واستماع ∴ في خطبة جمعة ولا انزاع
وعكسه في خطب الحج عقل ∴ والخلف في العيد والاستسقاء نقل
يحضر الجمعة من العذر ∴ عليه ان يدخل معهم
وما على انثى ولا اهل السفر ∴ والعبد فعلها وان الحضر
للمسلمين بل يحتل ∴ من جمعة عنهم وافضل
والاكل ثم البطن ∴ من مسك ابليس اللعين الانطل
بين يوم فطر اضحى ∴ فيها يذكر الله وافرح
والاكل والشرب وللبستم ∴ في فيه علي حقيق علا اعتماد
في بيته للمنازل وحصاد ∴ واترك تزاورا تهاديا

فصل

عنه أن يقبروا صالحا بقربه :. فإنه عم بفضل أهل الجمع م

وفي حصول أجر مظلمة :. من مات له أو وارث خلف فيه

ثم على أن التسلسل إلى :. آخر وارث ورجح بجلاء م

أخذ الفضل الحسنات القضا :. مظالم العباد دون القضا

وقيل تضعيف العمل ولخذا :. لذاك كالصوم به لا يؤخذا

كذاك تسبيح وتحميد ورد :. صلى الله عليه تعظيما توبة للرشاد م

## فصل في تحقيق علامات المحتضر

نزلت على الكريم بغير زاد :. أرجو الفضل من ربي وجيم

وسوء الظن ليت تعد ادا :. إذا حان القضا ومع علو الكريم م

ويندب الغسل للمحتضر :. رجاء خير ولو أنه الأقسم م

بشرة علامة بعد بان يسمع بالماء أو جهه كذاك تهريج بخد أمره م

المومن عند موته :. ثلاثة مذكورة في الخبر

رشح جبين ثم دمع فبدا :. بعينه ثم انتشار المنخر

وجه النور خطيط البكر :. وزينة فيه تبهجه وادر

علامة العذاب عند الموت :. فبعد الموت بعد قبل الفوت

حجة أو وشم أن يميز نجهاله :. بعد الذي تبعا فيما عنه غير متعففا

ولا ينظر في الروم إذا ما وردا :. نعم عن التشاؤم بالمكروه جدا

لما لك هو صورة كالجسد :. يحسبك النعم بعد أن السند م

وذكروا

وذكروا أنه أخذ قبضة تراب :. من قبر ميت أمان العذاب

بسورة القدر عليه اقرا السبع :. ورده الفرس تجد الضلام

بادر بتوبة فوق والذي :. بكر صلاة مع جهاد يبق

ربى وجماد أو بيه إلى المساجد :. أخرج زكاة وجبت مبادر م

تبرد من كل ظالم وعمل حسنة :. لدى القرابة تشتمل

وأن كفارات العقيقة الغسل :. معظمها حرمته بأداء أنظر

مطهر البدن الثياب :. جدد النية لسد الباب م

## باب في حكم الزكاة وبعض ما تجب فيه وما يسقط بذالك

وتجب الزكاة إجماعا على :. فوره الكفار الخلاو علا

بقبل ما العور بها وقيل لا :. على التراخي اسمع وعى عقلا

ويجبر الإمام مانعها :. ولو يقتل فيه سيار بها م

فيم تشجير وزبيب سلف :. تمر مع الدرز خرد ورقا

وعلس ثم القطاني العدس :. ولوبيا وحمص وترمس

بسيلة والفول والجلبان لا :. كرسنة وهي طعام الجمال

إن يبدو لكن الزكاة لا :. تلزم في جميعه كما انجلا

أضف لها الزيتون حب القرطم :. وبزر فجل معها وسمسم

وعشر حب طوبلا لبيس :. قطنيته بحرخن بلا مرفص

فهذه الزكاة فيها تجب :. وليس في شيء سواها تطلب م

واعتبر الكيل من الزيتون للحب :. او ليبسه المسنون
بالقول والتخمين واعتنا فيليه :. اذا به المزارع بالقلة انبيه
تمر زبيبا زكي لا كرسنتا :. وقبل بيعها الحصاد مثبتا
فو الروض نسيا او طبا الافرن :. بسبيبه حمصا ولو يباعدس
والقمح والشعير والسلت العلسن :. والذرة الدخن الارز دنس
ونحوها والفجل فيها اجلا :. كذلك الزيتون جا مكملا
وحول الفرض من يوم اقتراض :. اذا عينا يكون بالاغتذاء
ويوم التجر المتجر او حول عرض :. تعلقه بتجر للغناء
وهو يكون المشتري عرض للتجر :. علا الحول من يوم الشراء
وان عرض الغنية اشتراه :. ويبعد التجر به التنبيه
فاول حوله من يوم بيع :. له فاحفظ وقيت من الرياء
فصل افتضاء دينار افلا :. من الاحدى عشرة كمال اربع
فيك ان ... في ثلاثنها :. واحدا عشرين فلي بيافعها
تلك شراء بهما معا وجين :. ببعضهما لها معا بصفة
او يبيع الاولى ولها او عكسه :. فمن جمعه هذا عن غيره
و في جواز الفطر في اخلاص ... :. ... الا تغيير
رابعها المنع خلاف كلام :. ... بما علم
وهو والاقوال مذهب الكتاب :. وهو الذي يرضونه

وبانفاق



وبانعقاد وجابر ان تفكر :. خلا الطعام حيث لا يليق الضرر
من يبيع الطعام للغلة :. يهلك مال الميل خيفة
وذاك مال البزر لو شهران :. فانظر في جامعه مشتهرا
وقوم المدير ما فيه دفعا :. ثمنا وجال حوله اسبعا
وحكم ذلك كم ما بيع :. بالاعلية في نص امرها
وتجب الزكاة في الحبس على :. كم مستحقه من واحد كما اعتلى
لذا تعددوا والانصاب به :. الا بضم الكل صح وانتبه
بنحو مسهار اسا الذي الاحباس :. بقول محكول كمل الناس

فصل في مصرف الزكاة

مصرفها الفقير من لم يملك :. قوت عام وارع امكنه
وبعد اخذها ان استغنى فلا :. يردها كما العريق فلا
وحرم الاخذ لامر لم يكن :. في واخذ العلم والفقر فضي
العين عن ثراء او الماشية :. تجز زكاة مع كراه مثبته
والعرض لا يجزي عن الانعام :. والحرث والعين لدا الامام
كالحرث والانعام عن عين :. هو المرتضى وغيرها ابتدا
كذلك الحرث عن الانعام :. وعكسه هو جلي سام
وبنعم بنقلو ... :. ما عزل لمالك للموجب
ثم يكون حكمه كالحر :. تصرف ضمان مثله في

## فصل في زكاة الفطر

أدفع زكاة الفطر حلا للفقير .. عدم ما يكفي لعام بالتشهير
فيها زكاة الفطر الأشهر من .. أقيته وعنها البادي الفطر
والاعشر الاجزاء ان اخرجها .. بزبيب بربع وصوفه سماع
زكاة وطعمها [illegible] من شعير تمر .. ارز دخن ذرة والبر
واقط سلت زبيب جنسها .. انوجدان منها اقتياتا عدما
للغير [illegible] الا اذا .. يختار عاليا ومنها ابو خدام
معشر في الحبشي رمضان .. وقبل عام قبل عيد مستبان
والعرف برعنه الصعلوك يكون شيء طعام بعله يبين
والبكوح بغيره كجار .. وصفه بروقال ابن نافع
وكره ان يعطى على الطاع [illegible] تسبيع [illegible]
اماما مع الشك فلا كراهه .. تعبد بالنفل للتعابد

## ما يفعل ابتهالا بالصيام والشهر رمضان

رمضان كل يوم يعتقون ستون الف الف من النار
ومثل ذا يوم الفطر يعتق قبله من اجر
والعبد [illegible] يوم او [illegible] الليلة العشرين وتسع
فيعتقوا الله بها بقدرما .. اعتق في جميعه بلا تعلما
وجاء ان العتقاء ستة ميين [illegible] الوف كل يوم بالفطر

ويعتنو

ويعتنوا الله بيوم الفطر .. بقدر ما اعتقه في الشهر
وجاء عند كل فطر وسحور .. سبعة الاف عتيق للغفور
وصاحب الاول منه يغفر .. ذنوبه لمثله ما يستغفر شهر
سبع الف ملك تصلي .. على الذي يصوم واحفظ تعلي
من الغداة للعشي كل يوم .. وجا هذا غير مخصوص بقوم
ثم له بكل سجدة تنال .. الف وسبع مائة بغير ميل
من الحسنات وله رب السما .. يبني بدار الخلد بيتا واعلما
لا ينال النفع في اخر من .. ثلاثة من الشهور بالفطر
ذا تولى خمسة فكمله .. هذا الصواب ونسوا ابطله
اذا لم يغن في تطاول .. وفي بصر غضوض منطق صمت
تقى اذا صوموا الجوع والظمأ فان قلت اني صمت يوما فلا صمت
وفيه قد طوي برز الرحمة .. فيا ليه يا لتبين واعلمه
او [illegible] ثم لم يخرج له .. خشية ان يفرض عليهم فعله
ثم [illegible] الجمع فيه من عمر .. لما وعاه من [illegible] خبر
من انه تنزل الملائك الكرام .. يصلون على عامل القيام
من لهم خمسا او سبعا .. يستغفروا الشهر [illegible]
وافضل سحور اخر الفجر .. [illegible] ساعة ونحو [illegible]
فوسن الصيام وقت الفجر .. تعجيله بالماء او بالتمر

فمن جاءه الاحتلام
في نفيه بطور لصايم كذاك اكل في سهو ر
او مع الخوا وفضل الفيهقة :. صرح بعض ابغيه اقعدو ردم
ولم يرد من فطر الصوم كذا :. توسعة وغيرها التنبدام
والمتوكه كعطهور النسي :. فمن صيامه قضاء بينا
وقيل صومه تطوع ما نابه :. وقيل بالتخيير والعمل النبيه
وان نواهما اختلف علما :. بصحة وبفسادها ولتبيهما
اما سواه من تطوع الصيام :. فكرهه قبل القضاء للتمام
والخلف في الاجزا عنه تخالف :. وعدم القضاء راجح جلا
ونقلوا الخلاف في التعميم ان امكن يوم عدم افطار كو
ثم من ابتلع ريقا جعلا :. ابطل صومه صلاته اسجعا
افتى به الشيخ ابو العباس :. ومشهرا ازرو وبين الناس
وبعضهم ترخصه بيبري :. والجبر ببطلان البعبا انترى
وكل جامد ككحل العين او ماتع متنوب او اولا ادهم
فكل امه الى الحلق وصل :. فمفطر من امنفذ دخل
العصب في الاذن وهو الراسن :. والكحل والحناء فخذ قياس
بيان جمع في الملامة :. لو صلها الحلق بلا وصلها
شارفع ربحصل الغداة به :. يوعف بيه القضاء
والفطر بالبخار من طعام :. فيه خلاف فانقلوا بالسلام

مشهور



مشهور اعدم فطر وانتبه :. كما ابو الحسن قد صرح به
ولا قضا في بلع فلقة الطعام :. وسط اسنان بمشهور الكلام
اشهب يلزم القضا وقيدا :. بترك صوم متعمدا ابدا
نفى القضاء فلقة للصائب :. اثناه سحنون شهر ابن الحاجب
والفطر لا يحصل بالداخل من :. كحطب والدون نسبة ما انتبس
وبالبخور قد تساوى القلع :. فيه وفي عدمه فلتقف
ذكره الاجهوري في الفتاوى :. وقف عليها جلب نعم الراوي
واستثنى من ذلك ما اذا اعتاد :. ببشر به [illegible] فطر بدا
حرم فطر النفل دون ضر :. وليقض بالوجوب قطعا بعمر
على الكفر جمع وفي نذر صيام :. بغية المفسد فولا في تمام
وتجب الامساك ان افطر بما :. كان تسيانا ولا قضا فيما
واختلفوا به على النهب فقط :. وجاهل كعامد به فرط
لا متناول في افطا :. به عليه مطلقا فدجاه
من كان فطره بسهو في قضا :. تطوع فلا قضاء للقضا
وهل كذاك ليوم اوان ترد :. وابنت لحكم مجلي
من مرض الصوم معلقا على :. شرب فلا قضا عليه مجتلا
والصوم لا يبطل بالعزم على :. فطر رجح بعضهم بطلا
من شك في الفجر بفطره حرام :. وقيل مكروه مباحه برام

ومن تسحر لشك او فطر :. فبان ذا من بعد فجر قد اضا
فالاول ان يفطر عليه يحرم :. ان بيته ولا قضا يلزم
والثاني او من فطره سهوا وقع :. الثاني القضا بلا الصوم ولو تبع

## في بعض فروع الاعتكاف

ويلزم النذر صوم وصلاه :. بمساجد منع وركبه الاشتباه
كذا ان فعلها او العكوف :. بمسجد من التلاف بالعكوف
الا ان فعله حين النذر :. لفظها وفيه خلف يجري
كذا ان فعلها بمسجد :. فندبه قرب لبعض منها اولا فنذر
وان يكن لبعض كذاك فعلان :. بموضع النذر كذا فقد نقلوا
كذاك ان العكوف بالسواحل :. يفعله بموضع النذر الجليل
لبعض اقاض حكمه حال الاعتكاف :. فينعه منه حوال الاختلاف
ويفسد الاحرام مع بطلان :. فيبني اتكته بلا توان
من قال انه موهن ممنع من :. مقالها ان شاء ربي بالقطع
في المالك وبعضنا يبعه :. يوجب ان يكرهه الا بنيه
ونحو ما لك للمنصف :. والشافعي جوزه الا ماء ع
ومنعا اجماع ان واجبه :. الشك في امانه بلا منبه
كدم المنع اذا به براح :. تبرك بذكر خال والعباد
في الخلو حيث لم يرد شكا ولا :. تبرك افضر بنا اعتدلا

ما

١٢٩

## باب في بعض الحج وما يتعلق به

وصواب اركانه لا تجبر :. وربط بيوم عيد بعد ذكر
عرق العراق ويلملم اليماني :. ومن الحليفة يحرم المداني
والشام جحفة ان مر به :. ولاهل نجد قرن فلتستبين
مثلثات الحج فيما اذكر :. غسل طواف خطبة تستحضر
رمي واسراع مبيت بمنى :. دم واحرام فجتنب ما المنام
اوجه احرام خذ بلا ربعه :. مجموعة في فضلها مرتبه
افراد هم قرانهم تمتع :. اطلاقهم في ذا البيان مقنع
وفي الكبار الفقهاء السبعة :. خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله :. سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم :. او فابو بكر خلاف فاعلم
قبيل قال من ليس بات بذي :. بكل عام وارد العرفات
ثمان الف ستة واكثره :. الوف الاف نصف الف يجمعه
ولا انه لك في اغتسال محرم :. بغير امر وبه رفقا بسهام
ويرفع الصوت لدى الاذكار :. في الحج والعيد وفي الرباط
وغيرها الاولى بها الاسرار :. في كل موطن للاختيار
وكرهوا تقبيل [illegible] بذا :. فبر معظم بغا ذا باخذا
معتبه كراهة امتهان :. خبز وغيره من الالوان

ولو يوضع او دل على الطعام :: او عكسه فعظمه بالنيام
لا نسوا تقبيل الله فبيكم له :: لا تعجز لهم ولا تقربه فوافقهوا ام
و قالوا اذا اقبلت وجنة من تهوى :: فلا تسمع صوتا ولا تعلو — النيوي
فقلت فمن يملك شيئا ما يشتهي :: اذا الظعن يوما بغا بينها
وهل يشتفي لتقبيل الا مصونا :: وهل يبرد الاحشا سوى الجهر — الفصولي
فبوا الدعا خلف المقام وزمزم :: كمسعى صفا والحطيم ومروة — بن النشكوي
وملتزم جمع ومشعر والصفا :: ومثوى وميزاب وموقف رحمة
وبالجمرة الاولى وثانية لها :: ولم يذكر هذا الجمرة عقبة
رايت صلاح المرء يصلح اهله :: ويوخذ بجناية العبد اذا ايس
يعظم في الدنيا بفضل صلاحه :: ويحفظ بعد الموت في الاهل — والمولد
تعظم الاجور والذنوب :: بازمان امكنة وغيوب
فمن دعا جاجره الزهم :: بركة لمن عوله تسوم
محبنه مل بيج منفرده :: بزعوتو سطيها معفسه
بوتر التقدم الضمان في :: بهايم مضى ونفته في
على عزة الكرد حيطان جلت :: مايلة لابي مها الكي عنت
وهربت بمال الشيخ مطلقا :: لا يضمن السادات ذاي عقفا
ذكره الامام بجل عربه :: فتوى محمد ابن [illegible] ومنبعه
واطلقوا ابدانه على النحر :: ما ايكما الا تنوفه الظهر

العوض للعبد

١٣

العوض للعبد وفي استوفوا :: بيشتري به هدي بامر البارئ
اما الحج يخصر عن هدي وان :: مرض فرض اصلي ونذر فاخص
وعيبه يمنع الاجزا يجعل في :: عوض هدي اخر بلا رجل
وفي سوى الهدي به التصدق :: بعوض ما له سنحوا وما يلحق

## باب في مسائل من قرافات من ابواب عديدة

فمن الكعبة الغراء عشر ذكرتهم :: ويتبعهم حسب الذ فدوى — النقه القدوري
ملائكة الرحمن ابنه وابنه كذا :: خليل الله ثم العمالقة
وجرهم يتلوه قصي قريشهم :: كذا ابن الزبير ثم حجاج لاحقه
تكلم في المهد النبي محمد :: ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف :: وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي :: يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها :: وفي زمن الهادي المبارك يختم
وما سمي الانسان الا لنسيه :: ولا القلب الا انه يتقلب
قال الرزوقي عند القوم ما به انتفع :: وقيل للا ما اهلك وما انبع
جبر والله لحلال والعلما :: ويرونه المكروه والحرام
والنفس مختصر على الع :: به عجائب لكل عالم
مرادع الوصل في القطع وقف :: فلا تجاوز هو كذا اذا روى

حقيقة الافراد بجميع لين
وحل منه كل ابد وحسي
ثم المراد نعبه ضرورة . اكثر من يعج كذاك افهم
فلولا ابواب في المباد . وتلك عشرة على مر احسم
الحد والموضوع ثم الواضع . والاسم الاستمداد حكم الشارع
نصوص المسائل لمقبله . ونسبة وفائدة بليله
وعلى طالب العلوم ان يحيط . بفهم ذي العشرة ميزها بنوط
بسبعة قبل الشروع في الطلب . بها يصير مبصرا لما طلب
والمبتدي الذي شروعه بغير وجد . راجيا من الله المنى
ويطلب الفوائد بحوزن . فيتوسط بتصويب كل
ومن يغالب له بين فضل . ومنتهى على الدليل يفخر
ومحو العالم موت الشباب . ومن بغير بنة قبل الاب
يظفر بتشيب وعمى بعد البصر . والنكر بعد العرف
نظمه في المنهج الغزالي . عن حكماء وهو ذو المعالي
وفي وجوبها للاجماع . معرفة الله بلا نزاع
وفي وجوبها على الاعيان . او الكفاية لهم قولان
لا يكتفي ابدا بالتقليد . ويكتفي الناس بلا ترديد
كذ حكي الاجماع في فرضها . فذاك عار خصمه منكرها
ولا يحيط عارف بذاته . علما ولا بوصف صفاته

ولو راءا

ثم النظم

ولو راء الحافة تعلق بالكنه والعظام والاجلال
وكل ما في فال في التوحيد . جمعهم بكلمة وسعي
كل مصور بوهم البشر . فبخلافه الاله اعتبر
فذاته ليست شبيهة بذات . اعلم ولا معطلة عن الصفات
ولا تطاول الصفات البار . بعد ظهور الحق فيها الجار
اذ كنه ذاته كذا الصفات . يحجب ليس الاخ وقيل انه
انه لا داخل عالم ولا . خارجه والعجز ادراك جلا
وجوده كمنزه عن الزمان . مقدس عن الجهات والمكان
ونمنع الاشارة التي اقتضت . كجهة للماكنو جيعي بدن
وقال النبي فقطع من اشار . لبطنه وعيب البدار
لحو مقاله بذا الاله . او عنهم او بعث بلا اشتباه
بها التي من الاشارة لدى . مقاله ليس بعيب
وضحكه عند حديث الحبر . والاول الاقوى لما ورد
وغاية العلوم خوف الله . عليه قد اجمع اهل الله
ومرجع العلوم مقصدا . معرفة المعبود بالبيان
بكيفية التناه با المعرفة . لديه في علاه معتبره
وعبر هنديروسا ابوظ . ان حسن افصديه حسن او
وان فصلا نية قد فضلا . بكونه هباء منثورا جلا

في حلا من اشار بالسبابة الى السماء الخ

١٣١

٢

العلم اشبار ثلاثة فمن نال به شبرا تكبر على من
لشبر يمعن نال التصغر بعد :. وثان لنفس طوف ادراك بعد
حفظا وضبطا ثم تصوير العلم :. ثم تشبعا وتدفيفا وفهم
ثم ابلاغه وتحقيق اجلا :. وشرطها كلا باخلاص علام
ثم ابو الاوقات اعلى واسمع :. افضل من ابن الولادة فع
ومن يعتز ضوء العلم عنه بمعزل :. يرى النقص في عين الكمال والابدر
والعرش كالكرسي لنور نسبا :. جسمان علويان كانا عجبا
لكل اجسام نبط الاول :. والثاني ملصوبه من اسفل
بين قوائم والملائكة :. يحوفه بشرع افهموا
ونحو في وسط افلاك اكو :. تحت السما كبطة وليعتبر
وقال اهل العلم لا قطع لنا :. على حقيقتهما تعينا
والعرش نور والمحيط بجميع :. خلق ولا قطع بكنهه الرفيع
وواجب ايماننا بالقدر :. وبالقضاء كما اتى بالخبر
رضاك بالمقضي اجر على حسب حكمه كما قد انجلا
ندبا ووجوبا وحراما او مباح :. كراهة اقسامه خذ
وذا رضاء به وفقه له انه :. فاجزم بحق الرضا اقسامه
لا حيث ان بقضاء جل :. بل واجب الرضى بكل فحط
فافرح ناله البلا بلا وطلب :. من اللطيف روحها بسبب
فتم
بحمد الله العلي العظيم

فهذه من منة الكريم في الكتاب :. من لي بيان الطالب آية وعاصم
وفي جواز قول الشخص هبا :. يسر لمن يرى خلاف بما هو بها
يجزم بالاجماع فهو الليون :. للايستغفر اقبلا او لا
لو للامطار الالزم لمذهب :. لبين منه مذهب لكبر اجنبي
من سبب النجاة من اهوال :. فضاء حاجي المسلمين العالم
اياك والجزع في المصيبة :. وكل فعلة بها فيتيه
فتركه على الدوام احمد :. الا على الرسول هو اجمع
فالصبر محمود لدى المصائب :. الا عليه فهو بطاعة
لله في اسما آية اسرار :. تضبو عن حلاتهما اسفار
وعندنا اسمه تلا العظيمة :. كذ اصفات ذاته قديمة
وتنزه الغير اولى كلامه :. عن الحدوث واحد او انتقامه
وكل نص للحدوث دالا :. احملا على اللفظ الذي قد دلا
رسولنا افضل الا صياوف :. من كل خلق وعلى الاطلاق
نبيه او صفاته السنية :. هو بها الافضل في البرية
ونقط احرف اسمه للايمان :. على الفواضل كذا الفضائل
ذا الخلاف مائة وعشر :. واربع فد صار هذا الفحو
للرسل مع تضعيف الانبياء :. ونفطه تنوب الله ولياء
عددهم قد قيل ربعون :. وعشرة مجموعهم خمسونا

أسبعة آلاف أو الأوتاد ثلاثة فطبهم العلماء
للابعض وجعل الاله الواحد ... ان يجعل العالم ضمن الواحد
والانبياء كلهم قد عصموا ... من قول الفحش وعيوب كان واعلموا
وما عزى لبعضهم منه كذب ... نحو كم بنيه ادم انتخب
من الحدث بقول المصطفى ... حرام جوفه يضعف عربا
وجاء في الاثر والانبيا ... احيا حين كانوا في القبور الانبيا
وانهم فيها بطول ... اثبت جسمهم صحيحا فيغنم
في الصوم والنكاح والشرب معا ... أكل حقيقة كلام واسمعا
لعلما ابن حجر نقد ... كذا نوابهم على الطعام اتفقا
ومن يقل بغير قد ... عصى النبي ويكفر به خبيث
والوحي كان للجميع قد اتى ... عن قومهم غير اولو العزم فتى
نوح وابراهيم يعقوب كذا ... يوسف ايوب وموسى يحتذا
داود وعيسى خير خلق احمدا ... ملجا الجميع منتهى ومبتدا
نزل جبريل على ادم بيا ... ثم على نوح نحو خمسين با
ثم على الخليل زار ثمانين قد ... وذا الى يوسف وادريس سته
وللت لموسى ثم داود اتى ... واو السليمان بيا كن مثبتا
وبالعيسى ثم خير الخلق ... ازيد من مائة الاف الحق
بعشرة الآلاف رفع درجات ... يشفعهم وقبلنا من رداء

قد قيل

قد قيل من حفظ ذا النثر يلا ... قلا بري والعذاب والمهول
نزل جبريل على ابو البشر ... عشر مرات بوحي ما سطر
و ثم جبهها مع ثلاث مرة ... على الغ اطال الله عمره
و اربعين مرة مع ثمان ... على خليل وبيا ذا الامتنان
و سبع مرة على شعيب نزل ... وبيوسف اربع مرات وطل
و مثلها ايضا على اخ ربعان ... فحصل العلم تكرير مبد
و اربعا من الخمسين مرة ... وزد ثلاثين لموسى صفوة
و ست مرات على داود ... ومن نبي الله استفيدا
ثم ثلاثين وقد تنتين ... على ابن مريم مرد ون مبين
ثم على الخلق العظيم ... ورسوله الكريم
مائة الف مرة وزيدا ... عشرة الف له نحو ميعاد
عليه افضل الصلاة والسلام ... وسائر الرسل الكرام بالتمام
قد قيل من حفظ ذا النزول ... فلا بري العذاب والمهول
في هذه الدنيا كذاك للاخرة ... وكان له الله ناصره
حفظنا الله من العذاب ... وقد نال احسن المآب
واختلفوا اهل اخذ الوحي الملك ... جبريل الهاما من الجبار
اوبالسماع منه او حفظه يحمل به من اللوح الرفيع المتصل
منه بواسطة اسرافيل عن قلم عن بنا حل كمالهم

اعداد هفده تسمى باسم سيدنا محمد فبله رجال منزلته
هو ابن عمرو واشهرهم ابن عوف وابن مزيد كذاك نجل مسلمة
وابن ابي جحيفة وابن البرا وابن الجزا وابن حمران شعروا الى
ونجل سفيان وابن عمرة المنقري وابن سرافقة وابن جا
ونجل خزيمار ومع نجل اسامة منه والبيضا وابن الخولا
وزيدا على الماكرة في العمرة ثم نور وحوت قربانه يوم
ونحنه الهوا مع الماء والطهارة تحته انتهاء
و حتنشره روح جميعا نغلا وذا الصحيح وسواه ابطلا
وفي جادات وسائر الخ لبست نحل الروح خلق ممتنع
وكل بهيمة يصير غبرا بعد فناء كل الا عشرا
كبش ونجل هدهد وبقره ونملة كلب حمار منعه
فناقة حوت بر او مصطفى صلى الاله عليه ما كفى
قال سيدي محمد العربي رحمه الله تعالى
هذا انظام خصال نعت عشرة في كبيره اقر او زار سلفا وفا
خذوني نصيبه شيخ العصر احمد من يعزى الى جبريه صحبه
شهادته كذا او جبريه مع رضينا بالله ربا وبه
ودع في المسلمين موم ما يكفيه واسباغ اعضاء الوضوء و
وفاء الحمد سيد الخلفا من بعد جمعته والرجا ما اعطانا

ودعتنا رحمي



الحكما من خديث النفس والهم غير العزم دون لبس
في العزم في مذاهب المحققين مواخذ به ورأي الاكثرين
ما قبله غير مواخذ به بلا نزاع وذا الحكم في مطلبه
ارفيل ذا العقاب مثل الفعل او ذاك ذنب يعلوه البطل
قلت فذاك ممكن للقاضي وذا الغيبة بلا اعتراض
تذكر بمن تونيك العظام عرضا وما الا غيره فقد قاما
بكفيك ذا بالبكل حالة فما بكلها حفظا ولا ابتداء
لولا اجبل الطفه تعالى لكان خسفه مع مسخ حال الام
جنات ربنا الكريم ثابتة سبع ثمار اربع او واحده
اهبط منها ادم وغير ذا ملاعب بالحبر وابنه
لا تغتم لاحد بالجنة ولا بنار او بنف السنه
الا بنص جاء في التنزيل او صح نقله عن الرسول
اما الخ ليس بعالم فلا يجوز ان يقول عن غير الملا
قال عذا الا اذا رواه عن شيخ او افتاه من اصل حسن
وقال الحمد بلا بعد الورع جملة ما من الاحاديث وضع
على رسولنا الكريم اثنا عشر الاحاديث كلها لا تعتبر
ومثل هذا الوزن والميزان فنوزن الكتب والاعيان
هل الصراط وحد الاخلاق كما جرى فيه احراط اختلاف

وقيل جيء وهل منه حظ وقيل لا ندري حقيقة كمله

## فصل

وعدة للشهداء كثيرة :. اعظمهم منزلة جليله
مباشر قتيل الكفر المعتبر :. المحوية بقيمة الاجر
كصاحب الهدم مع الاسهال :. وغرق وحرق وجنب ذات
كذا الجنب عاشق مع كتم :. قتيل جائر لامر في حشم
مسجونه مضروبه ظلما فقط :. للموت فيها بامر فيه برة
ماتت بحرم مع صبور الغيرة :. وذات حمل معتصم وضعه
قتيل عروة والمسالك وذي بنة :. اهل من سوال
موتن محتسب مداو :. ومثله في ذاك بلا نقص فار
اخر حشر واستعاذة الخبر :. وشاهد مستغفر اعو خير
وسنة وطالب العلم الذي :. ارجاء اليقين جد عملا
ميت غربة وتاجر صدوق :. ومنجوه من ذنب اهل الفسوق
وسايل بكل يوم بركه :. موت وما بعده مرادا عدكه
وجالب لمصر من المصار :. اخوته الطعام باسعار
ثم الصلاة ماية على النبي :. ادم تكل يوز ابسعل ما ينبغي
وخص عليه صاحب السنن كذا :. حما والشريف ماخذا
مجتنب السبع مع السافط :. عن البهيمة ولست التارك

فائد اهل

وعدة والشهداء ... احيدة اه

وهو اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثا مع لو انزلنا الى اخر السورة

وهو ليالي ... الثم المزن وما بعد الموت



فائد اهل الكتاب وغرق كل ابام لشهيد بحر حقيقي
صلو وسلم ربنا علو الدوام :. عليه ثم كل ال الاختتام
للاناكل الارض جسم النبي :. ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ القران ومحتسب :. اذ انه لاله مجري للفلك
حو بكرامة للاولياء فيه :. احيوا امواتا اجلت وانتشرت
فالعبد كعبد وافعات حضرة :. كالخمس والعشرين انوا عا سنت
احياء موتى مع كلامهم كثير :. جبلا بحر وانفلاقه شهر
مشو على الماء وانقلاب العين :. ثم انزوا ارض بغير هبس
كلامهم للحيوانات كذا :. مع الجمادات وطاعة خذا
طوزها ونشره ومنه :. كثرة تصنيف بعضهم نه
اجابة الدعاء وابراء عليل :. جذب الفلوب مع هيبة كمل
امسك السير عن الكلام :. اطلاقها احفظ عن الحرام
وقدرة على كثير من غذا :. صبر على عدم شرب والغذا
رؤية بعد مرور وراء الحجب :. اخبارهم بعض خفايا الغيب
كعاية من شر ما يبيعه :. تطور بطور رما يسريعه
مفلم نصرب بامر الله :. صدوها اتجز باهل الياسام

وقد قال بعض الأولياء والأيمة :. ولولا إله الشاذلي بن بطال
تمسك بحب الشاذلية تلق ما :. تروم فحقق ذا الكمي محصل
ولا تعدو عيناك عنهم فإنهم :. شموس هدى في أعين المتأمل
معجزة كرامة إعانة :. وإلا بنا الإرهاص والإهانه
خوارق العادات باستدراج :. تمامها سبع على الإبلاج
والخلف في عد السمر وضعا :. والأكثرون جوزوا استمعا
وقيل بلبس من خوارق وكما :. شعوذة وبنوها قد علما
وأدب الدخول بالبحر الكرام :. تخفيف تسليم وتعلك
حلو أو جودة وتعجيل القيام :. سورة العصر بها أو بعد الختام
كرنا بعدا وافعا من ابتدع :. وقسم خمسة هذا البدع
واجبة كمثل كتب العلم :. ونقط مصحف لأجل الفهم
ومستحبة كمثل الكراسي :. والجسر والمحراب والمدارس
ثم مباحة كمثل المنخل :. وذات كره كخوان المآكل
ثم حرام كالاغتسال بالجنائز :. وكالبناء على أرباب مايلاني

فصل

عرف مباح التصوف

تصوف علم به فخرنا :. تصفية البواطن الشرع وفا

يلبس



يلبس صوفا أهله فنسبوا :. إليه عند بعضهم منقب
أو لبس صوف غالبا من سلف :. لكونه لباس أنبيا تشرف
والغبر كلهم بهم يرام :. عليهم الصلاة والسلام
لا يقطع القاطع إلا لشيخه :. فليلتزم من طاعة بكله
قالوا هنا من لم يكن شيخ له :. فشيخه الشيطان وإن قدره
وإن تقطعت تربية بلا اصطلاح :. بسنة كد فرض بالذراع الصحاح
وأدب المريد حفظ الحرمة :. للشيخ في حياته وميتته
قيامه بقدر :. طاقته كذا اتباع الأمر
كذا اجتناب نهيه بلا امترا :. وإن له خلافه فظهرا
وإن أتى خلاف هذا احتجه :. كذا رجوعه لما يعرفه
تعيينوا المعرفة المعرفه :. بشيخه الحقيقة أو السلسله
قال الإمام أحمد بن الحاج :. شيخ الأئمة بكل حاج
رويت عن شيخي الإمام الأمجد :. جمال الإسلام أبي محمد
وسيلة الإله عبد القادر :. عن عمه الولي ذي المفاخر
عن شيخه ذي العلم والفضائل :. العالم الفاضل وهو القائل
رويت عن محمد البستتي :. عن ابن عيان صحة علم فاعتني
ثم إليهم كلهم وعن بيدة :. معروفة تشهره عجيبة
فانظر فيها إسنادهم بالتعبير :. نحو الخ ما اكتفيت

فنظم سيدي احمد الهشتوكي شيوخه فقال

أسنادُ شيخنا الامام ابن ناصر :. روى علمه عن منتهى العلى في النظم
محمد المصمودي العالم الذي :. تجرد بالتحقيق فعل ابي بكر
روى علمه عن منتهى العلم جملة :. ولقبه السراج نورا به يسري
كما اخذ السراج عن غير واحد :. ويكفي ابن هارون دليلا على الفخر
واما ابن هارون علي فقد روى :. علوما ولكن لا تحد من الكثر
على عالم الدنيا ابن غازي وحسبنا :. به نسبا اعلى لدى كل ذي حبر
لا يجهل المريخ ببر اثنين :. فعظمه شيخنا فرد بن عيسى

فقال ذكر ابن زكري في هذه الابيات تقسيم حضرة الله

شهود اوصافك بالتحقق :. ووصف خالقك بالتعلق
بلا تكون اخلاء حضرته :. وواصلا اليه ذا امر منته
معنى دخول حضرة الرب :. حصول عرفانه في القلب
ان كان لعرفانه في الحصول :. فهو مراد القوم بالوصول
والقرب معناه شهود العبد :. اقرب مولاه العظيم المجد
وءافة الاخلاص حب عالم :. او غاية جاها ومالا ووثنى
ما رابه لنفسه من ربه :. عليه وبعلمه بفرحه هوى
قلبته لم يك فيه عالما :. بل خفي عليه كل ما روى
والخفية الوسطى كساعة جمعة :. كذا اعظم الاسماء هي ليلة القدر

كلام الخمس

١٣٦

كلام على الخمس وهي في الجمعة :. في الوتر والفجر وجمعة معه
في الخوف في العيدين فهو منهم :. في الخمس والصبح ومعه العتمه
جمع او عصر على التشهد :. ثم صلاتنا على محمد
في الصبح مع عصر بوقفه والضحى :. ثم الجماعة بها الوسطى اشترطا

فقال انتهى ما في شرح الونشريسي ونظم في العشر ب

وعقد تسبيح يكون باليمين :. كما اتى عن خير المرسلين
صلى وسلم عليه ما جرى :. في اله وصحبه ومن قفا
ثم اتخاذ سبحة قد نقلا :. عن سادة معتبرين فضلا
كالحسن البصري الذي من تابعين :. وغيره من الثقات الطيبين
وفرض من الحاج تكررا :. ينفع به غير كجابة يبري
في زوجاهم فم بشوع والشهد :. وافقوا لم من يعرف واردا
سلاما لا اجنب واشترف واهرا وسن :. مبتدأ ورابط وابد ونوى للنفي
غيلا ثم بنى مع حضورة :. محض ضيافة المزور
ووجه قرءان سوى الفاتحة :. تجمعه زدها مع الاذان
تقويب عالطهر وستر العورة :. اطعام جائع بها العشرة
وكلها فرض كفاية بلا ان الغيب :. غير ضيفها الا تعب
علم وضوء ولباس وقت :. وقبلة ونية وزن

تكبيرة قيامه قراءة .: ركوعه سجوده وقعده كما
ويعرف الستر جعلى .: صلى به ونقيس عليكم
ثم خرج في زمن ها استقلال .: وتلا في زمن ها استيناف
والماء او بدله من الشروط .: لا تعدد منه من بهر البعض تنوط
قلت ولم يسمح وغلط بغيرها .: والبعد في التكبير بالزبير وبها
كانه جزاء شرط حذفها .: وذا مع العطف على الزبير كلام
ومن بطل عليه الاستبراء .: يؤخر الصلاة للامتراء
ولو يود لخروج الوقت أن .: كان بنا فروضه يتبعن
اما الذي لسلس لا ينقضه .: فليتوضأ ويصلي بعجبه
ووجب النقي يصرفر شغلا .: بالعرض فاستبرائها مرافيلا
والطرة قل لجلفه مولدا .: لا عربية ولا معربة
بل اصطلاحية وفوا انم .: بكسر اول وقيل بضم
ثم المعرب لدى الاكثر لا .: يقع في القرآن نحو ابلا
كلمة عجما وليست علما .: فيها فهل الاعراب ما نقعما
وقد صنف مليه والفرد ان تركز بسيلة ينشعي ولي عمل
ولو بيا نوع من البسملة .: ولم يكن في هذه الجزولة
ومنه سلت وقيل لا يكون .: معرب بالحجاز قد بين
ونور مس قول الجبيرة والعلس .: تشفعت او تيمم ودرن

اوفم



اوفم اضكبن في الخلاصة .: على السنوسي تجوز علامة
وقيل ابو بكر عليه السنة .: نجم كثيرا عندهم مصطلحه
وجنة الحلوى انيسو وجب .: بسباسه هو الشمار قد وجب
كرسنة هو البسيلة لدى .: الباجوا وفريبة كما بدا
نعلم كمونين سانوجا معا .: كمونهم واحفظ على ما اجمعا
الدخوان بعضف نوع طهر .: منه قد اعلم من نضى تمابعز
وذرة اسنجيرة والغمدمح .: ما لا يكون فيه ذا اوفح

## باب الذكاة وما يتعلق بها

عن مقابل الصيام

والقطع من حلقوم العنق وننهن .: وان يكن من تحتها فميتة
فذبحة اليهود لا تعتبر .: في ابل حمار وحش فاذكروا
كذا او زواكرة الطعيرة .: وقبحا منهم ويكره عريقة
هذا بالكل للطريقة انق .: والمنع في الشرو قد ثبتا
ذبيحة اليهود في الطعرلا .: نصح بالمشهور مما نقلا
علبه نو لبل العند لا يعتقد .: ذكاة مذبوح اليه قد وسه
كذا ذكاة من بعض الناس قد .: نبع جاهلا بها ولا فقه

والذبح للبقل الو كان قطع .:. كقطع شجرة بجوز قد سمح
دبغ وعشرة كذا انجب .:. شهرة بيع وجماع معجب
حاجة اعسار في التيمم .:. مواضع الافذاذ وكل يستعمم
كراهة ذكر الصلاة للحبيب .:. واجتنبها بها [illegible] اصب شطط
وكتبها باخر المكتوب قط .:. كذاك مكروه عها بلا

وللسيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي رحمه الله

وما بنه والرصاص صبغا .:. جواز اكله قد استبعدا
اجتنبته او العنا الاواه .:. وانعقد الاجماع من فتواه
ارساله موجبه شرطا وبا .:. وع ابن رجوع اليه جاء عرفا
ونجه المرجوع عنه واجتبا .:. تلميذه ابن القاسم
ويملك الصيد مباح [illegible] .:. وما بمملوك لربه يجيء
ومن يصد حجرا او نصبا .:. حبالة يصيد ماله حبا
والقول قوله بوضع بنفره .:. به فيدفع له ما قد وجد
بثلث الاول من جميع معان .:. غل تغسلا به ماء من غسله
جنب ما يعلو اللحوم المعتني .:. نفس الجنب وسوا الا [illegible]

ومن لو

١٢٨

ومن لو ميتا ولا يعيش ما .:. حياته شك فهل اكله حتما
في ادرج من [illegible] ذكاه ويعلموا ان .:. ليس يعيش ومن يليس [illegible]
اما اذا اتم ذا الشعر فكله وما .:. عدا الذ فانه في الذكاة كلام
وهاك في الجراد من اقوال .:. اربعة تبدو على التوالي
مصرف بلا ذكاة فيه .:. [illegible] ابن وهب الوطن النبيه
ذكاته فيغوه العتاب .:. قطع وسنون لكل اب
فيعته مع جعله في النار .:. وتوها [illegible] باختصار

## فصل في بعض المباح وضده

والخبز كله من المباح .:. وكره الوطواط فصاح
حل النبات كلها واستعمال .:. الالات [illegible] به قد انجلا
ومنع ما يضر غالبا الظهر .:. وكره ما يضر نادرا عبر
ثم طباع الناس طرا تختلف .:. في بعض اشيا فلها الحكم عرف
اكل الحديد والرصاص والنحاس .:. يحرم للضرر فهلا التباس
اكل الرسول والصحابة الجراد .:. شهرته معلومة نقيع المراد
وشتهاه ابا الصبا ووقاع .:. ازواجه نوات حسروا ان تجامع
وجاء الليف حرام للاكلام .:. وكل ما يطبخ معه حرام
او يحلي المطبوخ معه بيضا .:. صحيحة وهي حرام ايضا

وكل ما طيبه بغاره :: بجرم والفدر له انكساره
ان كان مختارا جنى به او اغتسل :: ها كان بالبيا كذاك فصل
وخصبة قد يبست لا توكل :: وقيل نهالا بهم تؤكل
صوب ذا بعض الشيوخ فاعرفا :: ومنها ضرع يبس وصفا
وخصة بضم غين تعرف :: والسم ثلثه وفتح ادر
وجوزة وزعفران كثرا :: مومسته ان سبكرا او صهرا
كذاك بنج وعقاقير تنت :: هذه جميعها في صهرته
وجاز اكل ما خلا من ضرر :: اسكارها الفلفل كماء زهر
فيل وتخ ب عقرب وزهرة :: فر وجربغ وضب ومعه
في الصبع خنزير بفعل ربي :: غموحر عنكبوت وحوات
شر لو الصوز نبي وهنات :: وفنة معا عنه اه فران
سر فقه وكبر خبر ما بها :: مكسو جحيض ثم سارفه

## فصل في ما يتعلق بالاضحية والعقيقة

صح سن الغير بلا عرقبة :: شرك ضحية بحنث عرقبة
و بنقل العجز في الضحية :: الاجنبي سنة بليسة
فجاز لذاك بها فقد وجدا :: ضحية بقدر امكانه بدا
ذكره اللخمي في كتابه :: اجوبة له بلا ارتيابه
وندب تسمين ضحية علم :: وكره لتلك اشعار وسم
والخم كرهوا انابة :: بذبحها الغير عذر نابه

وجاز



وجاز من ضحية ان تطعما :: معلما او اجرا او خدما
و بيعهم ان يكن مكارمة :: لا غيرها بحرمة مقارنة
المشهور في الايمان والاضاحي :: وفي كتاب القطع والنكاح
والراجح المشهور في التنبيه :: فقطعوا ايمان بغير ميبس
ثم الذي اثبت في الاضاحي :: تراكيبه ندب تبعه يصلاح
والمشهور في الايمان حنثه اذا :: لم ينو شيئا وهو قول مختار
والشك في الايمان والقطع وقف :: عند انتهائها عند الاسكندر
جاز حطاكتهم بغا حمر :: منعه اذ هو ونحل البيسر
يجوز انزاء حمار بفرس :: الا امل البيت معه الدنس
لا بأس بالغالي الذي قبل حبس :: وللبلا افرت العين ثم

## ما يباع المولود به ان جعل عقيقة وحلق اول

تصدق بوزنه فضة اكذا :: فسميه ان لم يسم قبل ذا
ان يخته فعودوا الاسم :: اي وفي بيت ذاك المسلم
فوقف اللام بالصلاة يختبر :: وقيل يكره ذا بأمر قصير

## باب في الايمان والنذور

من قال ان فعل هذا كفرا :: فحم الكفر نيته جرى
وان فعل ولم يفعل اليمين به :: لو جاهلا او هازلا لا اثم به
كمليس ما يختص بالكفرة :: او كان في بلد اهل القبلة

وبها الاجهور وقال

وان تنزه على وجه اللعب  سخرية لم يرتدد بما ارتكب
وحرمت مودة الكفار  لدينهم واكرهن حتما جوارهم
حرم او كره بالنبي يمين  اذ انه صدق وحالف بيمين
حرم بالغير بلا امتراء  وربما كفر باستهزاء هم
ان الغموس ماض لسواه كملا  لغوية ونحا القاصد ما انفصلا
وغموسا بلا ماض تكون كذا  لغو بمستقبل لا غير فامتثلا
وقيل لغو حلفه عن غضب او  معصية يصبو لسانه او اجتنبوا
وانقض الادام لحم الشحم  ادامه زيت وحليب الوسط
من الادام البقل والقطنية  ثمرة الفقها فطعنيه هم
ومن يصوم العام يلفه وجبا  عليه بالمشهور مما انتخبا
وقيل تكفيه به الكفاره  افتى بها جماعه
افتى الامام العالم المواق  برخصة تبريه لا اشفاق
صوم ثلاثة لكل شهر  وسنة عقب عيد الفطر
اطعامه عشرة المساكين  زد له امضوله محتاجين
يخصص العموم ان نوى وقد  تقيد المطلق ايضا ونقد
واختلفوا في الذي انتفى بها المراد  فقيل اخراج لبعضها براد
وقيل باطلاقها خلفا وهما  الى القرافي وغيره اعلما
بان نوى بعضا وبعض اخرجا  لحنثه ما نوى ان يخرجا

وان نوى



وان نوى بعضا وعن بعض غفل  فالخلف يجري قال عنه ذهل
عدول لحنث بكلما اشتمل  لفظه الثاني يكون الذي به عن ازم عبارة
لذا وان محلوف عليه بان نعم  قيل بيمين حنثه قد تعففا
اذا كان شي عيا كان كلا بعد لا  ولو عقليا او عرف به مطلقا
وان افتى او كان منه تبادر  فحنث بشرعي او عادي اكى البقام
الجعد مثل ورق المقياس  يحنثوا المطيب الانفاس
والخبز او حشوا لحلاوى  وخشكنان منقال النبلاوكم
هريسة فيم يلحم يطبخ  من يعقد هريس يكحه لا يتيسم
والبوم يلغى في البيمير والكرا  وفي الاقالة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العده  واجل عقيقة وعهده لابن غازي

## فصل

وينفعها بعقد بلفظ البدنه  او لفظ هدي لغوها عبته
ان كان لا لمكة وادلها  يحمه متنجح للنبها
وما يلحق لبعير عيرا  عنه وفي موضع نذر نحرا
ولحمه للفقرا بعضه  بموضع النذر ولا يبيعنه
ثم له اخراج لحم مثل ما  فيه ولا ينحر لدى الحكما
فان يقل فنذر كرو فيم نذر  نذر الصالح مرتد من حضر
عنه قبره من الفقراء  يلزم بعثه بلا امتراء

قلت محله اذا لم يكن ، مما يصح هديه فاستبن
روي عن الامام مالك بذا ، يحنث به ان العمل والحكم انبذا
وقاله اشهب بعض ابدا ، عليه في الافطار كلا استدام

في بعض ما يتعلق بالجهاد

خوطب نحو بابا الكفاء مقدر ، وبالشروع فيه حتمه استقر
وفي معاونة والجابر ، خلف بنقل ابن بشير جابر
والحكم والجهاد والولايه ، فحد في العلوم للنهاية حدهم
علم الكفاية تغير على ، من كان وصفه به تفصلا
جاز لمن انكر وصفه فقط ، فيه جواهر ذنت بلا غلط
جودة حفظ مع ادراك حسن ، وزد صفا اسرين بلا وهن
معرفة المنكر والمعروف ، والظن في افادة الموصوف
والامن فيه من اشد المنكر ، كقتل شخص في قيام النهي
وبهما الجار او سواه ، يجري في جاور اذا ـــه
وقيل في الرهصة ما ينزل ، في رصعه كلامها الحنبل
العرب اسم في الخطاب جامع ، على الذكور والاناث واقع
ومابه من غاصب والله لا ، يوخذ الا بالعدا معتملا
فلن يجد المغتصب لنفسه ، فلا فيد الرعا لما يغصبه
وان يكن بغصبه فجهلا ، فاخذه بثمن منه جلا

اما الذ

١٤١

اما الذي يعطي لله على ، لص فيستتر منه مسجلا
وان يكن عجز في الرجوع ، على اللصوص الخلف ذا او قوع
والهدم عندهم بذا المعنى ، في معنوية جميعا اولعلم
والدال مهمل بعضهم اثنا ، في الهدم كلا قله حبث بات
وخذ بذم مثل ذا التفصيل ، بخلو وصور تحصيل
وبضمن المودع ان بعثها ، بغير اذن من له اودعها
ومثله الوصي والقاضي اذا ، لوارث المودع بعثا نبذا
وذا الحوالي ابن القاسم اعلم وخذا ، وقال الصبغ بنفيه بذا

فصل

كل لهو باطل الا عدا ، عرسه والقوس مع فرسه

باب في بيان بعض ما يتعلق بالنكاح

من نسك التزويج البكر لغه ، واخص بافتي غالبا مصطلحه
ولم يؤيد واعلى لمغلو ، كالهارب التحريم بالعفو
ولا يمكن من التزويج ، ثم خلا بها ويفسخ ادرج
وقال العلامة ميسر بوبه ، تحريمها او بعضهم يوبدها
نكح اشارة من الزوج اذا ، بها الولي ولو بنصها اوذا
ومن ولي ان يرى الزوج بما ، فيه نكاح ازواج فاوهما
وكن له في قادرا ان يحصنا ، لا عاجز فيجوزنه مطلقا

بعسرٍ وابطاءٍ ولا جنازة ::
نكاح اخ او ابنا علو الجد فدم
وعقل او فسقه بباب حضانة ، وسوه مع الاباء في الارث والدم
وعالم او فقيه بامر ، قبيلة ذو الراي خلف بجرم
وجمع من اقوام البعل ، او بنته او فقهاء وحمل
نكاح تحكيم في الابنة اذ في ، جاز بقيد مضي بقول العتقي
حرم بالاجماع اخذ المال ، لاجل النكاح بكل حال
وبعد عاضلا ولو ان منع ، من عقده لاخذه ما فيه امتنع
وان نهم اباخذه فهو ، لزوجة كما عليه نبهوا
نعم بجعل للولي ما ابتغى لا ، بعد بلا واي وعادة جلا
اوضح ذا افتوا وعبد الله ، سبيدنا العبد وسي للتناهي
وعند نريد ان تعرفا ، فان يجز بهما اصلي ان عطف
وان يكن مركبا فالاول ، وفي مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفي في الاخير ، فعرف الجزء يريان سمير
فمثال غير الحيوان مطلقا ، كشجر ان تحركه من حفقا
وحيوان ناقص العضو كبد ، اجاز في المقدمات لا فقد
وحرم صورة كامل بدء ، ظل يقيم لا خلاف يعتقد
كذاك ان لم يقم المشهور ذا ، وخالف ابن اصبغ فيه ما اتخذا
نتناله بغيره ظل انتفى ، ذا مهنة خلاف اولى ونما
وغير المهنة ::

وعرف المهنة بكره اعلها ، واستثن من محرم نقدما
لعب من صغر من جواري ، بصور البنات ومع البار هم
نغمات العود في الاخبار ، فقالوا تتر بل اثر الاحرار
فاجزم على التحريم اي جزم ، والجزم ان لا تجمع ابن حزم
وقد ابيحت عنده الاوتار ، العود والطنبور والمزمار
وفي الغنا قولان ضعيفه ، رفعها الفاضي لنا عن بعضه
وجاز في السرور في النكاح ، واختلفوا في فرح غير نكاح
وحاضر المنكر الراء مثل فاعله ، ومن نها عنه ران في مثل من حضر
ثمانية اسماء اطعمة انتت ، عن العرب نقلا لا انثى بقياس
وليمة عرس ثم اعذار خاتن ، نقيعة سفر ثم خرس نفاس
ومادبة في دعوة وكبرة ، لاجل بناء محكم باساس
عقيقة مولود كذاك حذاقة ، اذا احذقه حاذق فتى لباس
وكره اتيان لكل سوى التي ، لعرس ومولود بغير تناس
وندب في الثاني الحضور له وفي ، الوليمة اوجب لا تكون بناس
وقال ابن رشد يباح لكلها ، سوى ما لماذا بفو للاعراس
او فعلت للافتخار وانه ، فيكره يا ذا فاجر حجب غراس
مادبة للجار فقصد مودة ، فيها اتونه بالحضور موانس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد

الحمد لله نسخة جواب قال الشيخ على الاجـ
عن الاخبرة والشركاء في كل حب
يزكى او ثمر او عنب او ذهب
او فضة او ماشية للزكاة على
من لم يبلغ حظه منهم مقدار الز
كاة في شيء مما ذكر انتهى
لا فرق في الكبير ان يكون
الشركة بالارث او صدقة او الاشـ
وغير ذلك او تكون الشركة
في الحرث فقط دون الارض الحـ
ـلة يعتبر حظ كل واحد من الشـ
ـركاء وان كان رخصة اسالم يكـ
من جهته الا العمل الحج كما نص
عليه البرزولي والسلام
وكتب لسائله عبد ربه الحـ
بن سليمان